أحكام القرآن

تاليف

العلامة المفسر الشيخ مولانا محمد ادريس الكاندهلوى رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الامة الامام الفقيه الداعية الكبير مولانا الشيخ اشرف على التهانوي رحمه الله

الجزء الخامس

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع والتصدير

٤٣٧/D گارڈن ايست نزد لسبيله چوك كراچى ٥ پاكستان

فون: ٧١٦٤٨٨ = ٧٧٣٣٦٨٨



ترجمة المؤلف :

هو الشيخ محمد إدريس بن الحافظ محمد إسماعيل الكاندهلوى : ولد فى بلدة كاندهلة بالهند سنة ١٣١٨ ﻫ . تلقى تعليمه الا بتدائى فى قريته ، وأتم حفظ القرآن الكريم قبل بلوغه التاسعة من عمره ، ثم رحل إلى كل من مدرسة مظاهر العلوم سهارنبور وجامعة دار العلوم الإسلامية ديوبند وتلقى العلوم من خيرة مشايخها .

ومن أساتذته : حكيم الأمة الشيخ أشرف على التهاوى ، والشيخ خليل أحمد السهارنبورى ، والعلامة أنور شاه الكشميرى ، والمحقق الكبير شبير أحمد العثمانى ، والمفتى عزيز الرحمن وغيرهم .

درسه : عين مدرساً بالمدرسة الأمينية بدهلى ودار العلوم ديوبند ، ومكث تسع سنوات انتقل بعدها إلى حيدر آباد دكن وألف كتابه المشهور (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح) سوف نشير إليه بعد ذلك ، وأخيراً

رجع إلى دار العلوم ديوبند ، شيخاً للحديث . ومكث عشر سنوات ، هاجر بعدها إلى باكستان سنة ١٣٦٨ هـ شيخا للحديث بالجامعة العباسية بهاولبور ، ثم الجامعة الأشرفية بلاهور إلى أن توفى إلى رحمة الله فى رجب سنة ١٣٩٤ هـ .

مصنفاته العربية :

١ ـ مقدمة صحيح البخارى ، طبع لاهور .

٢ ـ الكلام الموثوق فى تحقيق أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، طبع لاهور .

٣ ـ سلك الدرر شرح تائية القضاء والقدر . طبع لاهور .

٤ ـ الباقيات الصالحات شرح حديث إنما الأعمال بالنيات . طبع لاهور .

٥ ـ تحفة الإخوان شرح حديث شعب الإيمان ، طبع لاهور .

٦ ـ شرح مقامات الحريرى .

شرح : ألفية العراقى فى علوم الحديث يصل إلى جزئين ، أخذه طالب لتحقيقه بحثاً لرسالة الدكتوراه .

شرح : البيضاوى يصل إلى عشرة أجزاء .

كتبه

الشيخ فضيلة الدكتور محمود محمد عبد الله

فى كتابه « اللغة العربية فى باكستان »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وعلى قدره ورفيع شأنه . سبحانك اللهم لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه و ذرياته أجمعين .

أما بعد ! فيقول العبد الفقير إلى رحمة مولاه محمد إدريس الكاندهلوى - كان الله له وكان هو لله ، آمين ! - هذا مؤلف مختصر فى تفسير آيات الأحكام ، من الحزب السابع من كلام الملك العلام ، أمرنى بتأليفه سيدى ومولائى قدوة العلماء العاملين ، وزبدة الأولياء الكاملين حكيم الأمة المحمدية ، ومجدد الملة الحنيفية فى الديار الهندية ، مولانا الشيخ محمد أشرف على التهانوى طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ، ونفعنا بعلومه وبركاته . ووفقنا لخدمة كتابه الكريم ، وسنة نبيه الجليل الفخيم ، عليه أفضل الصلوة والتسليم ، وحشرنا فى زمرة خدامه وأحبابه . وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا المختصر خالصا لوجهه الكريم ، وينفعنى به والمسلمين ، بلطفه العميم ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم .

* *

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ق

فيها خمس آيات .

الآية الأولى : قوله تعالى : « والأرض مددناها »

قال الكرمانى : فيه دليل على أن الأرض مبسوطة وليست على شكل الكرة (كذا فى الإكليل) .

والآية الثانية : قوله تعالى : « ولدينا مزيد »

قال أنس بن مالك : « هو رؤية الله تعالى كل جمعة » . أخرجه ابن أبى حاتم (كذا فى الإكليل) .

والآية الثالثة : قوله تعالى : « إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب »

قال مجاهد : « أى عقل » . أخرجه ابن أبى حاتم . ففيه دليل على أن العقل ن القلب (كذا فى الإكليل) .

والآية الرابعة : قول الله عزوجل : « وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب »

روى عن ابن عباس وقتادة أن المراد صلاة الفجر وصلاة العصر . قال لحافظ ابن كثير رحمه الله : كانت الصلاة المفروضة قبل الإسراء ثنتان : قبل

طلوع الشمس فى وقت الفجر، وقبل الغروب في وقت العصر ـ إلى آخر ما قال ـ قلت : فنى الآية دليل لما ذهب إليه ساداتنا الحنفية من أولوية الإسفار فى الفجر وأفضلية التأخير فى العصر ؛ لأن المتبادر من القبلية هى القبلية القريبة لا البعيدة ، والقبلية القريبة لطلوع الشمس إنما هى للإسفار لا للتغليس ، والقبلية القريبة لغروب الشمس إنما هى لتأخير العصر لا للتعجيل .

والآية الخامسة : قوله تعالى : « ومن الليل فسبحه وأدبار السجود »

قال ابن العربى : فيه قولان ، أحدهما : إنه النوافل . الثانى : إنه ذكر الله بعد الصلوة . وهو الأقوى فى النظر ، فى الحديث أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر المكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . انتهى كلامه .

قلت : إن كان المراد به التطوع بعد المكتوبة كان إشارة إلى أنه لاينبغى تأخير السنن عن الفرائض إلا قدر الاشتغال بالذكر المأثور .

سورة الذاريات

فيها آيات .

الآية الأولى : قوله تعالى : « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم »

المراد بالمحروم المتعفف عن السؤال ، فيحسبه الجاهل غنيا فيحرم الصدقة ، وقال النبى ﷺ : « إن فى المال حقا سوى الزكوة » . ويؤيده ما روى الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت رسول الله ﷺ : أفى المال حق سوى الزكوة؟ فتلا : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ـ الآية » فذكر الزكوة فى نسق التلاوة بعد قوله : « وآتى المال على حبه » فدل ذلك على أن المراد

بالحق حق سوى الزكوة . هذا ما ذهب إليه الجمهور . وعلى هذا الآية دليل على وجوب الإنفاق على الوالدين إذا كانا فقيرين ، وعلى ذوى الرحم وما يلزم من إطعام المضطر وحمل المنقطع به ، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عند ما يعرض من هذه الأحوال . وقيل : المراد بالحق هو حق الزكوة . والمختار عند السادة الحنفية هو مذهب الجمهور . والقول بأن المراد بالحق هو حق الزكوة إن غض البصر عن كونه خلاف المتبادر ففيه دليل على أنه يجوز وضع الزكوة فى صنف واحد ، لأنه اقتصر على السائل والمحروم دون الأصناف الثمانية .

والآية الثانية : قوله تعالى : « ففروا إلى الله »

أورده الصوفية فى باب الفرار ، وفسروه بالهرب مما لم يكن إلى ما لم يزل ، وبالانتقال من الجهل إلى العلم ، ومن الكسل إلى التشمير (كذا فى الإكليل) .

والآية الثالثة : قوله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون »

استدل به بعضهم على أن التخلى للعبادة أفضل من النكاح ، وحكاه بكر بن العلاء (كذا فى الإكليل) .

سورة الطور

فيها آيات .

الآية الأولى : قوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم »

وقرئ « واتبعناهم ذرياتهم بإيمان » . فيها مسئلة : القراءتان لمعنيين ، أما إذا كان «اتبعتهم» على أن يكون الفعل للذرية ، فيقتضى أن تكون الذرية مستقلة بنفسها تعقل الإيمان وتتلفظ به . وأما إذا كان الفعل واقعا بهم من الله عزوجل بغير

واسطة نسبة إليهم فيكون ذلك لمن كان من الصغر في حد لا يعقل الإسلام ولكن جعل الله له حكم أبيه لفضله فى الدنيا من العصمة والحرمة .

فأما اتباع الصغير لأبيه في أحكام الإسلام فلا خلاف فيه ، وأما تبعيته لأمه فاختلف فيه العلماء ، واضطرب فيه قول مالك . والصحيح أنه فى الدين يتبع من أسلم من أحد أبويه ، للحديث الصحيح عن ابن عباس قال : « كنت أنا وأمى من المستضعفين من المؤمنين » . وذلك أن أمه أسلمت ولم يسلم العباس ، فاتبع أمه فى الدين ، وكان لأجلها من المؤمنين . فأما إذا كان أبواه كافرين فعقل الإسلام صغيرا وتلفظ به فاختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً ، ومشهور المذهب إنه يكون مسلما . وقد احتج جماعة بإسلام على بن أبى طالب صغيرا وأبواه كافران (كذا فى كتاب الأحكام لابن العربى) .

والآية الثانية : قوله تعالى : « إنا كنا قبل فى أهلنا مشفقين »

أورده الصوفية فى باب الإشفاق وهو دوام الحذر (كذا فى الإكليل) .

والآية الثالثة : قوله تعالى : « وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم »

قوله تعالى : « حين تقوم » فيه أربعة أقوال : الأول : حين تقوم من المجلس ، وهو أن يقول حين يقوم من المجلس : « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » . والثانى : حين تقوم من النوم ، ليكون مفتتحا به كلامه . والثالث : حين تقوم من نوم القائلة – وهى الظهر – . والرابع : التسبيح عند افتتاح الصلاة ، وهو أن يقول إذا قام للصلاة المكتوبة : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك – إلى آخره – » . وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك بعد التكبير ، فيكون حجة للسادة الحنفية فى ما اختاروا من التسبيح عند افتتاح الصلاة .

وقولـه تعالى : « وإدبار النجوم » قال الكرمانى : استدل بـه بعض الفقهاء على أن الإسفار بصلوة الصبح أفضل ، لأن النجوم لا إدبار لها وإنما ذلك بالاستتار عن العيون (كذا فى الإكليل) .

سورة النجم

فيها آيتان .

الأولى : قوله تعالى : « فلا تزكوا أنفسكم »

أى لا تمدحوهـا ولا تنبسوها إلى الطهارة ، ولا تعجبوا بطاعـاتكم . وفى صحيح مسلم عـن أبى عطاء قال : سميت ابنتى « برة » فقالت لى زينب بنت أبى سلمـة : إن رسـول الله ﷺ نهى عـن هـذا الاسم ، وسميت برة فقال رسول الله ﷺ : « لا تزكوا أنفسكم ، إن الله أعلم بأهل البر منكم . فقالـوا : بم نسيمها ؟ قال : سموها زينب » . قلت : ومن هذا روى عن مالك كراهـة التسمى بجبريل و ميكائيل - عليهما الصلاة والسلام - .

والآية الثانية : قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »

قال أبو بكر الرازى رحمه الله : يحتج به فى امتناع جواز تصرف الإنسان على غيره فى إبطال الحجر على الحر العاقل البالغ - انتهى . واحتج الإمـام الشافعى بهذه الآيـة أن ثـواب القـراءة لا يصل إلى الموتى ، وذهب الجمهور إلى القـول بالوصول . قال الشيخزاده - رزقه الله الحسنى وزيادة - فى حاشية البيضاوى : قال الشيخ تقى الدين أبـو العباس : مـن اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعلمه فقد خرق الإجماع وذلك باطل ؛ فإن الأمة قد أجمعوا على أن الإنسان ينتفع بدعـاء غيره ، وهـو انتفاع بعمل الغير . وأيضا إنـه عليه الصلاة والسلام يشفع لأهـل الموقف فى الحساب ، ثم لأهل الجنة في دخولها ، ثم لأهل الكبائر فى الإخراج من النار . وهـذا انتفاع بسعى الغير . وأيضا الملائكـة يدعون ويستغفرون لمن فى الأرض .

وأيضا أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير. وكذا الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق عنه بنص السنة والإجماع . انتهى كلامه ملخصا .

وبالجملة قد ورد فى الكتاب والسنة ما هو قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير ، وهو ينافى ظاهر هذه الآية ، فلا بد من توجيهها لئلا يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ فذكروا له وجوها . الأول : إن اللام فى قوله تعالى « للإنسان » لاختصاص الملك، والمعنى أن الإنسان لا يملك إلا عمله ، وليس للإنسان أن يقول: لى كذا إلا لعمله وسعيه . وأما ما يكون من رحمة بشفاعة أو رعاية أب صالح او ابن صالح أو تضعيف حسنات أو نحو ذلك ، فليس هو للإنسان ولا يسعه أن يقول : لى كذا وكذا إلا على تجوز . فحينئذ ليس فى الآية ما ينافى إهداء الثواب، إذ لا إهداء حقيقة إلا من المهدى ؛ وأما ملك المهدى له فكأنه بإعطاء المهدى أو بقبوله الذى هو عمله . وعن الحسن أن هذا من باب العدل ، وأما بطريق الفضل فيزيد ما يشاء من فضله . فلعل اللام عنده لام الاستحقاق . وسأل والى خراسان عبد الله بن طاهر الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله تعالى: « والله يضاعف لمن يشاء » فقال : ليس له بالعدل إلا ما سعى ، وله بالفضل ما شاء الله تعالى . فقبل عبد الله رأس الحسين .

والوجه الثانى : قال عكرمة : كان هذا الحكم فى قوم إبراهيم وموسى عليهما السلام ؛ وأما هذه الأمة فللإنسان عنها ما سعى غيره . ويدل عليه حديث سعد بن عبادة « هل لأمى إذا تطوعت عنها ؟ قال ﷺ : نعم » .

والوجه الثالث : ما روى عن ابن عباس أن الآية منسوخة بقوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم » . وهذه الوجوه الثلاثة ذكرها الآلوسى في تفسيره .

والوجه الرابع : إنها مخصوصة بالكفار ؛ وأما المؤمنون فهم ينتفعون بعمل الغير ، لقوله تعالى : « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » أى سالم عن الشرك ؛ فالمؤمن ينتفع بعمل الغير لسلامته عن الشرك .

والوجه الخامس : إن الانتفاع بعمل الغير إنما هو إذا نوى العامل أن يكون ثواب عمله لغيره ، وأما إذا عمل عملا لنفسه ولم ينو إهداء الثواب فحينئذ لا ينتفع الغير ، وإذا عمل ونوى أن يكون ثواب عمله لغيره صار بمنزلة الوكيل عنه ، وصار الغير منتفعا بعمله حكما . فكأنه قيل : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى بنفسه حقيقة أو حكما ، فإن عمل الوكيل عمل للموكل حكما .

تنبيه : تركنا مسئلة السجود فى المفصل ، لأنها مفصلة فى كتب الحديث والفقه ، فليراجع إليها .

سورة القمر

فيها آية وهى :

قوله تعالى : « ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر »

ففيها دليل على جواز المهايأة على الماء ، لأنهم جعلوا شرب الماء يوماً لهم . ويدل أيضا على أن المهايأة قسمة المنافع ، لأن الله تعالى قد سمى ذلك قسمة وإنما هى مهايأة على الماء لا قسمة الأصل . واحتج محمد بن الحسن بذلك فى جواز المهايأة على الماء على هذا الوجه . وهذا يدل من قوله على أنه كان يرى شرائع من قبلنا من الأنبياء ثابتة ما لم يثبت نسخها (كذا فى كتاب الأحكام للجصاص رحمه الله) .

ســـورة الرحمن

فيها آيات .

الآية الأولى : قوله تعالى : « لا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا لميزان » .

فيه وجوب العدل فى الوزن وتحريم البخس فيه (كذا في الإكليل) .

الآية الثانية : قوله تعالى : « كل من عليها فان ويبقى وجه ربك »

أورده الصوفية فى باب الفناء وفسروه باضمحلال ما دون الحق (كذا فى الإكليل) .

والآية الثالثة : قوله تعالى : « يا معشر الجن والإنس - الآية - »

أخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك أنه قيل له : « ما نسمع للجن ثواباً فى القرآن ؟ قال : أما تقرأ سورة الرحمن ؟ إنه جعل ثوابها وعقابها في هذه السورة » . وأخرج عنه من وجه آخر عنه : « ولمن خاف مقام ربه جنتان » من الجن والإنس (كذا فى الإكليل) .

والآية الرابعة : قوله تعالى : « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان »

أورده الصوفية فى باب الإحسان وفسروه بما فى الحديث « أن تعبد الله كأنك تراه » فإنه اسم لجميع أبواب الحقائق (كذا فى الإكليل) .

والآية الخامسة : قوله تعالى : « لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان »

استدل به على إمكان نكاح الجان الإنسية ، وأن الجن يدخلون الجنة ، وأنهم ينكحون جنيات والإنس إنسيات (كذا فى الإكليل) .

سورة الواقعة

فيها آيتان .

الأولى : قوله تعالى : « إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون ، لا يمسه إلا المطهرون »

وفيه قولان ، أحدهما : إن المراد بالمطهرين الملائكة المطهرون من الذنوب والمعاصى . والثانى : إن المراد بـه المطهرون من الأحداث ، وهم المكلفون من الآدميين . لما روى أنس بن مالك فى حديث إسلام عمر رضى الله عنه قال لأخته : « أعطونى الكتاب الذى كنتم تقرءون ، فقالت : إنك رجس، إنـه لا يمسه إلا المطهرون ؛ فقم واغتسل أو توضأ » . وروى عن النبى ﷺ فى أخبار متظاهرة أنه كتب فى كتابه لعمرو بن حزم : « ولا يمس القرآن إلا طاهر » . ولذا ذهب الجمهور - ومنهم السادة الحنفية - إلى أنـه لا يجوز للمحدث مس المصحف إلا بواسطة شئ منفصل عنه .

ووجه الإستدلال بالآية أن الآية لما كانت محتملا للمعنيين جاء الحديث كاشفا للمراد مبينا أن المراد بالمطهرين هم المطهرون من الأحداث . ويؤيد هذا أن الكلام مسوق لتعظيم القرآن ، والمعنى : لا ينبغى ولا يليق مسه لمن لم يكن على طهارة . وإن أريد به الملائكة المطهرون من الأدناس والأرجاس فهو أيضا إسماع وإيقاظ للمكلفين من الجنة والناس ، بأن يكرموا الصحف المكرمة وأن لا يرفعوها إلا بأيد مطهرة مثل السفرة الكرام البررة . ومن طهر قلبه بماء التوبة والاستغفار فهو أزكى وأطهر . هذا شرط لمس معانيه، والأول شرط لمس نقوشه وأوراقه . ففقهاء الظاهر يبحثون عن مس الظاهر وفقهاء الباطن يبحثون عن مس الباطن ، والقرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً ؛ فينبغى أن يجمع بين أدب الظاهر والباطن ، وكيف وأدب الظاهر طريق لأدب الباطن ، ومن لم يعظم اللفظ لن يصل إلى المعنى ؟

والآية الثانية : قوله تعالى : « فسبح باسم ربك العظيم »

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا موسى بن أيوب الغافقى حدثنى أياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهنى قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ « فسبح باسم ربك العظيم » قال : اجعلوها فى ركوعكم ، ولما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في سجودكم » (وكذا رواه أبو داود وابن ماجه) .

سورة الحديد

فيها آية ، وهى :

قوله تعالى: « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله ، فما رعوها حق رعايتها »

ففيه ذم لهم من وجهين ، أحدهما : ابتداع ما لم يأمر به الله فى الدين . والثانى : عدم القيام بما التزموه ، على أنه قربة ؛ فيستدل به على أن النفل يجب إتمامه بعد الشروع ، ويجب قضاءه إذا أفسده ، وهو مذهب السادة الحنفية خلافا للشافعية . ويستدل به على كراهية النذر مع وجوب الوفاء ، وعلى أن أحب الأعمال إلى الله أدومها ، وأن من اعتاد تطوعاً كره له تركه كما فى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » .

سورة المجادلة

« قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله - إلى قوله - وتلك حدود الله . وللكافرين عذاب أليم »

في هذه الآيات مسائل .

المسئلة الأولى فى سبب النزول : قال الإمام البغوى : نزلت فى خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت وكانت حسنة الجسم و كان به لمم ، فأرادها فأبت ، فقال لها : أنت على كظهر أمى . ثم ندم على ما قال - وكان الظهار والإيلاء من طلاق أهل الجاهلية - فقال لها : ما أظنك إلا قد حرمت على . فقالت: والله ما ذلك طلاق! وأتت رسول الله ﷺ وعائشة رضى الله تعالى عنها تغسل شق رأسه ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجى أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شابة غنيــة ذات مال وأهل ، حتى إذا أكل مالى ، وأفنى شبابى ، وتفرق أهلى ، وكبرسنى ، ظاهرنى ؛ وقد ندم . فهل من شئ يجمعنى وإياه وتنعشنى به ؟ فقال رسول الله ﷺ : حرمت عليه . فقالت : يا رسول الله ، والذى أنزل عليك الكتاب ! ما ذكر طلاقاً ، وإنــه أبو ولدى ، وأحب الناس إلى . فقال رسول الله ﷺ : حرمت عليه . فقالت : أشكو إلى الله فاقتى ووحدتى ، قد طالت صحبتى ونفضت له بطنى . فقال رسول الله ﷺ : ما أراك إلا قد حرمت عليه ، ولم أومر فى شأنك بشئ . فجعلت تراجع رسول الله ﷺ ، وإذا قال لها رسول الله ﷺ : حرمت عليه ، هتفت وقالت : أشكو إلى الله فاقتى وشدة حالى ، وإن لى صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا . وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إنى أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك فرجى . وكان هذا أول ظهار فى الإسلام . فقامت عائشة تغسل شق رأسه الآخــر فقالت : انظر فى أمرى ، جعلنى الله فداك يا نبى الله ! فقالت عائشة : اقصرى حديثك ومجادلتك ، أما ترين وجه رسول الله ﷺ قد تغير؟ - وكان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه أخذه مثل السبات - فلما قضى الوحى قال لها: ادعى زوجك ، فدعته ، فتلا عليه رسول الله ﷺ « قد سمع الله قول التى تجادلك - الآيات - » . قالت عائشة : تبارك الذى وسع سمعه الأصوات كلها ! إن المرأة لتحاور رسول الله ﷺ وأنا فى ناحية البيت أسمع بعض كلامها ويخفى على بعضه إذ أنزل الله قد سمع الله الآيات . انتهى كلام البغوى .

المسئلة الثانية فى حقيقة الظهار : اعلم أن الظهار لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر ، ويراد به معان مختلفة راجعة إلى الظهر معنى ولفظاً باختلاف الأغراض ؛ فيقال : ظاهر زيد عمرا أى قابل ظهره بظهره ، وظاهره إذا نصره باعتبار أنه يقال : قوى ظهره إذا نصره ، وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر باعتبار جعل ما يلى به كلا منهما الآخر ظهراً للثوب، وظاهر من امرأته إذا قال لها : أنت على كظهر أمى ؛ وفى هذا المعنى نزلت الآيات . وعرفه الحنفية شرعا بأنه تشبيه المنكوحة أو عضو منها يعبر به عن الكل كالرأس أو جزء شائع منها كالثلث بقريب محرم عليه على التأبيد أو بعضو محرم النظر إليه . وحكى عن الشافعية أنه تشبيهها أو عضو منها بمحرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة أو عضو منه لا يذكر للكرامة كاليد والصدر ، وكذا العضو الذى يذكر لها كالعين والرأس، إن قصد معنى الظهار وهو التشبيه بتحريم نحو الأم ؛ لا إن قصد الكرامة أو أطلق فى الأصح . وتخصيص المحرم بالأم قول قديم للشافعى عليه الرحمة . وتفصيل ذلك فى كتب الفقه للفريقين .

وكان الظهار بالمعنى السابق طلاقا فى الجاهلية ـ قيل : وأول الإسلام ـ وحكى بعضهم أنه كان طلاقا يوجب حرمة مؤبدة لا رجعة فيه ، وقيل : لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره . وذكر بعض الأجلة أنهم كانوا يعدونه طلاقا مؤكدا باليمين على الاجتناب ، ولذا قال الشافعية : إن فيه الشائبتين. كذا فى روح المعانى (٤ : ٢٨) .

والمسئلة الثالثة فى الظهار بغير الأم : اختلفوا فيمن قال لامرأته : أنت على كظهر أختى ، أو ذات محرم منه ، فقال أصحابنا : هو مظاهر ، وهو قول الثورى والأوزاعى ومالك . وللشافعى قولان أحدهما أن الظهار لا يصح إلا بالأم، والآخر أنه يصح بذوات المحارم . قال أبو بكر : لما صح الظهار بالأم وكانت ذوات المحارم كالأم فى التحريم وجب أن يصح الظهار بهن ، إذ لا فرق بينهن فى

جهة التحريم . ألا ترى أن الظهار بالأم من الرضاعة صحيح مع عدم النسب ، لوجود التحريم ؛ فكذلك سائر ذوات المحارم . وروى نحو قول أصحابنا عن جابر ابن زيد ، والحسن ، وإبراهيم ، وعطاء . وأيضا لما قال الله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم » اقتضى الظهار بكل ذات المحرم ؛ إذ لم يخصص لأم دون غيرها .

فإن قيل : لما قال تعالى : « ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم » دل على أنه أراد الظهار بالأم . قيل له : إنما ذكر الأمهات لأنهن مما اشتمل عليه حد الآية ، وذلك لا ينفى أن يكون قوله : « والذين يظاهرون من نسائهم » عموما فى سائر ذوات المحارم . وأيضا أخبر تعالى أنهن لسن بأمهاتهم ، وأن قولهم هذا منكر وزور ، فاقتضى ذلك إيجاب هذا الحكم فى الظهار بسائر ذوات المحارم ، لأنه إذا قال : أنت على كظهر أختى فليست هى أخته ، فهذا منكر من القول وزور . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة الرابعة : إنه لا يصح ظهار المرأة ، لأنه تعالى قال : « والذين يظاهرون من نسائهم » ولم يقل: واللآتى يظهرن منكم من أزواجهن، وإنما الظهار على الرجال .

والمسئلة الخامسة: قال الجصاص: قوله تعالى : « الذين يظاهرون منكم » خطاب للمؤمنين ، وذلك يدل على أن الظهار مخصوص به المؤمنون دون أهل الذمة - انتهى . فلا يصح ظهار الذمى عندنا ، وقال الشافعى رحمة الله عليه : يصح ظهار الذمى .

والمسلة السادسة فى الظهار من الأمة : اختلف السلف ومن بعدهم وفقهاء الأمصار في الظهار من الأمة، فروى عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال: « من شاء باهلته أنه ليس من أمة ظهار » . وهذا قول إبراهيم ، والشعبى ،

وابن المسيب ، وهو قول أصحابنا ، والشافعي . وروى عن ابن جبير ، والنخعي، وعطاء ، وطاوس ، وسليمان بن يسار قالوا : هو ظهار ، وهو قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، والحسن بن صالح . قال أبو بكر : قال الله تعالى : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » وهذا اللفظ ينصرف من الظهار إلى الحرائر دون الإماء ، والدليل عليه قوله تعالى : « أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن » فكان المفهوم من قوله : « أو نسائهن » الحرائر ، لو لا ذلك لما صح عطف قوله : « أو ما ملكت أيمانهن » عليه ، لأن الشئ لا يعطف على نفسه ، وقال تعالى : « وأمهات نسائكم » فكان على الزوجات دون اليمين (كذا فى أحكام القرآن للجصاص رحمة الله عليه) .

والمسئلة السابعة : قوله تعالى : « وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا » فيه دليل على أن النهى لا يقتضى البطلان ، وأن من ارتكب المنهى عنه فقد يترتب عليه الأحكام عند الشرع ؛ فإن الله عز و جل جعل الظهار منكرا وأوجب عليه الكفارة - والتفصيل فى كتب الأصول - .

والمسئلة الثامنة فى تفسير العود : اختلف العلماء فى تفسير العود المذكور فى قوله تعالى : « ثم يعودون لما قالوا » على أقوال .

الأول : ما ذهب إليه أهل الظاهر ، وهو تكرير لفظ الظهار ، وهو قول أبى العالية .

والثانى : قول الشافعى رحمه الله : إن معنى العود لما قالوا : السكوت عن الطلاق بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فيه ، فإن طلقها عقيب الظهار فى الحال أو مات أحدهما فى الوقت فلا كفارة عليه ؛ لأن العود للقول هو المخالفة .

والثالث : قول مالك ، وهو أن العود عبارة عن العزم على الوطئ .

والرابع : قول الإمام أبي حنيفة ، وهو أن العود عبارة عن استباحة التمتع بها ؛ فإن الظهار إذا كانا مخصوصا لتحريم الوطئ دون غيره ولا تأثير له في رفع النكاح وجب أن يكون العود هو العود إلى استباحة ما حرمه بالظهار .

والمسئلة التاسعة : إن ظاهر قوله تعالى : « فتحرير رقبة » يقتضى جواز إعتاق الرقبة الكافرة فى الظهار ؛ فإنه سبحانه وتعالى لم يقيدها بالإيمان مثل كفارة القتل ، وكذلك قوله ﷺ للمظاهر : « أعتق رقبة » ولم يشترط فيها الإيمان . ولا يجوز قياسها على كفارة القتل ، لامتناع جواز قياس المنصوص بعضه على بعض ، ولأن فيه إيجاب زيادة في النص وذلك عندنا يوجب النسخ . وهذا قول أصحابنا الحنفية ، والثورى ، والحسن بن صالح ، وعطاء ، ومجاهد ، وإبراهيم . وأحد روايتين عن الحسن أنه يجزئ الكافر ، وروى عن الحسن أنه لا يجزئ فى شئ من الكفارات إلا الرقبة المؤمنة ، وهو قول مالك ، والشافعى (ملخص من أحكام القرآن للجصاص رحمه الله) .

وأيضا فيه دليل على أنه تجزئ الصغيرة والكبيرة ، والذكر والأنثى . وأيضاً فيه دليل على أنه يجزئ ما لم يكن فائت جنس المنفعة كالأصم والأعور ومقطوع إحدى يديه أو إحدى رجليه ، لأن المطلق ينصرف إلى الكامل ، والكامل هو السالم من العيوب المذكورة (كذا في التفسير الأحمدى) .

وأيضا فيه دليل على أنه لا يجوز إعتاق أم الولد ، والمدبر ، والمكاتب إذا أدى عن الكتابة ، ونحوهم فى الكفارة . أما أم الولد والمدبر فإنهما استحقا العتق من غير جهة الكفارة . ألا ترى أن ما ثبت لهما من حق العتاق يمنع بيعهما ، ولا يصح فسخ ذلك عنهما ؟ فمتى اعتقهما فإنما عجل عتقاً مستحقاً . وأما المكاتب إذا أدى شيئا فقد حصل له عن عتقه بدل فلا يجزئ فى الكفارة ، كذا فى أحكام القرآن للجصاص . وحاصل الكلام : إنه إنما يجزى فى الكفارة إعتاق رقبة

مملوكة من كل وجه لم تستحق العتق أصلاً قبل تحريرها فى الكفارة . وهذا المعنى مفقود في أم الولد والمدبر والمكاتب الذى أدى شيئاً .

والمسئلة العاشرة : اختلفو فيما يحرمه الظهار ، فقال الحسن : للمظاهر أن يجامع فيما دون الفرج . وقال عطاء : يجوز أن يقبل أو يباشر ، لأنه تعالى قال : « من قبل أن يتماسا » . وقال الزهرى وقتادة : « من قبل أن يتماسا » الوقاع نفسه . وقال أصحابنا : لايقرب المظاهر ، ولا يلمس ، ولا يقبل ، ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يكفر . وقال مالك مثل ذلك ، وقال : لا ينظر إلى شعرها ولا صدرها حتى يكفر ، لأن ذلك لا يدعوه إلى خير . وقال الثورى : يأتيها فيما دون الفرج ، وإنما نهى عن الجماع . وقال الأوزاعى : يحل له فوق الإزار كالحائض . وقال الشافعى : يمنع القبلة والتلذذ احتياطا .

قال أبو بكر : لما قال تعالى : « من قبل أن يتماسا » كان ذلك عموما فى حظر جميع ضروب المسيس من لمس بيد أو غيرها ، وأيضا لما قال : « والذين يظاهرون من نسائهم » فألزمه حكم التحريم لتشبيه بظهرها وجب أن يكون ذلك التحريم عاما فى المباشرة والجماع ، كما أن مباشرة ظهر الأم ومسه محرم عليه . وأيضا حدثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن أيوب ثنا إسماعيل ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة : إن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر ، فأتى النبى ﷺ فأخبره ، قال : « فاعتزلها حتى تكفر » . ورواه معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ نحوه وقال : « لا تقربها حتى تكفر » وذلك يمنع المسيس والقبلة (كذا فى أحكام القرآن للجصاص رحمه الله) .

المسئلة الحادية عشر : ما المراد بعدم وجدان الرقبة فى قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام شهرين » ؟ فالمراد بـ « من لم يجد » عندنا من لم يملك رقبة ولا ثمنها فاضلا عن قدر كفايته ، لأن قدرها مستحق الصرف فصار كالعدم . ومن له عبد يحتاج لخدمته واجد فلا يجزئه الصوم ، وهذا بخلاف من له

مسكن ، لأنه كلباسه ولباس أهله . وعند الشافعيـــة المراد بـه من لم يملك رقبـة أو ثمنها فاضلا كل منهما عن كفايـة نفسه وعياله العمر الغالب نفقـة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه ، وعن دينـه ولو مؤجلا . وقالوا : إذا لم يفضل القن أو ثمنه عما ذكر لاحتياجه لخدمته لمنصب يأبى خدمتـه بنفسه أو ضخامة كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقـة شديدة لا تحتمل عادة ، فلا عتق عليه ؛ لأنـــه فاقد شرعا كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش . والفرق عندنا ـ على ما ذكره الرازى فى أحكام القرآن ـ أنـه مأمور فى هذه الحال باستيفاء الماء وإمساكه لعطشه ، واستعماله محظور عليه ؛ بخلاف الخادم فليس بمأمور بإمساكه وليس بمحظور عليه عند الجميع عتق هذا الرقبة ؛ فعلمنا أنـه واجد .

والمسئلة الثانية عشر : إن ظاهر قوله تعالى : « فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا » يقتضى أنه يجب عليه استيفاء هـذه المدة بالصيام قبل الجماع ، فلو جامع فى هذه المدة ليلا أو نهارا عمداً أو خطأ استأنف ، لأنه قـد بطلت الكفارة لفوات شرطها . وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، وقال الشافعى : لا يستأنف إذا وطئ ليلا ، لأنـه ليس مخلا للصوم . والأول أولى وأقـــرب ، لأن الوطئ فى خلال الصوم ليس بالمحل المأذون فيه بالكفارة .

المسئلة الثالثة عشر : إن شرط التتابع يـدل على أنـــه يلزم أن لا يكون فى الشهرين صوم رمضان ، وشهر رمضان لا يقع عن الظهار ، لما فيه من إبطال ما أوجب الله تعالى ؛ وأن لا يكون فيها الأيام التى نهى عن الصوم فيها ـ وهى يوما العيدين وأيام التشريق ـ لأن الصوم فيها ناقص لسبب النهى ، فلا ينوب عن الواجب الكامل . وفى البحر : المسافر فى رمضان له أن يصومه عن واجب آخر ، وفى المريض روايتان (كذا فى الروح) .

المسئلة الرابعة عشر : إن قوله تعالى : « فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا » يدخل فيه من لا يستطيع أصل الصيام أولا يستطيع تتابعه بسبب من الأسباب ،

ككبر ، أو مرض لا يرجى زواله ، أو فرط شهوة لا يصبر بها عن الجماع . كما يؤيده الحديث الوارد فى ذلك .

المسئلة الخامسة عشر : إن ظاهر قوله تعالى : « فإطعام ستين مسكينا » أنه لايشترط التمليك فى كفارة الطعام بل يكفى الإباحة ، وهو مذهب السادة الحنفية . واشترط الشافعية التمليك اعتباراً بالزكاة وصدقة الفطر ، لأن التمليك أدفع للحاجة ، فلا ينوب منابه الإباحة . ونحن نقول : المنصوص عليه هنا هو الإطعام وهو حقيقة فى التمكين من الطعم ، وفى الإباحة ذلك كما فى التمليك ، وفى الزكوة الإيتاء وفى صدقة الفطر ومما للتمليك حقيقة كما فى الهداية . وذكر الوانى أن الإطعام جعل الغير طاعما أى آكلا ، لأن حقيقة طعمت الطعام أكلته والهمزة تعديه إلى المفعول الثانى أى جعلته آكلا ، وأما نحو أطعمتك هذا الطعام فيكون هبة وتمليكا بقرينة الحال . قالو : والضابط أنه إذا ذكر المفعول الثانى فهو للتمليك وإلا فللإباحة . هذا ، والمذكور فى كتب اللغة أن الإطعام إعطاء الطعام وهو أعم من أن يكون تمليكا أو إباحة ـ انتهى . فلا تغفل (كذا فى الروح) .

المسئلة السادسة عشر : ذهب الإمام الشافعى رحمه الله إلى أنه لا بد من الدفع إلى ستين مسكينا حقيقة ، فلايجزئ الدفع لواحد فى ستين يوما . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجزيه ذلك ، لأن المقصود دفع الحاجة وهو حاصل ، وبتكرر الحاجة يتكرر المسكين حكما ، وستون فى الآية أعم من أن يكون حقيقة وأحكما . كذا فى الروح .

المسئلة السابعة عشر : إنه يجوز دفع القيمة عندنا ، ولا يجوز عند الشافعى رحمه الله . قلنا : دفع القيمة هو إطعام حكما ، فمن دفع القيمة إلى الفقير فكأنه وكله لاشتراء الطعام ، وهذا أنفع للفقير وأقرب إلى دفع الحاجة .

المسئلة الثامنة عشر : اختلفوا فى مقدار الطعام ، فقال أصحابنا والثورى : لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . وقال مالك والشافعى :

لكل مسكين مد واحد . واحتج ابن الهمام للحنفية بأخبار أوردها فى فتح القدير . قال الإمام أبو بكر الرازى : حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داوود ثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن سليمان الأنبارى قالا : حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال : « كنت امرأ أصيب من النساء - وذكر قصة ظهاره من امرأته وأنه جامع امرأته ، وسأل النبى ﷺ فقال : حرر رقبة - فقلت : والذى بعثك بالحق ! ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : وهل أصبت إلا من الصيام ؟ قال : فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا . قلت : والذى بعثك بالحق نبيا ! لقد بتنا وحشين وما لنا طعام . قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين وسقا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها » .

فإن قيل : روى إسمعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن عطاء بن يسار أن خولة بنت مالك بن ثعلبة ظاهر منها زوجها أوس ابن الصامت فقال النبى ﷺ : « مريه فليذهب إلى فلان ، فإن عنده شطر وسق ، فليأخذه صدقة عليه، ثم يتصدق به على ستين مسكينا » . و روى عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة « أن زوجها ظاهر منها فذكرت للنبى ﷺ ، فأمره أن يتصدق بخمسة عشر صاعا على ستين مسكين » .

قيل له: قد روينا حديث محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء « وأنه أمره بأن يطعم وسقا من تمر ستين مسكينا » . وهذا أولى لأنه زائد على خبرك ، وأيضا فجائز أن يكون النبى ﷺ : أعانه بهذا القدر ، ولا دلالة فيه على أن ذلك جميع الكفارة . وقد بين ذلك فى حديث إسرائيل عن أبى إسحق عن يزيد بن زيد « أن زوج خولة ظاهر منها - وذكر الحديث - فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعا » . وهذا يدل على أنه أعانه ببعض الكفارة . وقد روى ذلك أيضا فى

حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن إسحق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : حدثتني خولة ابنة مالك بن ثعلبة « أن رسول الله ﷺ أعان زوجها حين ظاهر منها بعذق من تمر وأعانته هي بعذق آخر ـ وذلك ستون صاعا ـ فقال رسول الله ﷺ : تصدق به » . انتهى كلامه فى كتاب الأحكام (٣ : ٤٢٦) .

والآية الثانية : قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول »

فيه تحريم النجوى، وهو تحدث الإثنين سراً بحضرة ثالث (كذافى الإكليل) .

والآية الثالثة : قال الله تعالى : « وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله »

روى سعيد عن قتادة عن أنس « أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين أصحابه إذ أتى عليهم يهودى فسلم عليهم فردوا عليه ، قال رسول الله : هل تدرون ما قال ؟ قالوا : سلم يا نبى الله ، قال : قال : سام عليكم أى تسأمون دينكم » . وقال نبى الله ﷺ : « إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا : عليك ـ أى عليك ما قلت ـ » . وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال: حدثنا إسحاق بن الحسين قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدأوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقه» . قال أبو بكر: قد روى في حديث أنس عن النبى ﷺ أنهم يريدون بقولهم : السام : أنكم تسأمون دينكم . وروى أنهم يريدون به الموت، لأن السام اسم من أسماء الموت . قال أبو بكر: ذكر هشام عن محمد عن أبي حنيفة قال : نرى أن نرد على المشرك السلام ، ولا نرى أن نبدأه . وقال محمد : وهو قول العامة من فقهائنا .

وحدثنا معاذ بن المثنى قال : حدثنا عمرو بن مرزوق قال : حدثنا شعبة عن منصور وعن إبراهيم عن علقمة قال : « صحبنا عبد الله فى سفر ومعنا أناس

من الدهاقين ، قال : فأخذوا طريقا غير طريقنا ، فسلم عليهم ، فقلت لعبد الله : أليس هذا نكره ؟ قال : إنه حق الصحبة » . قال أبو بكر : ظاهره يدل على أن عبد الله بدأهم بالسلام، لأن الرد لا يكره عند أحد، وقد قال النبى ﷺ: « إذا سلموا عليكم فقولوا: عليكم » . قال أبو بكر : وإنما كره الإبتداء لأن السلام من تحية أهل الجنة، فكره أن يبدأ به الكافر ، إذ ليس من أهلها . ولا يكره الرد على وجه المكافأة ، قال الله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها » . وحدثنا عبد الباقي قال : حدثنا الحسن بن المثنى قال : حدثنا عثمان قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا سليمان الأعمش قال : قلت لإبراهيم : أختلف إلى طبيب نصرانى أسلم عليه ؟ قال : نعم ، إذا كانت لك إليه حاجة فسلم عليه » - انتهى . كذا فى أحكام القرآن (٣ : ٤٢٧) .

والآية الرابعة : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ، وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتو العلم درجات »

فيه دليل على رفع العلماء فى المجالس الرفيعة . كذا فى الإكليل . قال الإمام أبو بكر الرازى: هذا يدل على أن النبى ﷺ قد كان يرفع مجلس أهل العلم غيرهم ليبين الناس فضلهم ومنزلتهم عنده ، وكذلك يجب أن يفعل بعد النبى ﷺ . وقال النبى ﷺ : « ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم » . فرتب أولى الأحلام والنهى في أعلى المراتب إذا جعلهم فى المرتبة التى تلى النبوة - انتهى .

أخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان : كان النبى ﷺ يوم الجمعة في الصفة وفى المكان ضيق وكان عليه الصلاة والسلام يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار ، فجاء ناس من أهل بدر منهم ثابت بن قيس بن شماس وقد سبقوا إلى المجالس ، فقاموا حيال رسول الله ﷺ فقالوا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته، فرد النبي ﷺ ، ثم سلموا على القوم فردوا عليهم، فقاموا على أرجلهم ينظرون أن يوسع لهم فلم يفسحوا لهم ، فشق ذلك على رسول الله ﷺ فقال لبعض من حوله : قم يا فلان ويا فلان ، فأقام نفرا مقدار من قدم ، فشق ذلك عليهم وعرفت كراهية فى وجوههم وقال المنافقون: ما عدل بإقامة من أخذ مجلسه وأحب قربه لمن تأخر عن الحضور . فأنزل الله تعالى هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا إلخ » . وكان ذلك من لم يفسح تنافساً فى القرب من رسول الله ﷺ ، ولا تكاد نفس تؤثر غيرها بذلك . كذا فى روح المعانى (٢٨ : ٢٥) .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى: أخبرنا القاضى أبو الحسن بن الكرامى بها أخبرنا عبد الرحمان بن عمر أخبرنا ابن الأعرابى أخبرنا محمد بن بكير الغلابى حدثنا العباس بن بكار الضبى حدثنا عبد الله بن المثنى الأنصارى عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس قال : « بينا رسول الله ﷺ فى المسجد وقد أطاف به أصحابه أيهم يوسع له ، وكان أبو بكر جالسا على يمين النبي ﷺ فتزحزح له عن مجلسه وقال: هاهنا يا أبا الحسن، فجلس بين يدى النبي ﷺ وبين أبى بكر قال : فرأينا السرور في وجه رسول الله ، ثم أقبل على أبى بكر فقال: يا أبا بكر إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل » . وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدم عبد الله ابن عباس على الصحابة ، فكلموا فى ذلك ، فدعاهم ودعاه وسألهم عن تفسير « إذا جاء نصر الله والفتح » فسكتوا ، فقال ابن عباس : هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله إياه . فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تعلم .

وقد قال مالك : إن الآية في مجلس النبي ﷺ مجالسنا هذه ، وإن الآية عامة فى كل مجلس . رواه عنه ابن القاسم . وقال يحي بن يحى عنه : إن قوله : « يرفع الله الذين آمنوا » الصحابة « والذين أتوا العلم درجات » يرفع الله بها العالم والطالب للحق . والعموم أوقع فى المسئلة ، وأولى بمعنى الآية . والله أعلم . كذا فى أحكام القرآن (٢ : ٢٣٩ - ٢٤٠) .

والآية الخامسة : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ، ذلك خير لكم وأطهر ، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم » .

قال الإمام : فيه مسائل .

المسئلة الأولى : هذا التكليف يشتمل على أنواع من الفوائد ، أولها : إعظام الرسول عليه السلام وإعظام مناجاته ؛ فإن الإنسان إذا وجد الشئ مع المشقة استعظمه . وإن وجده بالسهولة استحقره . وثانيها : نفع كثير من الفقراء بتلك الصدقة المقدمة قبل المناجاة . وثالثها : قال ابن عباس : إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه . وأراد الله أن يخفف عن نبيه ، فلما نزلت هذه الآية شح كثير من الناس فكفوا عن المسئلة . ورابعها : قال مقاتل بن حيان : إن الأغنياء غلبوا الفقراء على مجلس النبى ﷺ وأكثروا من مناجاته ، حتى كره النبى ﷺ طول جلوسهم ، فأمر الله بالصدقة عند المناجاة ؛ فأما الأغنياء فامتنعوا ، وأما الفقراء فلم يجدوا شيئاً واشتاقوا إلى مجلس الرسول عليه الصلوة والسلام، فتمنوا أن لو كانوا يملكون شيئاً فينفقونه ويصلون إلى مجلس رسول الله ﷺ ، فعند هذا التكليف ازدادت درجة الفقراء عند الله وانحطت درجة الأغنياء . وخامسها : يحتمل أن يكون المراد منه التخفيف عليه ، لأن أرباب الحاجات كانوا يلحون على الرسول ويشغلون أوقاته التى هى مقومة على الإبلاغ إلى الأمة وعلى العبادة . ويحتمل أنه كان فى ذلك ما يشغل قلب بعض المؤمنين لظنه أن فلانا إنما ناجى رسول الله ﷺ لأمر يقتضى شغل القلب فيما يرجع إلى الدنيا . وسادسها : إنه يتميز به محب الآخر عن محب الدنيا ، فإن المال محك الدواعى .

المسئلة الثانية : ظاهر الآية تدل على أن تقديم الصدقة كان واجبا ، لأن الأمر للوجوب ، ويتأكد ذلك بقوله فى آخر الآية : « فإن لم تجدوا فإن الله

غفور رحيم » فإن ذلك لا يقال إلا فيما بفقده يزول وجوبه .

ومنهم من قال : إن ذلك ما كان واجبا ، بل كان مندوبا . واحتج عليه بوجهين ، الأول : إنه تعالى قال : « ذلك خير لكم وأطهر » وهذا إنما يستعمل فى التطوع لا فى الفرض . والثانى : إنه لو كان ذلك واجبا لما أزيل وجوبه بكلام متصل به ، وهو قوله تعالى : « أأشفقتم أن تقدموا» .

والجواب عن الأول: إن المندوب كما يوصف بأنه خير وأطهر فالواجب أيضا يوصف بذلك . والجواب عن الثانى: إنه لا يلزم من كون الآيتين متصلين في التلاوة كونهما متصلين فى النزول ، وهذا كما قلنا في الآية الدالة على وجوب الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا: إنها ناسخة للاعتداد بحول وإن كان الناسخ متقدما في التلاوة على المنسوخ .

ثم اختلفوا في مقدار تأخر الناسخ عن المنسوخ ، فقال الكلبى : ما بقى ذلك التكليف إلا ساعة من النهار ثم نسخ. وقال مقاتل بن حيان : بقى ذلك التكليف عشرة أيام ثم نسخ .

المسئلة الثالثة : روى عن على عليه السلام أنه قال : « إن فى كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلى ولا يعمل بها أحد بعدى ، كان لى دينار فاشتريت به عشرة دراهم ، فكلما ناجيت رسول الله ﷺ قدمت بين يدى نجواى درهما ، ثم نسخت؛ فلم يعمل بها أحد » . وروى عن ابن جريج والكلبى وعطاء عن ابن عباس أنهم نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا ، فلم يناجه أحد إلا على عليه السلام تصدق بدينار ، ثم نزلت الرخصة . قال القاضى : والأكثر فى الروايات أنه عليه السلام تفرد بالتصدق قبل مناجاته ، ثم ورد النسخ . وإن كان قد روى أيضا أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك . وإن ثبت أنه اختص بذلك فلأن الوقت لم يتسع لهذا العرض ، وإلا فلا شبهة أن أكابر الصحابة لا يقعدون عن مثله .

وأقول : على تقدير أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك ، فهذا لا يجر إليهم طعنا ، وذلك الإقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير ؛ فإنه لا يقدر على مثله فيضيق قلبه ، ويوحش قلب الغنى فإنه لما لم يفعل الغنى ذلك وفعله غيره صار ذلك الفعل سببا للطعن فيمن لم يفعل ، فهذا الفعل لما كان سببا لحزن الفقراء ووحشة الأغنياء ، لم يكن فى تركه كبير مضرة ، لأن الذى يكون سببا لإلفه أولى مما يكون سببا للوحشة . وأيضا فهذه المناجات ليست من الواجبات، ولا من الطاعات المندوبة ؛ بل قد بينا أنهم إنما كلفوا بهذه الصدقة ليتركوا هذه المناجاة ، ولما كان الأولى بهذه المناجاة أن تكون متروكة لم يكن تركها سببا للطعن .

المسئلة الرابعة : روى عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال : « لما نزلت هذه الآية دعانى رسول الله ﷺ فقال : ما تقول فى دينار ؟ قلت : لا يطيقونه، قال: كم ؟ قلت: حبة أو شعيرة ، قال : إنك لزهيد » . والمعنى : إنك قليل المال ، فقدرت على حسب حالك . أما قوله تعالى : « ذلك خير لكم وأطهر » أى ذلك التقديم خير لكم فى دينكم وأطهر ، لأن الصدقة طهرة . أما قوله : « فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم » فالمراد منه الفقراء . وهذا يدل على أن من لم يجد ما يتصدق به كان معفوا عنه .

المسئلة الخامسة : أنكر أبو مسلم وقوع النسخ ، وقال : إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات ، وإن قوما من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهرا وباطنا وإيمانا حقيقيا ، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين ، فأمر بتقديم الصدقة على النجوى، ليتميز هؤلاء الذين آمنوا إيمانا حقيقيا عمن بقى على نفاقه الأصلى. وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة لذلك الوقت لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت . وحاصل قول أبى مسلم : إن ذلك التكليف كان مقدرا بغاية مخصوصة ، فوجب انتهاءه عند الانتهاء إلى غايته المخصوصة ، فلا يكون هذا

نسخا . وهذا الكلام حسن ، ما به بأس . والمشهور عند الجمهور أنه منسوخ ، لقوله : « أأشفقتم » . ومنهم من قال : إنه منسوخ بوجوب الزكاة . كذا فى التفسير الكبير للإمام الرازى رحمه الله تعالى (٨ : ١١٧ - ١١٩) .

المسئلة السادسة : فى الآية دليل على جواز النسخ بلا بدل ووقوعه ، خلافا لمن أبى ذلك ، كذا فى الإكليل .

والآية السادسة : قوله تعالى : « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » .

استدل به على منع تعزية الكافر . وأخرج ابن أبى حاتم عن مالك أنه سئل عن مجالسة القدرية وكلامهم ، فنهى عن ذلك وقرأ هذه الآية . كذا فى الإكليل . وقال الإمام أبو بكر الرازى : المحادة أن يكون كل واحد منها فى حد وحيز غير حد صاحبه وحيزه ، فظاهره أن يكون المراد أهل الحرب لأنهم فى حد غير حدنا . فهو يدل على كراهة مناكحة أهل الحرب وإن كانوا من أهل الكتاب ، لأن المناكحة توجب المودة ، قال الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة » . كذا فى أحكام القرآن .

سورة الحشر

فيها آيات .

الآية الأولى: قوله تعالى : « هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر » .

قال مجاهد وقتادة : أول الحشر جلاء بنى النضير من اليهود ؛ فمنهم من خرج إلى خيبر ، ومنهم من خرج إلى الشام . وقال الزهرى : قاتلهم رسول الله ﷺ حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من شئ إلا الحلقة - والحلقة السلاح - .

قال أبو بكر : قد انتظم ذلك معنيين، أحدهما : مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبى ، ولا استرقاق، ولا دخول في الذمة ، ولا أخذ جزية . وهذا الحكم منسوخ عندنا إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الإسلام وأداء الجزيـة . و ذلك لأن الله قد أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أويودو الجزية ، قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ـ إلى قوله ـ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وقال : « فاقتلوا المشركين حيث وجـدتموهم » .فغير جائز إذا كان بالمسلمين قوة قتالهم وإدخالهـم فى الذمـة أو الإسلام أن يجاوهم ، ولكنه لو عجز المسلمون عن مقاومتهم فى إدخالهم فى الإسلام أو الذمة جازلهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم . والمعنى الثانى: جواز مصالحة أهل الحرب على مجهول من المال ، لأن النبى ﷺ صالحهم على أراضيهم وعلى الحلقـة ، وترك لهم ما أقلت الإبل ، و ذلك مجهول . كذا فى أحكام القرآن للجصاص رحمه الله .

الآية الثانية : قوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأبصار » .

استدل به على حجية القياس، وأنه فرض كفاية على المجتهدين ؛ لأن الاعتبار قياس الشئ بالشئ . كذا فى الإكليل .

والآية الثالثة : قوله تعالى : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله » .

قال الإمام : احتج العلماء بهذه الآية على أن حصون الكفرة ودرياهم لا بأس أن تهدم وتحرق وتغرق وترمى بـالمجانيق ، وكذلك أشجارهم ـ انتهى . كذا فى تفسير الكبير. قال الإمام أبو بكر الرازى: إذ غزى جيش المسلمين أرض الحرب فالأول أن يحرقوا شجرهم و زروعهم وديارهم، وكذلك قال أصحابنا فى مواشيهم. وإذا لم يمكنهم إخراجها ذبحت ثم أحرقت . وأما ما رجوا أن يصير فيئا للمسلمين فإنهم إن تركوه ليصـــير للمسلمين جاز ، وإن أحرقوه غيظـا للمشركـين جاز ، استدلالا بالآية، وبما فعله النبى ﷺ فى أموال نبى النضير. كذا فى أحكام القرآن .

والآية الرابعة : قوله تعالى : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » .

وفيه مسائل .

المسئلة الأولى : قال ابن العربى : « ما أفاء الله » يريد ما رد الله ، وحقيقة ذلك أن الأموال فى الأرض للمؤمنين حقا ، فيستولى عليها الكفار من الله بالذنوب عدلا ، فإذا رحم الله المؤمنين وردها عليهم من أيديهم رجعت فى طريقها ذلك ، فكان ذلك فيئا . كذا فى أحكام القرآن (٢ : ٢٤٣) .

المسئلة الثانية: معنى الآية ـ على ما قال الإمام قدس الله سره ـ إن الصحابة طلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يقسم الفئ بينهم كما قسم الغنيمة بينهم، فذكر الله الفرق بين الأمرين؛ وهو أن الغنيمة ما أنفقتم أنفسكم فى تحصيلها وأوجفتم عليها الخيل والركاب ، بخلاف الفئ فإنكم ما تحملتم تعبا ؛ فكان الأمر فيه مفوضاً إلى الرسول عليه السلام يضعه حيث يشاء .

ثم ههنا سؤال: وهو أن أموال بنى النضير أخذت بعد المحاصرة والمصالحة على الجلاء ، فوجب أن تكون من جملة الغنيمة لا من جملة الفئ .

والجواب : وإنه لم يمكن يومئذ كثير خيل ولا ركاب ولم يقطوا مسافة كبيرة بل مشوا إلى حصون بنى النضير رجالا إلا رسول الله ﷺ فإنه كان على حمار أو جمل لأنها قريبة على نحو ميلين من المدينة، فلما حصل ما حصل بغير مشقة وقتال يعتد به أجراه الله مجرى ما لم يحصل فيه المقاتلة أصلا ؛ فخص رسول الله ﷺ بتلك الأموال . كذا فى التفسير الكبير ملخصا .

والمسئلة الثالثة : « ولكن الله تعالى يسلط رسله على من يشاء » المعنى : إن هذه الأموال وإن كانت فيئا فإن الله تعالى خصها لرسوله ، لأن رجوعها كان برعب ألتى فى قلوبهم دون عمل من الناس ؛ فإنهم لم يتكلفوا سفراً .

ولا تجشموا رحلة ، ولا صاروا عن حالة إلى غيرها ، ولا أنفقوا مالاً . فأعلم الله أن ذلك موجب لاختصاص رسوله بذلك الفئ ، وأفاد البيان بأن ذلك العمل اليسير من الناس فى محاصرتهم لغو لا يقع الاعتداد به فى استحقاق سهم : فكان النبي ﷺ مخصوصا بها . روى ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى « أن عليا والعباس لما طلبا عمر مما كان فى يد النبي ﷺ من المال ـ وذلك بحضرة عثمان وعبد الرحمان بن عوف والزبير وسعد ـ قال لهم عمر : أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله قد خص رسوله ﷺ فى هذا الفئ بسهم لم يعطه أحدا غيره وقرأ « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شئ قدير » . فكانت هذه خالصة لرسوله ﷺ ، وأن الله اختارها . والله ما اختارها دونكم ، ولا أستأثر بها عليكم ـ وذكر باقى الحديث ـ » . فكان رسول الله ﷺ يثيبها وإن كان الله خصه بها . وروى أنه أعطاها المهاجرين خاصة ، ومن الأنصار لأبى دجانة وسماك بن خرشة وسهل بن حنيف لحاجة كانت بهم . وفى ذلك آثار كثيرة بيناها فى شرح الصحيحين . كذا في أحكام القرآن لابن العربى (٢ : ٢٢٤) .

وروى الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال : « كانت أموال بنى النضير فيئا مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله » . قال أبو بكر : فهذا من الفئ الذى جعل الأمر فيه إلى رسول الله ﷺ ، ولم يكن لأحد فيه حق إلا من جعله له النبى ﷺ ، فكان النبى ﷺ ينفق منها على أهله ويجعل الباقى فى الكراع والسلاح . وذلك لما بينه الله في كتابه ، وهو أن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، ولم يأخذوه عنوة ، أخذوه صلحا .

وكذلك كان حكم فدك وقرى عرينة ، فيما ذكره الزهرى : قد كان للنبى ﷺ من الغنيمة الصفى ـ وهو ما كان يصطفيه من جملة الغنيمة قبل أن يقسم المال ـ وكان له أيضا سهم من الخمس ، فكان للنبى ﷺ من الفئ هذه الحقوق يصرفها فى نفقة عياله ، والباقى فى نوائب المسلمين ، ولم يكن لأحد فيها حق إلا من يختار هو ﷺ أن يعطيه .

وفى هذه الآية دلالة على أن كل مال من أموال أهل الشرك لم يغلب عليه المسلمون عنوة وإنما أخذ صلحا : إنه لا يوضع فى بيت مال المسلمين ويصرف على الوجوه التى يصرف فيها الخراج والجزية ، لأنه بمنزلة ما صار للنبى ﷺ من أموال بنى النضير حين لم يوجف المسلمون عليه . كذا فى أحكام القرآن للجصاص (٣ : ٤٢٩) .

والآية الخامسة : قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول » إلى آخرها

فيها مسئلتان .

المسئلة الأولى فى بيان حكم الفئ : قال حجة الله على العالمين الشهير بالشاه ولى الله الدهلوى قدس الله سره : اختلف أهل العلم فى تخميس الفئ ـ هو ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاف خيل ولاركاب ـ فقال الشافعى : يخمس ، ويخمس خمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة ، ويصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة وإلى المصالح . وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الفئ لا يخمس بل مصرف جميعها واحد ، وإليه كان يذهب عمر رضى الله عنه ؛ فإنه قال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم ، والذين جاءوا من بعدهم » . فاستوعبت هذه الناس ، فلم يبق أحدمن المسلمين إلا له فيها حق إلا بعض من تملكون من

الأرقاء . فجملة الفئ لجميع المسلمين يصرفها الإمام إلى مصالحهم على ما يراه من الترتيب . ويستحب للإمام أن يضع الديوان كما وضع عمر رضى الله عنه ويحصى جميع من فى البلاد من المقاتلة ـ وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة ـ ويحصى الذرية والنساء صغيرهن وكبيرهن ، ويعرف قدر نفاقتهن : وما يحتاجون إليه من مئوناتهم بقدر معاش مثلهم فى بلدانهم . ثم يعطى المقاتلة فى كل عام عطاءهم ، والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم ، ولا يعطى المماليك ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة . ويعطى من الفئ رزق الحكام ، ومن قام بأمر الفئ من وال وكاتب وجندى ممن لا غنى للفئ عنه ، فما فضل وضعه فى إصلاح الحصون ، والازدياد من الصلاح والكراع وكل ما يقوى به المسلمون .

واختلفوا فى التفضيل فى القسمة ، فذهب أبو بكر رضى الله عنه إلى التسوية بين الناس ، وقال : « إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ » . وقال عمر رضى الله تعالى عنه : « ما أنا أحق بهذه الفئ منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله : فالرجل وقدمه ، والرجل وعياله ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته » . وكان يفضل أيضا بالنسب والقرب من النبى ﷺ . وعلى قوله أكثر علماء المسلمين . كذا فى المسوى شرح الموطا .

والأصل فى المصارف أن أمهات المقاصد أمور ، منها : إبقاء ناس لا يقدرون على شئ لزمانة ، أو لاحتياج مالهم ، أو بعده منهم . ومنها : حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ، ونفقات المقاتلة والسلاح والكراع . ومنها : تدبير المدينة وسياستها ، وحراستها ، والقضاء ، وإقامة الحدود والحسبة . ومنها : حفظ الملة بنصب الخطباء ، والأئمة ، والوعاظ ، والمدرسين . ومنها : منافع مشتركة ككرى الأنهار ، وبناء القناطير ، ونحو ذلك . وإن البلاد على قسمين قسم تجرد لأهل الإسلام ـ كالحجاز ـ أو غلب عليه المسلمون . وقسم أكثر أهلها

الكفار فغلب عليهم المسلمون بعنوة أو صلح . والقسم الثانى يحتاج إلى شئ كثير من جمع الرجال ، وإعداد آلات القتال ، ونصب القضاة والحرس والعمال . والأول لا يحتاج إلى هذه الأشياء كاملة وافرة . وأراد الشرع أن يوزع بيت المال المجتمع فى كل البلاد على ما يلائمها ؛ فجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين أكثر من غيرها ، ومصرف الغنيمة والفئ ما يكون فيه إعداد المقاتلة حفظ الملة وتدبير المدينة أكثر . ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفئ أقل من سهمهم من الصدقات ، وسهم الغزاة منها أكثر من سهمهم منها. ثم الغنيمة إنما تحصل بمعاناه وإيجاف خيل وركاب ، فلا تطيب قلوبهم إلا بأن يعطوا منها . والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لأبد فيها من النظر إلى حال عامة الناس ، ومن ضم الرغبة العقلية ، ولا يرغبون إلا بأن يكون هناك ما يجدونه بالقتال ، فلذلك كان أربعة أخماسها للغانمين . والفئ إنما يحصل بالرعب دون مباشرة القال فلا يجب أن يصرف على ناس مخصوصين ؛ فكان حقه أن يقدم فيه الأهم فالأهم (كذا فى حجة الله البالغة) .

وقال القاضى أبو الوليد رحمه الله تعالى : أما الفئ عند الجمهور فهو ما صار للمسلمين من الكفار من الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل . واختلف الناس فى الجهة التى يصرف إليها ، فقال قوم : إن الفئ لجميع المسلمين الفقير والغنى ، وإن الإمام يعطى منه للمقاتلة وللحكام وللولاة ، وينفق منه فى النوائب التى تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك ، ولا خمس فى شئ منه . وبه قال الجمهور . وهو الثابت عن أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما . وقال الشافعى رحمه الله تعالى : فيه الخميس ، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا فى آية المغانم ـ وهم الأصناف الذين ذكروا فى الخمس بعينه من الغنيمة ـ وإن الباقى هو مصروف إلى اجتهاد الإمام ينفق منه على نفسه وعياله . كذا فى هداية المجتهد .

حديث بنى نضير المسئلة الثانية : قال الإمام أبو بكر الرازى : بين الله حكم ما لم يوجف عليه المسلمون من الفئ فجعله للنبى ﷺ على ما قدمنا من بيانه ، ثم ذكر حكم الفئ الذى أوجف المسلون عليه ، فجعله لهؤلاء الأصناف ـ وهم الأصناف الخمس المذكورون فى غيرها ـ وظاهره يقتضى أن لا يكون للغانمين شيئ منه إلا من كان منهم من هذه الأصناف . وقال قتادة : كانت الغنائم فى صدور الإسلام لهؤلاء الأصناف ، ثم نسخ بقوله : « واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه » . قال أبو بكر : لما فتح عمر رضى الله عنه العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين منهم الزبير وبلال وغيرهما ، فقال : إن قسمتها بينهم بقى آخر الناس لا شئ لهم . واحتج عليهم بهذه الآية إلى قوله : « والذين جاءوا من بعدهم » . وشاوروا علياً وجماعة من الصحابة فى ذلك ، فأشاروا عليه بترك القسمة وأن يقر أهلها عليها الخراج ففعل ذلك ، ووافقته الجماعة عند إحتجاجه بالآية . وهذا يدل على أن هذه الآية غير منسوخة ، وأنها مضمومة إلى آية الغنيمة فى الأرضين المفتتحة ؛ فإن رأى قسمتها أصلح للمسلمين وأرد عليهم قسم ، وإن رأى إقرار أهلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها فعل ؛ لأنه لو لم تكن هذه الآية ثابتة الحكم فى جواز أخذ الخراج منها حتى يستوى الآخر والأول فيها لذكروه له وأخبروه بنسخها ، فلما لم يحاجوه بالنسخ دل على ثبوت حكمها عندهم وصحة دلالتها لديهم على ما استدل به عليه ، فيكون تقدير الآيتين بمجموعها : « واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه » وفى الأموال سوى الأرضين، إذا اختار الإمام ذلك، « وما أفاء الله على رسوله » من الأرضين « فلله وللرسول » إن اختار تركها على ملك أهلها . ويكون ذكر الرسول ههنا لتفوض الأمر عليه فى صرفه إلى من رأى فاستدل عمر رضى الله عنه من الآية بقوله: « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » وقوله : « والذين جاءو من بعدهم » وقال : لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيئ؛ وقد جعل لهم فيها الحق بقوله : « والذين جاءوا من بعدهم » . فلما استقر عنده حكم دلالة الآية وموافقة

كل الصحابة على إقرار أهلها عليها ووضع الخراج : بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فمسحا الأرضين ، ووضع الخراج على الأوضاع المعلومة ، ووضعا الجزية على الرقاب ، وجعلاهم ثلاث طبقات : اثنى عشر، وأربعة وعشرون ، وثمانية وأربعين . ثم لم يتعقب فعله هذا أحد ممن جاء بعده من الأئمة بالفسخ ؛ فصار ذلك اتفاقا .

واختلف أهل العلم فى أحكام الأرضين المفتحة عنوة، فقال أصحابنا والثورى: إذا افتتحها الإمام عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها وأهلها وأموالهم بين الغانمين بعد إخراج الخمس ، وإن شاء أقر أهلها عليها وجعل عليها وعليهم الخراج ويكون ملكا لهم، ويجوز بيعهم وشراءهم لها . وقال مالك : ما باع أهل الصلح من أرضهم فهو جائز. وما افتتح عنوة فإنه لا يشترى منهم أحد لأن أصل الصلح من أسلم منهم كان أحق بأرضه وماله . وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم أحرز له إسلامه نفسه ، وأرضه للمسلمين، لأن بلادهم قد صارت فيئا للمسلمين . وقال الشافعى : ما كان عنوة فخمسها لأهله وأربعة أخماسها للغانمين ، فمن طاب نفسا عن حقه للإمام أن يجعلها وقفا عليهم ، ومن لم يطلب نفسا فهو أحق بماله .

قال أبو بكر : لا تخلو الأرض المفتتحة عنوة من أن تكون للغانمين لايجوز للإمام صرفها عنهم إلا بطيبة من أنفسهم ، أو أن يكون الإمام مخيرا بين إقرار أهلها على أملاكهم فيها ، ووضع الخراج عليها، وعلى رقاب أهلها ـ على ما فعله عمر رضى الله عنه فى أرض السواد ـ فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما فعله فى أرض السواد بعد خلاف من بعضهم عليه على إسقاط حق الغانمين على رقابها دل ذلك على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين ولا رقاب أهلها إلا بأن يختار الإمام ذلك لهم ؛ لأن ذلك لو كان ملكا لهم لما عدل عنهم بها إلى غيرهم ، ولنازعوه فى احتجاجه بالآية في قوله : « كيلا يكون دولة بين الأغنياء

منكم » وقوله : « والذين جاءوا من بعدهم » فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بالآية دل على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين إلا باختيار الإمام ذلك لهم .

وأيضا لا يختلفون أن للإمام أن يقتل الأسرى من المشركين ولا يستبقيهم ، ولو كان ملك الغانمين قد ثبت فيهم لما كان له إتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سائر أموالهم ؛ فلما كان لـه أن يقتل الأسرى وله يستبقيهم فيقسمهم بينهم ثبت أن الملك لا يحصل للغانمين بإحراز الغنيمة في الرقاب والأرضين إلا أن يجعلها الإمام لهم .

ويدل على ذلك أيضا ما روى الثورى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن حثمة قال: « قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، نصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما » . فلو كان الجميع ملكا للغانمين فما جعل نصفه للنوائب والحاجات وقد فتحها عنوة . ويدل عليه أن النبي ﷺ فتح مكة ، ومن على أهلها فأقرهم على أملاكهم .

فقد حصل بدلالة الآية ، وإجماع السلف ، والسنة : تخيير الإمام فى قسمة الأرضين ، أو تركها ملكا لأهلها ، ووضع الخراج عليها . ويدل عليه حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مدادها ودينارها ، ومنعت مصرا ردبها ودينارها ، وعدتم كما بدأتم . شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه » . فأخبر عليه السلام عن منع الناس لهذه الحقوق الواجبة لله تعالى في الأرضين ، وأنهم يعودون إلى حال أهل الجاهلية فى منعها ، وذلك يدل على صحة قول عمر رضى الله عنه فى السواد وأن ما وضعه هو من حقوق الله تعالى التى يجب أداءها .

فإن قيل : ليس فيما ذكرت من فعل عمر فى السواد إجماع ، لأن حبيب ابن أبي ثابت وغيره قد رووا عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال: دخلنا على على رضى

الله عنه بالرحبة فقال : « لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم » . قيل له: الصحيح عن على رضى الله عنه أنه أشار على عمر رضى الله عنه بترك قسمة السواد وإقرار أهله عليه ، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يصح عن على ما ذكرت ، لأنه لا يخلو من خاطبهم على بذلك من أن يكونوهم الذين فتحوا السواد فاستحقوا ملكه وقسمته بينهم من غير خيار فيه ، أو أن يكون المخاطبون به غير الذين فتحوه ، أو خاطب به الجيش وهم أخلاط منهم من شهد فتح السواد ومنهم من لم يشهده ، وغير جائز أن يكون الخطاب لمن لم يشهد فتحه ، لأن أحداً لا يقول : إن الغنيمة تصرف إلى غير الغانمين ويخرج منها الغانمون ؛ وأن يكونوا أخلاطاً فيهم من شهد الفتح واستحق الغنيمة وفيهم من لم يشهد . وهذا مثل الأول ، لأن من لم يشهد الفتح لا يجوز أن يسهم له ، وتقسم الغنيمة بينه وبين الذين شهدوه ؛ أو أن يكون خاطب به من شهد الفتح دون غيره ، فإن كان كذلك و كانوا هم المستحقين له دون غيرهم من غير خيار للإمام فيه فغير جائز أن يجعل حقهم لغيرهم ، لأن بعضهم يضرب وجوه بعض إذا كان أتقى الله من أن يترك حقا يجب عليه القيام به إلى غيره لما وصفت ، وعلى أنه لم يخصص بهذا الخطاب الذين فتحوه دون غيرهم . وفى ذلك دليل على فساد هذه الرواية .

واختلف الناس بعد ثبوت هذا الأصل الذى ذكرنا وصحة الرواية عن عمر فى كافة الصحابة على ترك قسمة السواد وإقرار أهله عليه ، فقال قائل : أقر على أملاكهم وترك أموالهم فى أيديهم ، ولم يسترقهم ، وهو الذى ذكرناه من مذهب أصحابنا . وقال آخرون : إنما أقرهم على أرضهم على أنهم وأرضهم فيء للمسلمين ، وأنهم غير ملاك لها . وقال آخرون : أقرهم على أنهم أحرار ، والأرضون موقوفة على مصالح المسلمين .

قال أبو بكر : ولم يختلفوا أن من أسلم من أهل السواد كان حرا وأنه ليس لأحد أن يسترقه ، وقد روى عن على رضى الله عنه أن دهقانا أسلم على عهده

فقال : « إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزيـة عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها » . وكذلك روى عن عمـر رضى الله عنـه في دهقانة نهر الملك حين أسلمت . فلو كانوا عبيداً لما زال عنهم الرق بالإسلام .

فإن قيل : فقد قالا : « إن تحولت فنحن أحق بها » . قيل له : إنما أراد بذلك إن عجزت عن عمارتها عمرناها نحن وزرعناها ، لئلا تبطل الحقوق التى قـد وجبت للمسلمين فى رقابها ـ وهو الخـراج ـ وكذلك يفعل الإمام عنـدنا بأراضي العاجزين عن عماراتها .

ولما ثبت بما وصفنا أن من أسلم من أهل السواد فهـو حر ثبت أن أراضيهم على أملاكهم كما كانت رقابهم ميقات على أصل الحرية ، ومن حيث جاز للإمام عند مخالفينا أن يقطع حق الغانمين عن رقابها ويجعلها موقوفة على المسلمين لصرفها خراجها إليهم جاز إقرارها على أملاك أهلها ويصرف خـراجها إلى المسلمين ؛ إذ لا حق فى نفى ملك ملاكها عنهـا بعـد أن لا يحصل للمسلمين ملكها ؛ وإنما حقهم فى الحالين فى خراجها لا فى رقابها بأن يتملكوها .

وذكـر يحيي بن آدم عن الحسن بن صالح قال : سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون حتى يأخذوه عنـوة بالقتال ، وأن الفئ ماصولحوا عليـه . قال الحسن : فأما سوادنا هذا فإنا سمعنا أنـه كان فى أيدى النبط فظهر عليهم أهل فارس ، فكانوا يؤدون إليهم الخراج ؛ فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على حالهم ، ووضعوا الجزيـة على رءوس الرجال ، ومسحوا ما كان فى أيديهم من الأرضين ، ووضعوا عليهم الخـراج ، وقبضوا على كل أرض ليست فى يد أحد فكانت صوافى للإمام .

قال أبو بكر : كأنـه ذهب إلى أن النبط لمـا كانـوا أحرارا فى مملكة أهل فارس فكانت أملاكهم ثابتـة فى أراضيهم ورقابهم على ما كانت عليـه فى أيام

الفرس ، لأنهم لم يقاتلوا المسلمين ، فكانت أرضوهم ورقابهم فى معنى ما صولح عليه ، وأنهم إنما كانوا يملكون أراضيهم ورقابهم لو قاتلوهم . وهذا وجه كان يحتمله الحال لو لا أن محاجة عمر لأصحابه الذين سألوه قسمة السواد كانت من غير هذا الوجه ، وإنما احتج بدلالة الكتاب دون ما ذكره الحسن .

فإن قيل : إنما دفع عمر السواد إلى أهله بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الإجارة، والأجرة تسمى خراجا ، قال النبي ﷺ : « الخراج » ومراده أجرة العبد المشترى إذا رد بالعيب . قال أبو بكر : هذا غلط من وجوه أحدها : إن عمر لم يستطب نفوس القوم فى وضع الخراج وترك القسمة ، وإنما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة بما أوضح به قوله . ولو كان قد استطاب نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة .

فإن قيل : قد نقل ذلك وذكر ما رواه إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : كنا ربع الناس فأعطانا عمر ربع السواد ، فأخذناه ثلث سنين . ثم وفد جرير إلى عمر بعد ذلك فقال عمر : « والله ! لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن تردوه على المسلمين » . ففعل ، فأجازه عمر بثمانين ديناراً . فأتته امرأة فقالت : « يا أمير المؤمنين، إن قوى صالحوك على أمر ولست أرضى حتى تملأ كفى ذهباً، وتحملنى على جمل ذلول ، وتعطينى قطيفة حمراء » . قال : ففعل .

قال : ليس فيه دليل على أنه كان ملكهم رقاب الأرضين ، وجائز أن يكون أعطاهم ربع الخراج ثم رأى بعد ذلك أن يقتصر بهم على أعطياتهم دون الخراج ليكونوا أسوة لسائر الناس . وكيف يكون ذلك باستطابة منه لنفوسهم وقد أخبر عمر أنه رأى رده على المسلمين ، وأظهر أنه لايسعه غيره ؟ لما كان عنده أنه الأصلح للمسلمين . وأما أمر المرأة فإنه أعطاها من بيت المال ، لأنه قد كان جائزا له أن يفعله من غير أخذ ما كان فى أيديهم من السواد .

وأما قوله: إن الخراج أجرة ، ففاسد من وجوه أحدها: إنه لا خلاف أن الإجارات لا تجوز إلا على مدة معلومة إذا وقعت على المدة . وأيضا فإن أهلها لم يخلو أن يكونوا عبيداً أو أحراراً ؛ فإنكانوا عبيدا فإن إجارة المولى من عبده لا تجوز ؛ وإن كانوا أحراراً فكيف جاز أن تترك رقابهم على أصل الحرية ولا تترك أراضيهم على أملاكهم ؟ وأيضا لو كانوا عبيدا لم يجز أخذ الجزية من رقابهم، لأنه لا خلاف أن العبيد لا جزية عليهم . وأيضا لا خلاف أن إجارة النخل والشجر غير جائزة؛ وقد أخذ عمر الخراج من النخل والشجر . فدل على أنه ليس بأجرة .

وقد اختلف الفقهاء فى شرى أرض الخراج واستيجارها ، فقال أصحابنا : لا بأس بذلك، وهو قول الأوزاعى . وقال مالك: أكره استيجار أرض الخراج . وكره شريك شرى أرض الخراج وقال : لا تجعل في عنقك صغاراً . وذكر الطحاوى عن ابن عمران عن سليمان بن بكار قال : « سأل رجل المعافى بن عمران عن الزرع فى أرض الخراج فنهاه عن ذلك ، فقال له قائل : فإنك تزرع أنت فيها ؟ فقال : يا ابن أخى ، ليس فى الشرقدوة » . وقال الشافعى : لا بأس بأن يكترى المسلم أرض خراج كما يكترى دوابهم . قال : والحديث الذى جاء عن رسول الله ﷺ « لا ينبغى لمسلم أن يودى الخراج ولا المشرك أن يدخل المسجد الحرام » إنما هو خراج الجزية .

قال أبو بكر : روى عن عبد الله بن مسعود أنه اشترى أرض خراج ، وروى عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا » . قال عبد الله : « وبراذان ما براذان ! وبالمدينة ما بالمدينة ! » وذلك أنه كانت له ضيعة براذان، وراذان من أرض الخراج . وروى أن الحسن والحسين ابنى على رضى الله عنهم اشتروا من أرض السواد . فهذا يدل على معنيين ، أحدهما أنها أملاك لأهلها، والثانى أنه غير مكروه للمسلم شراها . وروى عن على وعمر رضي الله عنهما فيمن أسلم من أهل الخراج أنه إن قام على أرضه أخذ منه الخراج . وروى عن

ابن عباس أنه كره شرى أرض أهل الذمة وقال : « لا تجعل ما جعل الله فى عنق هذا الكافر في عنقك » . وقال ابن عمر مثل ذلك . وقال : « لا تجعل فى عنقك الصغار » . قال أبو بكر : وخراج الأرض ليس بصغار ، لأنا لا نعلم خلافا بين السلف أن الذمى إذا كانت له أرض خراج فأسلم : أنه يوخذ الخراج من أرضه ويسقط عن رأسه ؛ فلو كان صغار لسقط بالإسلام . وقول النبى ﷺ : « منعت العراق قفيزها ودرهمها » يدل على أنه واجب على المؤمنين ، لأنه أخبر عما يمنع المسلمون من حق الله فى المستقبل . ألا ترى أنه قال : « وعدتم كما بدأتم » ؟ والصغار لا يجب على المسلمين ، وإنما يجب على الكفار للمسلمين . كذا فى أحكام القرآن (٣ : ٤٣٠ - ٤٣٤) .

والآية السادسة: قوله تعالى: « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

وفيه وجوب امتثال أوامره ونواهيه ﷺ ، كما أخرج البخارى ومسلم عن ابن مسعود أنه قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » فبلغ امرأة من بنى أسد ، فجاءت إليه فقالت : بلغنى أنك قلت كيت و كيت ؟ قال : ما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وفى كتاب الله ؟ قالت : لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته ؟ قال : إن كنت قرأتيه فقد وجدتبه، أما قرأت: « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ؟ قالت : بلى ! قال : « فإن النبى ﷺ قد نهى عنه » . كذا فى الإكليل .

والآية السابعة : قوله تعالى: « والذين تبوءو الدار والإيمان »

قال ابن وهب: سمعت مالكا وهو يذكر فضل المدنية على غيرها من الآفاق، فقال : إن المدينة تبوئت بالإيمان والهجرة ، وإن غيرها من القرى افتتحت بالسيف » ثم قرأ الآية : « والذين تبوءو الدار والإيمان » . كذا فى أحكام القرآن لابن العربى .

والآية الثامنة : قوله تعالى : « ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة »

فيه مدح الإيثار فى حظوظ النفس والدنيا . كذا فى الإكليل .

والآية التاسعة : قوله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالأيمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم »

فيه الحث على الدعاء ، والترضى عن الصحابة ، وتصفية القلوب من بغض أحد منهم . أخذ منه مالك : أن من سب أصحاب رسول الله ﷺ فلا حق له فى الفئ . كذا فى أحكام القرآن لابن العربى .

والآية العاشرة : قوله تعالى : « تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى »

قال ابن العربى : تعلق بعض علمائنا من هذه الآية فى منع صلاة المفترض خلف المتنفل ، لأنهم مجتمعون على صورة التكبير والأفعال وهم مختلفون في النية، وقد ذم الله تعالى ذلك فيمن فعل ذلك؛ فيشمله هذا اللفظ ويناله هذا الظاهر. كذا فى أحكام القرآن .

سورة الممتحنة

فيها آيات .

الآية الأولى : « ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة »

وفيها مسائل :

المسئلة الأولى فى سبب نزولها : روى فى الصحيح واللفظ فى البخارى : إن أبا عبد الرحمن السلمى وكان عثمانيا قال لابن عطية وكان علويا : قد علمت

ما جرأ صاحبك على الدماء ، سمعته يقول : بعثني النبي ﷺ والزبير فقال: ائتوا روضة خاخ وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتابا، فأتينا الروضة فقلنا: الكتاب، فقالت : لم يعطني شيئا ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنجردنك ، فأخرجت من حجرتها - أو قال : من عقاصها - فأرسل إلى حاطب ، فقال : لا تعجل ، فوالله ما كفرت وما ازددت للإسلام إلا حبا ! ولم يكن أحد من اصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ، ولم يكن لى أحد ، فأحببت أن أتخذ عندهم يدا ، فصدقه النبى ﷺ ، فقال عمر : دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق، فقال له : ما يدريك ! لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : « اعملو ما شئتم فقد غفرت لكم » . فهذا الذى جرأه . ونزلت : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء - الآية إلى - غفور رحيم » . كذا فى أحكام القرآن لابن العربى (٢ : ٢٤٨) .

وذكر بعض أهل المغازى - وهو فى تفسير يحيى بن سلام - أن لفظ الكتاب: « أما بعد ! يا معشر قريش ، فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، فوالله ! لو جاءكم وحده لنصر الله وانجز له وعده ؛ فانظروا لأنفسكم، والسلام » . كذا حكاه السهيلى . وروى الواقدى بسند له مرسل أن حاطبا كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة : « إن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو ، ولا أراه يريد غيركم ، وقد أحببت أن يكون لى عندكم يد» كذا فى فتح البخارى (٧ : ٤٠١) .

المسئلة الثانية : قال ابن العربى : من كثر تطلعه على عورات المسلمين ونبيها عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنياوى واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة من الدين - انتهى . وقال الإمام أبو بكر الرازى : ظاهر ما فعله حاطب لايوجب الردة ، وذلك لأنه ظن أن ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله ، كما يدفع عن

نفسه بمثله عند التقية ، ويستبيح إظهار كلمة الكفر . ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذى كتبه فإنه لا يوجب الإكفار ، ولو كان ذلك يوجب لاستتابه النبي ﷺ ؛ فلما لم يستتبه وصدقه على ما قال علم أنه ما كان مرتدا . وإنما قال عمر : ائذن لى فأضرب عنقه ، لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل .

فإن قيل : قد أخبر النبي ﷺ أنه إنما منع عمر من قتله لأنه شهد بدرا ، وقال : « ما يدريك ! لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » فجعل العلة المانعة من قتله كونه من أهل بدر . قيل له : ليس كما ظننت ، لأن كونه من أهل بدر لا يمنع أن يكون كافرا مستحقا للنار إذا كفر ؛ وإنما معناه : ما يدريك لعل الله قد علم أن أهل بدر وإن أذنبوا لا يموتون إلا على التوبة ، فيجوز أن يكون مراده أن فى معلوم الله أن أهل بدر وإن أذنبو فإن مصيرهم إلى التوبة والإنابة . كذا فى أحكام القرآن (٣ : ٤٣٥) .

والمسئلة الثالثة : إن فى هذه الآية دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية فى إظهار الكفر ، وأنه لا يكون بمنزلة الخوف على نفسه ؛ لأن الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع خوفه على أهله وماله . وكذلك قال أصحابنا : إنه لو قال الرجل : لأقتلن ولدك أو لتكفرن : إنه لا يسعه إظهار الكفر. ومن الناس من يقول فيمن له على رجل مال فقال : لا أقر لك حتى تحط عني بعضه فحط عنه بعضه : إنه لا يصح الحط عنه ، وجعل خوفه على ذهاب ماله بمنزلة الإكراه على الحط . وهو فيما أظن مذهب ابن أبي ليلى . وما ذكرناه يدل على صحة قولنا . ويدل على أن الخوف على المال والأهل لا يبيح التقية أن الله فرض الهجرة على المؤمنين ولم يعذرهم فى التخلف لأجل أموالهم وأهلهم، فقال: « قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم ـ الآية » وقال: « قالوا : كنا مستضعفين فى الأرض قال : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ » كذا فى أحكام القرآن للجصاص (٤٣٦) .

والآية الثانية : قوله تعالى: « قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم: إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده »

فيه دليل على أن التبرى عن الكفر ومراسمه شرط لصحة الإيمان ، كما روى عن إمامنا الإمام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى أنه ذكر مسئلة فى كتاب

والآية الرابعة : قوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن »

فيها مسائل :

المسئلة الأولى فى سبب نزولها : ثبت أن النبى ﷺ لما صالح أهل الحديبية كان فيه أن من جاء من المشركين إلى المسلمين رد إليهم ، ومن ذهب من المسلمين إلى المشركين لم يرد . وتم العهد على ذلك ، وكان رسول الله ﷺ رد أبى بصير وعتبة بن أسيد ابن حارثة الثقفى حين قدم . وقدم أيضا نساء مسلمات منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط وسبيعة الأسلمية وغيرهما ، فجاء الأولياء إلى رسول الله ﷺ فسألوه ردهن على الشرط ، واستدعوا منه الوفاء بالعهد ، فقال النبى ﷺ : إنما الشرط فى الرجال لا فى النساء . وكان ذلك من المعجزات إلا أن الله عز وجل قبض ألسنتهم عن أن يقولوا : غدر محمد ، حتى نزل الله ذلك فى النساء ، وذلك أحد معجزاته .

المسئلة الثانية : قوله : « فامتحنوهن » اختلف فى تفسير الامتحان على قولين : أحدهما اليمين رواه أبو نصر الأسدى عن ابن عباس ، ورواه الحارث بن أبى أسامة قال النبى ﷺ لسبيعة وكان زوجها صيفى بن السائب : « بالله ما أخرجك من قومك ضرب ولا كراهية لزوجك ، ولا أخرجك إلا حرص على الإسلام ورغبة فيه ، لا تريدين غيره » ؟ الثانى : وهو ما روى فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يمتحن النساء بهذه الآية . كذا فى أحكام القرآن لابن العربى (٣ : ٢٥٢) .

وقال العلامة الآلوسى : قوله تعالى : « فامتحنوهن » أى فاختبروهن بما يغلب به على ظنكم موافقة قلوبهن لألسنتهن فى الإيمان . أخرج ابن المنذر والطبرانى فى الكبير وابن مردويه بسند حسن وجماعة عن ابن عباس أنه قال فى كيفية امتحانهن : كانت المرأة إذا جاءت النبى ﷺ حلفها

عمر رضى الله عنه بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض ، وبالله ما خرجت من بغض زوج ، وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله . وفى رواية عنه أيضا : كانت محنة النساء أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : قل لهن : إن رسول الله ﷺ بايعكن على أن تشركن بالله شيئا . كذا فى روح المعانى (٢٨ : ٦٦) .

والمسئلة الثالثة فى المعنى الذى لأجله لم ترد النساء وإن دخلن فى عموم الشرط : وفى ذلك قولان أحدهما : لرقتهن وضعفهن ، الثانى : لحرمة الإسلام . ويدل عليه قوله : « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » . والمعنيان صحيحان ، ويجوز أن يعلل الحكم بعلتين حسبما بيناه فى كتب الأصول .

والمسئلة الرابعة : خروج النساء من عهد الرد كان تخصيصا للعموم ، لا ناسخا للعهد كما توهمه بعض الغافلين ، وقد بيناه فى القسم الثانى .

والمسئلة الخامسة : الذى أوجب فرقة المسلمة من زوجها هو إسلامها لا هجرتها ، كما بيناه فى أصول مسائل الخلاف ـ وهو التلخيص ـ وقال أبو حنيفة : الذى فرق بينهما هو اختلاف الدارين ، وإليه إشارة فى مذهب مالك بل عبارة قد أوضحناها فى مسائل الفروع ، والعمدة فيه ههنا أن الله تعالى قد قال : « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » فبين أن العلة عدم الحل بالإسلام وليس اختلاف الدارين . كذا فى أحكام القرآن للعربى (٢ : ٢٥٠) .

وقال الإمام أبو بكر الرازى : فى هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين ، واختلاف الدارين أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب والآخر من أهل دار الإسلام ؛ وذلك لأن المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب ؛ فقد اختلف بهما الداران ، وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله

« فلا ترجعوهن إلى الكفار » . ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن يكون معه حيث أراد . ويدل عليه أيضا قوله : « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » . وقوله « وآتوهم ما أنفقوا » يدل عليه أيضا ، لأنه أمر برد مهرها على الزوج ، ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر ، لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبدله . ويدل عليه قوله : « ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن » ولو كان النكاح الأول باقيا لما جاز لها أن يتزوج . ويدل عليه قوله : « ولا تمسكو بعصم الكوافر » والعصمة المنع ، فنهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربي .

واختلف أهل العلم فى الحربية تخرج إلينا مسلمة فقال إمامنا أبو حنيفة فى الحربية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر فى دار الحرب : قد وقعت الفرقة فيما بينهم ولا عدة عليها ، وقال أبو يوسف ومحمد : عليها العدة ، وإن أسلم الزوج لم تحل له إلا بنكاح مستقبل ، وهو قول الثورى . وقال مالك ، والأوزعى ، والليث ، والشافعى : إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد وقعت الفرقة . ولا فرق عند الشافعى بين دار الحرب وبين الإسلام ، لا حكم للدار عنده .

قال أبو بكر : روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن على قال : « إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهو أحق بها ما داموا فى دار الهجرة » . وروى الشيبانى عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال : كان رجل من بنى تغلب نصرانى عنده امرأة من بنى تميم نصرانية ، فأسلمت المرأة وأبى الزوج أن يسلم ، ففرق عمر بينهما . وروى ليث عن عطاء وطاوس و مجاهد فى النصرانى تسلم امرأته قالوا : إن أسلم معها فهى امرأته ، وإن لم تسلم فرق بينهما . وروى قتادة عن مجاهد قال : إذا أسلم وهى فى عدتها فهى امرأته ، وإن لم تسلم فرق بينهما . وروى حجاج عن عطاء مثله ، وعن الحسن وابن المسيب مثله . وقال إبراهيم:

إن أبى أن يسلم فرق بينهما . وروى عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : « إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهى أملك لنفسها » ؛

قال أبو بكر: حصل اختلاف السلف فى ذلك على ثلاثة أنحاء : فقال على رضى الله عنه : هو أحق بها ما داموا فى دار الهجرة . وهذا معناه عندنا إذا كانا فى دار واحدة ، ومتى اختلفت بهما الدار فصار أحدهما فى دار الحرب والآخر فى دار الإسلام بانت . وقال عمر رضى الله عنه: إذا أسلمت وأبى الزوج الإسلام فرق بينهما . وهذا أيضا على أنهما فى دار الإسلام . وقال آخرون ممن ذكرنا قوله : هى امرأته ما دامت فى العدة ؛ فإذا انقضت العدة وقعت الفرقة .

وقال ابن عباس : تقع الفرقة بإسلامها ، واتفق فقهاء الأمصار على أنها لا تبين منه بإسلامها إذا كانا فى دار واحدة ، واختلفوا فى وقت وقوع الفرقة إذا أسلمت ولم يسلم الزوج ، فقال أصحابنا : إن كانا ذميين لم تقع الفرقة حتى يعرض الإسلام عليه ، فإن أسلم وإلا فرق بينهما . وهو معنى ما روى عن على وعمر . وقالوا : إن كانا حربيين فى دار الحرب فأسلمت فهى امرأته ما لم تحض ثلاث حيض ، فإذا حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم فرق بينهما . ويجوز أن يكون من روى عنه من السلف اعتبار الحيض إنما أرادوا به الحربيين فى دار الحرب .

وقال أصحابنا: إذا أسلم أحد الحربيين وخرج إلينا ـ أيهما كان ـ وبقى الآخر فى دار الحرب فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين . وقد ذكرنا وجوه دلائل الآية على صحة هذا القول . ومن الدليل على ذلك قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » . قال أبو سعيد الخدرى : نزلت فى سبايا أوطاس كان لهن أزواج في الشرك ، وأباحهن لهم بالسبي . وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله: « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » قال : «كل ذات زوج فإتيانها زنا إلا ما سبيت » . وقال النبى ﷺ في السبايا : « لا يوطأ حامل حتى

تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » . واتفق الفقهاء على جواز وطئ المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج فى دار الحرب إذا لم يسب زوجها معها . فلا يخلو وقوع الفرقة من أن يتعلق بإسلامها أو باختلاف الدارين على الحد الذى بينا ، أو بحدوث الملك عليها ؛ وقد اتفق الجميع على أن إسلامها لا يوجب الفرقة فى الحال ، وثبت أيضا أن حدوث الملك لا يرفع النكاح بدلالة أن الأمة التى لها زوج إذا بيعت لم تقع الفرقة ، وكذلك إذا مات رجل عن أمة لها زوج لم يكن انتقال الملك إلى الوارث رافعاً للنكاح ؛ فلم يبق وجه لإيقاع الفرقة إلا اختلاف الدارين .

فإن قيل: اختلاف الدارين لا يوجب الفرقة لأن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لم يبطل نكاح امرأته ، وكذلك لو دخل حربى إلينا بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين زوجته ، وكذلك لو أسلم الزوجان فى دار الحرب ثم خرج أحدهما إلى دار الإسلام لم تقع الفرقة ؛ فعلمنا أنه لا تأثير لاختلاف الدارين فى إيجاب الفرقة . قيل له : ليس معنى اختلاف الدارين ما ذهبت إليه ؛ وإنما معناه أن يكون أحدهما من أهل دار الإسلام إما بالإسلام أو بالذمة ، والآخر من أهل دار الحرب فيكون حربيا كافرا ، فأما إذا كانا مسلمين فهما أهل دار واحدة وإن كان أحدهما مقيما فى دار الحرب والآخر في دار الإسلام .

فإن احتج المخالف لنا بما روى يونس عن محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد ست سنين وقد كانت زينب هاجرت إلى المدينة وبقى زوجها بمكة مشركا ، ثم ردها عليه بالنكاح الأول . وهذا يدل على أنه لا تأثير لاختلاف الدارين فى إيقاع الفرقة .

فيقال : لا يصح الا حتجاج به للمخالف من وجوه : أحدها : أنه قال : « ردها بعد ست سنين بالنكاح الأول » لأنه لا خلاف بين الفقهاء أنها لا ترد إليه

بالعقد الأول بعد انقضاء ثلاث حيض ، ومعلوم أنه ليس في العادة أنها لا تحيض ثلاث حيض في ست سنين ، فسقط احتجاج المخالف به من هذا الوجه . ووجه آخر : وهو ما روى خالد عن عكرمة عن ابن عباس فى اليهودية تسلم قبل زوجها أنها أملك لنفسها ، فكان من مذهبه أن الفرقة قد وقعت بإسلامها ، وغير جائز أن يخالف النبي ﷺ فيما قد رواه عنه . والوجه الثالث : أن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح ثان ، فهذا يعارض حديث داود بن الحصين ، وهو مع ذلك أولى ؛ لأن حديث ابن عباس إن صح فإنما هو إخبار عن كونها زوجة له بعد ما أسلم ولم يعلم حدوث عقد ثان، وفى حديث عمرو بن شعيب الإخبار عن حدوث عقد ثان بعد إسلامه ، فهو أولى ؛ لأن الأول إخبار عن ظاهر الحال ، والثانى إخبار عن معنى حادث قد علمه . وهذا مثل ما نقوله فى رواية ابن عباس : إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، وحديث يزيد بن أعصم : إنه تزوجها وهو حلال ، فقلنا : حديث ابن عباس أولى ؛ لأنه أخبر عن حال حادثة ، وأخبر الآخر عن ظاهر الأمر الأول . وكحديث زوج بريرة أنه كان حرا حين أعتقت ، ورواية من روى أنه كان عبدا ؛ فكان الأول لإخباره عن حال حادثة علمها وأخبر الآخر عن ظاهر الأمر الأول ولم يعلم حدوث حال أخرى . كذا فى أحكام القرآن (٣ : ٤٣٨ - ٤٤٠) .

والمسئلة السادسة : قال أبو حنيفة فى المهاجرة : إنه لا عدة عليها من الزوج الحربي ، لقوله تعالى : «لا جناح عليكم أن تنكحوهن» فأباح نكاحها من غير ذكر عدة ، وقال فى نسق التلاوة : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » والعصمة المنع فحظر الامتناع من نكاحها لأجل زوجها الحربي . والكوافر يجوز أن يتناول الرجال وظاهره فى هذا الموضع الرجال ؛ لأنه فى ذكر المهاجرات . وأيضا أباح النبي ﷺ وطئ المسبية بعد الاستبراء بحيضة ، والاستبراء ليس بعدة ؛ لأن النبي

ﷺ قال : « عدة الأمة حيضتان » والمعنى فيها وقوع الفرقة باختلاف الدارين . كذا فى أحكام القرآن للجصاص (٣ : ٤٤٠) .

وقال العلامة الآلوسي : المراد بقوله تعالى : « لا تمسكوا بعصم الكوافر » نهى المؤمنين عن أن يكون بينهم وبين الزوجات المشركات الباقية في دار الحرب علقة من علق الزوجية أصلا ؛ حتى لا يمنع إحداهن نكاح خامسة أو نكاح أختها فى العدة ، بناء على أنه لا عدة لهن . قال ابن عباس : « من كانت لـه امرأة كافرة بمكة فلا يعتدن بها من نسائـه » لأن اختلاف الـدارين قطع عصمتها منـه . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن إبراهيم النخعى أنه قال : نزل قولـه تعالى : « ولا تمسكوا الخ » فى المرأة من المسلمين تلحق بالمشركين ، فلا يمسك زوجها بعصمتها ، قد برئ منها . وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد وسعيد بن جبير نحوه . وفى رواية أخرى عن مجاهد أنه قال : أمرهم سبحانه بطلاق الباقيات مع الكفار ومفارقتهن .

ويروى أن عمر رضى الله عنه طلق لذلك امرأتـه فاطمة أخت أم سلمة بنت أبى أمية المغيرة المخزومى ، فتزوجها معاوية بن أبى سفيان ؛ وامرأتـه كلثوم بنت جرول الخزاعى ، فتزوجها أبو جهم بن حذيفة العدوى . وكذا أطلق طلحة زوجته أروى بنت ربيعة . وتعقب ذلك بأنه بظاهره مخالف لمذهب الحنفية والشافعية ؛ أما عند الحنفية فلأن الفرقـة بنفس الوصول إلى دار الإسلام ، وأما عنـد الشافعية فلأن الطلاق موقوف إن جمعتها العدة تبين وقـوعه من حين اللفظ وإلا فالبينونة بواسطة بقاء المرأة فى الكفر . فظاهر الآية لا يدل على ما فى هذه الرواية . كذا فى روح المعانى (٢٨ : ٦٩) .

والمسئلة السابعة : قال الإمام أبو بكر الرازى : هذه الأحكام فى رد المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قـد وجب رده على أهل الحرب منسوخ عنـد جماعـة أهل العلم غير ثابت الحكم ، إلا شيئا روى عن

عطاء ؛ فإن عبد الرزاق روى عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن امرأة من أهل الشرك جاءت إلى المسلمين فأسلمت أيعوض زوجها منها شيئا لقولـه تعالى : « وآتوهم ما أنفقوا » ؟ قال : إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل عهده . قلت : فجاءت امرأة الآن من أهل عهـد ؟ قال : نعم ، يعاض . فهـذا مذهب عطاء في ذلك ، وهو خلاف الإجماع . فإن قيل : ليس فى القـرآن ولا فى السنة ما يوجب نسخ هذه الأحكام ، فمن أين وجب نسخها ؟ قيل لـه : يجوز أن يكون منسوخا لقولـه تعالى : « لا تأكلوا أموالـكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وبقول النبي ﷺ : « لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه » . كذا في أحكام القرآن (٣ : ٤٤١) .

والآية الخامسة : قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا » الآية .

فيه مسائل :

المسئلة الأولى فى حقيقـة البيعة : قال العارف ابن أبي جمرة : « هى بيع من البيوع ، لأنه عليه السلام قال: بايعونى ، ولم يقل عاهدونى » . وهذا النص يتضمن بمعناه شيئا من أوصاف الرق على ما أبينه إن شاء الله تعالى . وإذا كانت بيعا من البيوع فيحتاج إذاً إلى بيان البيع ما هـو ، والثمن ما هـو . فأما البيع فى هذا الموضع فهوترك ما لنفس من الاختيار وتفويض الأمر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما أمره الله عزوجل . وهذا ضرب من الرق، لأن السيد قد ملك رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف، لأن من ملك الرقبة فقد ملك جميع المنافع ؛ فأشبه ذلك العبد فى انقياده دون استرقاق الرقبة، وبقى المال لمالكه لا لصاحب البيعة ، ليس كما هو مال العبد لسيده ؛ لأنه لم يشبه العبوديـة إلا فى الذى ذكرناه لا غير . وأما الثمن على هذا البيع فهو الجنة بشرط التوفية فيها، لقوله عليه السلام فى بيعة العقبة إذ سألـه الصحابـة رضى الله تعالى عنهم على ما لهم من العوض على

بيعتهم ؟ فقال : الجنـــة ، فقالوا : رضينا . لا ننقض البيع ، فقد سمى الشارع عليه السلام البيع والثمن ، فهذا ثمنه . وكل بيعة تجديد لبيعة النبي ﷺ ، وبيعة النبي ﷺ بيعة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله » وبيعتهم لله تعالى وفاء وتأكيد لبيعة « ألست بربكم ؟ » كذا فى بهجة النفوس (١ : ٢٩) .

والمسئلة الثانية فى أقسام البيعة : قال الشاه ولى الله الدهلوى قدس الله سره: استفاض عن رسول الله ﷺ أن الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة والجهاد، وتارة على إقامة أركان الإسلام، وتارة على الثبات والقرار فى معركـــة الكفار ، وتارة على التمسك بالسنة والاجتناب عن البدعة والحرص على الطاعات ؛ كما صح أنه ﷺ بايع نسوة من الأنصار على أن لا ينحن ، وروى ابن ماجة أنه بايع ناسا من فقراء المهاجرين على أن لا يسألوا الناس شيئا ، فكان أحدهم يسقط سوطه فينزل عن فرسه فيأخذه لا يسأل أحداً . ومما لا شك فيه ولا شبهة أنه إذا ثبت عن رسول الله ﷺ فعل على سبيل العبادة والإهتمام بشأنه فإنه لا ينزل عن كونه سنة فى الدين . بقى أنه ﷺ كان خليفة الله فى أرضه ، وعالما بما أنزله الله من القرآن والحكمة ، معلما للكتاب والسنة ، ومزكياً للأمـة ؛ فما فعله عن على جهـة الخلافـة كان سنة للخلفاء ، وما فعله على جهة كونه معلما للكتاب والحكمة و مزكياً للأمة كان سنة للعلماء الراسخين فلنبحث عن البيعة من أى قسم هى؟ فظن قوم أنها مقصورة على قبول الخلافة وأن الذى تعتاده الصوفية ليس شئ . وهذا ظن فاسد، لما ذكرنا أن النبي ﷺ كان يبايع تارة على إقامة أركان الإسلام ، وتارة على التمسك بالسنة . وهذا صحيح البخارى شاهد على أنه ﷺ اشترط على جرير عند مبايعته فقال: « والنصح لكل مسلم » وأنه بايع قوما من الأنصار فاشترط أن لا يخافوا فى الله لومة لائم ويقولوا بالحق حيث كانوا ، فكان أحدهم يجاهر الأمراء والملوك بالرد والإنكار ، وأنه ﷺ بايع نسوة من الأنصار واشترط الاجتناب عن النوحة إلى غير ذلك ، و كل ذلك من باب التزكية والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ فالحق أن البيعة على أقسام: منها بيعة الخلافة ، ومنها بيعة الإسلام ، ومنها بيعة التمسك بحبل التقوى ، ومنها

بيعة الهجرة والجهاد ، ومنها بيعة التوثق فى الجهاد . وكانت بيعة الإسلام متروكة فى زمن الخلفاء ؛ أما فى زمن الراشدين منهم فلأن دخول الناس فى الإسلام فى أيامهم كان غالبا بالقهر والسيف لا بالتأليف وإظهار البرهان، لا طوعا ولا رغبة؛ وأما فى غيرهم فلأنهم كانوا فى الأكثر ظلمة فسقة لا يهتمون بإقامة السنن . وكذلك بيعة التمسك بحبل التقوى كانت متروكة ؛ أما فى زمن الخلفاء الراشدين فلكثرة الصحابة الذين استناروا بصحبة النبى ﷺ تأدبوا في حضرته فكانوا لا يحتاجون إلى بيعة الخلفاء ؛ وأما في زمن غيرهم فخوفاً عن افتراق الكلمة وأن يظن بهم مبايعة الخلافة فتهيج الفتن . وكانت الصوفية يومئذ يقيمون الخرقة مقام البيعة ، ثم لما اندرس هذا الرسم فى الخلفاء انتهز الصوفية الفرصة وتمسكوا بسنة البيعة والله أعلم .

والمسئلة الثالثة فى حكم البيعة : اعلم أن البيعة سنة وليست بواجبة ، لأن الناس بايعوا النبي ﷺ وتقربوا بها إلى الله تعالى ؛ ولم يدل دليل على تأثيم تاركها ؛ ولم ينكر أحد من الأئمة على تاركها ، فكان كالإجماع على أنها ليست بواجبة .

والمسئلة الرابعة فى حكمة البيعة : اعلم أن الله تعالى أجرى سنة أن يضبط الأمور الخفية المضمرة فى النفوس بأفعال وأقوال ظاهرة ينصبها مقامها ، كما أن التصديق بالله ورسوله واليوم الآخر خفى فأقيم الإقرار مقامه ، وكما أن رضى المتعاقدين ببدل الثمن والمبيع أمر خفى مضمر فأقيم الإيجاب والقبول مقامه ؛ فكذلك التوبة والعزيمة على ترك المعاصى والتمسك بحبل التقوى خفى فأقيمت البيعة مقامها .

المسئلة الخامسة فى شرائط الشيخ المرشد : اعلم أن شرط من يأخذ البيعة أمور ، أحدها : علم الكتاب والسنة ، ولا أريد المرتبة القصوى بل يكفى من علم الكتاب أن يكون قد ضبط تفسير المدارك أو الجلالين أو غيرهما ، وحققه على عالم ، وعرف من معانيه وتفسير الغريب والأسباب والإعراب والنقص وما يتصل بذلك ؛ ومن السنة أن يكون قد ضبط وحقق مثل كتاب المصابيح ، وعرف

معانيه وشرح غريبه وإعراب مشكله وتأويل معضله على رأى الفقهاء. ولا يكلف بحفظ القرآن ولا الفحص عن حال الأسانيد، ألا ترى أن التابعين وأتباعهم كانوا يأخذون بالمنقطع والمرسل؟ إنما المقصود حصول الظن ببلوغ الخبر إلى رسول الله ﷺ؛ ولا بعلم الأصول والكلام وجزئيات الفقه والفتاوى؛ لأن الغرض من البيعة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وإرشاده إلى تحصيل السكينة الباطنة وإزالة الرذائل واكتساب الحمائد ثم امتثال المسترشد به فى كل ذلك؛ فمن لم يكن عالما كيف يتصور منه هذا؟ وقد اتفق كلمة المشائخ على أن لا يتكلم على الناس إلا من كتب الحديث وقرأ القرآن، اللهم إلا أن يكون رجل صحب العلماء الأتقياء دهرا طويلا، وتأدب عليهم، وكان متفحصا عن الحلال والحرام، وقافا عند كتاب الله وسنة رسوله، فعسى أن يكفيه ذلك. والله أعلم.

والشرط الثانى: العدالة والتقوى؛ فيجب أن يكون مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر.

والشرط الثالث: أن يكون زاهداً فى الدنيا، راغبا فى الآخرة، مواظبا على الطاعات المؤكدة والأذكار المأثورة المذكورة فى صحاح الأحاديث، مواظبا على تعلق القلب بالله تعالى، وكان ياد داشت له ملكة له راسخة.

والشرط الرابع: أن يكون آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، مستبداً برأيه لا أسعة ليس له رأى ولا امرء، ذا مروة وعقل تام؛ ليعتمد عليه فى كل ما يأمر به وينهى عنه؛ قال الله تعالى: «ممن ترضون من الشهداء» فما ظنك لصاحب البيعة؟

والشرط الخامس: أن يكون صحب المشائخ وتأدب بهم دهراً طويلا، وأخذ منهم النور الباطن والسكينة. وهذا لأن سنة الله جرت بأن الرجل لا يفلح إلا إذا رأى المفلحين، كما أن الرجل لا يتعلم إلا بصحبة العلماء. وعلى هذا القياس غير ذلك من الصناعات.

ولا يشترط فى ذلك ظهور الكرامات أو الخوارق، ولا ترك الاكتساب؛

لأن الأول ثمرة المجاهدات لاشتراط الكمال ، والثانى مخالف للشرع . ولا تغتر بما فعلـه المغلوبون فى أحوالهم ؛ وإنما المأثـور : القناعة بالقليل ، والورع من الشبهات .

والمسئلة السادسة فى شرائط المريد : اعلم أنه يجب أن يكون المبايع بالغاً عاقلاً راغباً ، وقد جاء فى الحديث أنه عرض على النبى ﷺ صبى ليبايعه فمسح على رأسه ودعا له بالبركة ولم يبايع . ومن المشائخ من يجوز بيعة الصغار تبركاً وتفاولاً . والله أعلم .

والمسئلة السابعة فى بيان البيعة المتوارثة بين الصوفية : اعلم أن البيعة المتوارثة بين الصوفية على وجوه ، أحدها : بيعة التوبه من المعاصى . والثانى : بيعة التبرك فى سلسلة الصالحين بمنزلة سلسلة إسناد الحديث ، فإن فيها بركة . والثالث : بيعة تأكده العزيمة على التجرد لأمر الله عز و جل ، وترك ما نهى عنه ظاهراً وباطناً ، وتعليق القلب بالله تعالى ، وهو الأصل . وأما الأولان فالوفاء بالبيعة فيهما : ترك الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، والتمسك بالطاعات المذكورة من الواجبات والسنن . والنكث : بالإخلال فى ما ذكرنا . وأما الثالث فالوفاء : البقاء على هذه الهجرة والمجاهدة حتى يكون متنوراً بنور السكينة ، ويصير ذلك ديدنا له وخلقا وجبلة ؛ فعند ذلك قد يرخص فيما أباحه الشرع من اللذات ، والاشتغال ببعض ما يحتاج إلى طول التعهد كالتدريس والقضاء وغيرها . والنكث : بالإخلال فى ذلك .

والمسئلة الثامنة فى تكرار البيعة : اعلم أن تكرار البيعة من رسول الله ﷺ مأثور ، وكذلك عن الصوفية ؛ أما من الشخصين فإن كان بظهور خلل فى من بايعه فلا بأس ، وكذلك بعد موته أو غيبته المنقطعة ؛ وأما بلا عذر فإنه يشبه التلاعب ، ويذهب بالبركة ، ويصرف قلوب المشائخ عن تعهده . والله أعلم .

والمسئلة التاسعة فى لفظ البيعة : اعلم أن اللفظ المأثور عن السلف عند البيعة أن يخطب الشيخ الخطبة المسنونة ، وهى : الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم .

ثم يلقنه الإيمان الإجمالى ، فيقول : قل : آمنت بالله ، وبما جاء من عند الله ، على مراد الله ، وآمنت برسول الله ﷺ ، وبما جاء من عند رسول الله ، على مراد رسول الله ﷺ ، وتبرأت من جميع العصيان ، وأسلمت الآن وأقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده و رسوله .

ثم يقول : قل : بايعت رسول الله ﷺ بواسطة خلفائه على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلوة ، وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج البيت إن استطعت إليه سبيلا .

ثم يقول : قل : بايعت رسول الله ﷺ بواسطة خلفاءه على أن لا أشرك بالله شيئاً ، ولا أسرق ، ولا أزنى ، ولا أقتل ، ولا آتى ببهتان أفتريه بين يدى ورجلى ، ولا أعصيه فى معروف .

ثم يتلوا الشيخ هاتين الآيتين : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله ، لعلكم تفلحون » « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما » . ثم يدعوا لنفسه وللتلميذ وللحاضرين ، فيقول : بارك الله لنا ولكم ، ونفعنا وإياكم .

ولا بأس أن يلقنه فيقول : اخترت الطريقة النقشبندية ، أو القادرية ، أوالحشتية المنسوبة : إلى الشيخ الأعظم والقطب الأفخم خواجه نقشبند ،

أو الشيخ محى الدين عبد القادر الجيلانى ، أو الشيخ محى الدين السنجرى . اللهم ارزقنا فتوحها ، واحشرنا فى زمرة أوليائها ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

سمعت سيدى الوالد يقول : رأيت رسول الله ﷺ فى مبشرة ، فبايعته فأخذ عليه الصلاة والسلام يدى بين يديه ؛ فأنا أصافح عند البيعة على هذه الصفة . أما بيعة النساء فبأن يأخذ الشيخ طرف ثوب والتى تبايع طرفه الآخر ، والله أعلم . انتهى كلام الشاه ولى الله الدهلوى قدس الله سره فى كتابه المعروف بالقول الجميل .

والمسئلة العاشرة فى كيفية بيعة النساء : أخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل : إن هذه الآية نزلت يوم الفتح ؛ فبايع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا ، وعمر رضى الله عنه بايع النساء تحتها عن رسول الله ﷺ . وجاء أنه عليه السلام بايع النساء أيضا بنفسه الكريمة . أخرج الإمام أحمد ، والنسائى ، وابن ماجة ، والترمذى وصححه ، وغيرهم عن أميمة بنت رقية قالت : أتيت النبى ﷺ نبايعه ، فأخذ علينا ما فى القرآن أن لا نشرك بالله شيئا حتى بلغ « ولا يعصينك فى معروف » فقال : فيما استطعن . قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا يا رسول الله ﷺ ، ألا تصافحنا ؟ قال : « إنى لا أصافح النساء ؛ إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » .

وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا بايع النساء وضع على يده ثوبا . وفى بعض الروايات أنه ﷺ يبايعهن وبين يديه وأيديهن ثوب قطوى . ومن يثبت ذلك يقول بالمصافحة وقت المبايعة ، والأشهر المعول عليه أن لا مصافحة . وأخرج ابن سعد وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بايع النساء دعا بقدح من ماء ، فغمس يده فيه ، ثم يغمس أيديهن فيه ، وكان هذا بدل المصافحة » . والله تعالى أعلم بصحته . كذا فى روح المعانى .

سورة الصف

قال : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ؟ كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » .

قال الإمام أبو بكر الرازى : يحتج به فى أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة وأوجب على نفسه عقداً لزمه الوفاء به ؛ إذ ترك الوفاء به يوجب أن يكون قائلا ما لا يفعل وقد ذم الله فاعل ذلك . وهذا فيما لم يكن معصية ؛ فأما المعصية فلا يلزم الوفاء به - انتهى .

سورة الجمعة

فيها آيتان .

الآية الأولى : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة - إلى آخرها- » .

وفيها مسائل .

المسئلة الأولى : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا » ظاهر فى أن المخاطب المؤمنون دون الكفار .

والمسئلة الثانية : إن الجمعة خاصة بهذه الأمة ، ويوم الإسلام ، وأفضل الأيام ؛ كما وردت به الأحاديث .

والمسئلة الثالثة : قوله : « وإذا نودى للصلوة » النداء هو الأذان ، وقد بينا جملة منه فى سورة المائدة . وقد كان الأذان فى عهد النبى ﷺ فى الجمعة كسائر الأذان فى مؤذن واحد إذا جلس ﷺ على المنبر ، وكذلك كان يفعل عمر بالكوفة، ثم زاد عثمان أذانا ثانياً على الزوراء حتى كثر الناس بالمدينة، فإذا سمعوا

أقبلوا حتى إذ جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي ﷺ ، ثم يخطب عثمان . في الحديث الصحيح أن الأذان كان على عهد النبي ﷺ واحداً ، فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء . وسماه في الحديث « ثالثا » لأنه إضافه إلى الإقامة ؛ كما قال النبي ﷺ : « بين كل أذانين صلوة لمن شاء » يعنى الأذان والإقامة ، فتوهم الناس أنه أذان أصلى ؛ فجعلوا المؤذنين ثلاثة ثم جمعوهم في وقت واحد، فكان وهما على وهم . ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدى الإمام تحت المنبر في جماعة ، كما كانوا يفعلون عندنا فى الدول الماضية ؛ وكل ذلك محدث ، كما فى أحكام القرآن لابن العربى .

والمسئلة الرابعة: قوله تعالى : « إذا نودى للصلوة » مختص بوجوب الجمعة على القريب الذى يسمع النداء ؛ فأما البعيد الذى لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب . والتفضيل فى شروح الحديث وكتب الفقه .

والمسئلة الخامسة : قوله تعالى: « إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء والنداء لا يكون إلا بعد دخول الوقت . قال الإمام أبو بكر الرازى: وأما وقت الجمعة فإنه بعد الزوال؛ وروى أنس ، وجابر ، وسهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع « أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة إذا زالت الشمس» . وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن مسعود وأصحابه الجمعة ضحى ثم قال : «إنما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم » وروى عن عمر وعلى « أنهما رضى الله عنهما صلياها بعد الزوال » . ولما قال عبد الله : « إنى قدمت مخافة الحر عليكم » علمنا أنه فعلها على غير الوجه المعتاد المتعارف بينهم ، ومعلوم أن فعل الفروض قبل أوقاتها لا يجوز لحر ولا لبرد إذا لم يوجد أسبابها ، ويحتمل أن يكون فعلها في أول وقت الظهر الذى هو أقرب أوقات الظهر إلى الضحى ، فسماه الراوى « ضحى » لقربه منه ؛ كما قال النبي ﷺ : « ويتسحر تعالى إلى الغداء المبارك » فسماه « غداء » لقربه من

الغداء ، وكما قال حذيفة : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان نهاراً » والمعنى قريب من النهار . ولما اختلف الفقهاء في الذى يلزم من الفرض بدخول الوقت فقال قائلون : فرض الوقت الجمعة والظهر بدل منها ؛ وقال آخرون : فرض الوقت الظهر ، والجمعة بدل منه . استحال أن يفعل البدل إلا فى وقت يصح فيه فعل المبدل عنه ، وهو الظهر . ولما ثبت أن وقتها بعد الزوال ثبت أن وقت النداء لها بعد الزوال كسائر الصلوة . كذا فى أحكام القرآن .

والمسئلة السادسة : اتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها فى غيره ، لأنهم مجمعون على أن الجمعة لا تجوز فى البوادى ومناهل الأعراب ، فقال أصحابنا : هى مخصوصة بالأمصار ، ولا تصح بالسواد . وهو قول الثورى ، وعبيد الله بن الحسن . وقال مالك : تصح الجمعة فى كل قرية فيها بيوت متصله وأسواق متصلة ، يقدمون رجلا يخطب ويصلى بهم الجمعة إن لم يكن لهم إمام . وقال الأوازعى : لا جمعة إلا فى مسجد جماعة مع الإمام . وقال الشافعى : إذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل ، وكان أهلها لا يظعنون عنها إلا ظعن حاجة ، وهم أربعون رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله : وجبت عليهم الجمعة .

قال أبو بكر : روى عن النبى ﷺ أنه « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » . وروى عن على مثله . وأيضا لو كانت الجمعة جائزة في القرى لورد النقل به متواتراً كوروده فى الأمصار ، لعموم الحاجة إليه . وأيضا لما اتفقوا على امتناع جوازها فى البوادى لأنها ليست بمصر وجب مثله فى السواد . وروى أنه قيل للحسن : إن الحجاج أقام الجمعة بالأهواز ، فقال : لعن الله الحجاج ! يترك الجمعة فى الأمصار ويقيمها فى حلاقيم البلاد .

فإن قيل : روى عن ابن عمر أن الجمعة تجب على من آواه الليل ، وأن أنس بن مالك كان بالطف فربما جمع وربما لم يجمع ، وقيل : من الطف إلى

البصرة أقل من أربع فراسخ ، وأقل من مسيرة نصف يوم . قيل له : إنما هذا كلام فيما حكمه حكم المصر ، فرآى ابن عمر أن ما قرب من المصر فحكمه حكمه ، تجب على أهله الجمعة . وهذا يدل على أنهم لم يكونو يرون الجمعة إلا في الأمصار أو ما حكمه حكم الأمصار ، كما فى أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة السابعة : قوله تعالى : « وذروا البيع » اختلف السلف فى وقت النهى عن البيع ، فروى عن مسروق ، والضحاك ، ومسلم بن يسار أن البيع يحرم بزوال الشمس . وقال مجاهد والزهرى : يحرم بالنداء . وقد قيل : إن اعتبار الوقت فى ذلك أولى إذا كان عليهم الحضور عند دخول الوقت ، فلا يسقط ذلك عنهم تأخير النداء ، ولما لم يكن للنداء قبل الزوال معنى دل ذلك على أن النداء الذى بعد الزوال إنما هو بعد ما قد وجب إتيان الصلوة .

واختلفوا فى جواز البيع عند نداء الصلوة، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ، وزفر ، ومحمد ، والشافعى : البيع باطل . قال أبو بكر: قال الله : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال النبى ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وظاهره يقتضى وقوع الملك للمشترى فى سائر الأوقات، لوقوعه عن تراض . فإن قيل: قال الله تعالى : « ذروا البيع » قيل له: نستعملها فنقول : يقع محظور عليه عقد البيع فى ذلك الوقت ، لقوله : « وذروا البيع » ويقع الملك بحكم الآية الأخرى والخبر الذى رويناه .

وأيضا لما لم يقع النهى بمعنى فى نفس العقد وإنما تعلق بمعنى غيره وهو اشتغال عن الصلوة وجب أن لا يمنع وقوعه وصحته ، كالبيع فى آخر وقت صلوة يخاف فوتها إن اشتغل به ، وهو منهى عنه ولا يمنع ذلك صحته ، لأن النهى تعلق باشتغاله عن الصلوة . وأيضا هو مثل تلقى الجلب ، وبيع حاضر لباد ، والبيع فى أرض المغصوبة ونحوها كونه ههنا عنه لا يمنع وقوعه . وقد روى عبد العزيز الدراوردى عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم من يبيع فى المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ! وإذ رأيتم من ينشد ضالة فى المسجد فقولوا: لا رد الله عليك ! » . وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع فى المسجد ، وأن يشترى فيه ، وأن تنشد الأشعار . ونهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة » وروى عبد الرزاق قال : حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبيد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ؛ ورفع أصواتكم وسل سيوفكم ، وبيعكم وشراكم ، وإقامة حدودكم ، وخصومتكم ؛ وجمروها يوم جمعكم ، واجعلوا مطاهركم على أبوابها » . فنهى النبى ﷺ عن البيع فى المسجد ، ولو باع فيه جاز لأن النهى تعلق بمعنى فى غير العقد . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة الثامنة: فإن كان نكاحا فقال ابن القاسم فى العتبية: لا يفسخ . قال علمائنا : لأنه نادر . ويقرب هذا من قول ابن الماجشون : يفسخ بيع من جرت عادته بالبيع . وقالوا : إن الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ ، والصحيح فسخ الجميع ؛ لأن البيع إنما منع للاشتغال به ؛ فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا . كذا فى أحكام القرآن لابن العربى .

والمسئلة التاسعة : واختلفوا فى عدد من تصح به الجمعة من المامومين ، فقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والليث: ثلاثة سوى الإمام ، وروى عن أبى يوسف اثنان سوى الإمام ، وبه قال الثورى . وقال الحسن بن صالح : إن لم يحضر الإمام إلا رجل واحد فخطب عليه وصلى به أجزأهما . وأما مالك فلم يحد فيه شيئا ، واعتبر الشافعى أربعين رجلا .

قال أبو بكر : روى جابر أن النبى ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقدم

عير فنفر الناس إليه وبقى معه اثنا عشر رجلا، فأنزل تعالى « وإذا رأو تجارة أو لهواً انفضوا إليها » . ومعلوم أن النبي ﷺ لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ، ولم يذكر رجوع القوم؛ فوجب أن يكون قد صلى باثنى عشر رجلا. ونقل أصحاب السير أن أول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بأمر النبي ﷺ باثنى عشر رجلا وذلك قبل الهجره . فبطل بذلك اعتبار الأربعين . وأيضا الثلاثة جمع صحيح فهى كالأربعين ، لاتفاقهما فى كونهما جمعا صحيحا ، وما دون الثلاثة مختلف فى كونه جمعا صحيحا ، فوجب الاقتصار على الثلاثة ، وإسقاط اعتبار ما زاد . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة العاشرة : لا يسقط الجمعة كونها في يوم عيد خلافا لأحمد بن حنبل حين قال: إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة ، لتقدم العيد عليها، واشتغال الناس به عنها . وتعلق فى ذلك بما روى أن عثمان أذن فى يوم العيد لأهل العوالى أن يتخلفوا عن الجمعة . وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه ، والأمر بالسعى متوجه يوم العيد كتوجهه فى سائر الأيام . كذافى أحكام القرآن لابن العربى .

والآية الثانية « وإذا رأو تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً »

فيها ثلاث مسائل :

المسئلة الأولى فى سبب نزولها : وفى ذلك ثلاث روايات ، الأولى : ثبت فى الصحيح : كان رسول الله ﷺ فى صلوة الجمعة فدخلت عير إلى المدينة فانفضوا فخرجوا إليها ، حتى لم يبق مع النبي ﷺ غير اثنى عشر رجلا ، فنزلت « وإذا رأو تجارة أولهواً - الآية كلها - » . الثانية : روى محمد بن على : كان الناس قريبا من السوق فرأو التجارة فخرجوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ يخطب قائماً . وكانت الأنصار إذا كانت لهم عرس يمرون بالكبر يضربون به فخرج إليه ناس، فغضب الله لرسوله . الثالثة: من حديث مجاهد: نزلت مع دحية الكلبي

تجارة بأحجار الـزيت ، فضربوا طبلهم يعرفـون باقياً فخرج إليهم الناس بمثله ، فعاتبهم الله ونزلت الآيـة ، وقال النبي ﷺ : « لو تفرق جميعهم لسال الوادى عليهم ناراً » .

المسئلـة الثانيـة : فى هذه الآيـة دليـل على أن الإمام إنما يخطب قائماً ، كذلك كان النبي ﷺ يفعـل ، وأبو بكر ، وعمر . وخطب عثمان قائماً حتى رق فخطب قاعداً . ويروى أن أول من خطب قاعداً معاويـة . ودخل كعب بن عجرة المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعداً فقال : انظروا إلى هـذا الخبيث ، يخطب قاعداً والله تعالى يقول : « وتركوك قائما » . إشارة إلى أن فعل النبي ﷺ فى القربات على الوجوب ، ولكن في بيان المجمل الواجب لا خلاف فيـه ، وفى الإطلاق مختلف فيـه . وقـد قيل : إن معاويـة إنما خطب قاعداً لسنه . وقـد كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ، ثم يقوم ولا يتكلم فى قعدتـه . رواه جابر بن سمرة ، ورواه ابن عمر فى كتاب البخارى وغيره .

المسئلـة الثالثـة : قال كثير من علمائنا : إن هذا القول يوجب الخطبة ، لأن الله تعالى ذمهم على تركها ، والواجب هو الذى يذم تاركه شرعاً حسبما بيناه فى أصول الفقه . وقال ابن الماجشون : إنها سنة . والصحيح ما قدمناه . والله أعلم . كذا فى أحكام القرآن لابن العربى .

سورة المنافقون

فيها آيتان :

الآية الأولى : قوله تعالى : « إذا جاءك المنافقون قالوا : نشهد إنك لرسول الله ـ إلى قوله ـ اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله »

قال أبو بكر الرازى : هذا يدل على أن قوله : « أشهد » يمين ، لأن القوم قالوا : « نشهد » فجعله الله يمينا بقوله : « اتخذوا أيمانهم جنة » . وقـد اختلف

الفقهاء فى ذلك ، فقال أصحابنا والثورى والأوزاعى : أشهد ، وأقسم ، وأعزم ، وأحلف : كلها أيمان . وقال زفر : إذا قال : أقسم لأفعلن فهو يمين ، ولو قال : أشهد لأفعلن لم يكن يمينا . وقال مالك : إن أراد بقوله : أقسم أى أقسم بالله فهو يمين ، وإلا فلا شئ ، وكذلك أحلف . قال : ولو قال : أعزم لم يكن يمينا إلا أن يقول : أعزم بالله ، ولو قال : على نذر أو قال : نذر لله فهو على ما نوى ، وإن لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين . وقال الشافعى : أقسم ليس بيمين ، وأقسم بالله يمين إن أرادها وإن أراد الوعد فليست بيمين . وأشهد بالله إن نوى اليمين فيمين وإن لم ينو يميناً فليست بيمين . وأعزم بالله إن أراد يمينا فهو يمين . وذكر الربيع عن الشافعى رحمه الله إذا قال: أقسم أو أعزم ولم يقل : بالله فهو كقوله : والله ، وإن قال : أحلف بالله فلا شئ إلا أن ينوى اليمين .

قال أبو بكر : لا يختلفون أن « أشهد بالله » يمين فكذلك « أشهد » من وجهين ، أحدهما : أن الله حكى عن المنافقين أنهم قالوا : « نشهد إنك لرسول الله » ثم جعل هذا الإطلاق يميناً من غير أن يقرنه باسم الله ، وقال تعالى : « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » فعبر عن اليمين بالشهادة على الإطلاق . والثانى : أنه لما خرج ذلك مخرج القسم وجب أن لا يختلف حكمه فى حذف اسم الله تعالى وفى إظهاره ، وقد ذكر الله تعالى القسم فى كتابه فأظهر تارةً الاسم وحذفه أخرى ، والمفهوم باللفظ فى الحالين واحد بقوله : « وأقسموا بالله جهد أيمانهم » وقال فى موضع آخر : « إذا أقسموا ليصرمنها مصبحين » فحذفه تارةً اكتفاء بعلم المخاطبين بإضماره ، وأظهر أخرى .

وروى الزهرى عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس أن أبا بكر عبر عند النبى ﷺ رؤيا فقال النبى ﷺ : أصبت بعضا وأخطأت بعضا ، فقال أبو بكر : أقسمت عليك يا رسول الله ! لتخبرنى ، فقال رسول الله ﷺ :

لا تقسم . وروى أنه قال : والله لتخبر . فجعل النبي ﷺ قوله : « أقسمت عليك » يميناً . فمن الناس من يكره القسم لقوله : « لا تقسم » ومنهم من لا يرى به بأسا ؛ وأنه إنما قال : « لا تقسم » لأن عبارة الرؤيا ظن قد يقع فيه الخطأ . وهذا يدل أيضا على أن من علم تأويل الرؤيا فليس عليه الإخبار به لأنه ﷺ لم يخبر بتأويل هذه الرؤيا .

وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : كان أبو بكر قد استعمل عمر على الشام ، فلقد رأيتني وإنما أشد الإبل بأقتابها ، فلما أراد أن يرتحل قال له الناس : تدع عمر ينطلق إلى الشام؟ والله إن عمر ليكفيك الشام وهو ههنا ، قال : أقسمت عليك لما أقمت . وروى عن ابن عباس أنه قال للعباس فيما خاصم فيه عليا من أشياء تركها رسول الله ﷺ بإيثاره: « أقسمت عليك لما سلمته لعلى » . وقد روى البراء قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار القسم » وهذا يدل على إباحة القسم ، وأنه يمين . وهذا على وجه الندب ، لأنه ﷺ لم يبرر قسم أبي بكر لما قال : أقسمت عليك . وعن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وأبي العالية ، والحسن : القسم يمين . وقال الحسن وأبو العالية : أقسمت ، وأقسمت بالله سواء . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

والآية الثانية : قوله تعالى : وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت ـ الآية ـ »

روى عبد الرزاق قال : حدثنا سفيان عن أبى حباب عن أبى الضحى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من كان له مال تجب فيه الزكاة ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج ولم يزك سأل الرجعة، وتلا قوله تعالى: « وأنفقوا مما رزقناكم » الآية . وقد روى ذلك موقوفا على ابن عباس رضى الله عنه، إلا أن دلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت ؛ لأنه لو لم يكن مفرطا ووجب أداؤها من ماله بعد موته لكانت قد تحولت إلى المال ؛ ولا يؤخذ من تركته بعد موته إلا أن يتبرع به الورثة . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

سورة الطلاق

فيها خمسة عشر مسئلة .

المسئلة الأولى فى سبب نزولها : وفيه قولان ، أحدهما : إن النبى ﷺ طلق حفصة رضى الله عنها فلما أتت أهلها أنزل الله الآية ، وقيل له : « راجعها؛ فإنها صوامة قوامة ، وهى من أزواجك فى الجنة » . الثانى : إنها نزلت فى عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمرو ، وطفيل بن الحارث ، وعمرو بن سعيد بن العاص . وهذا كله وإن لم يكن صحيحاً فالقول الأول أمثل ، والأصح فيه أنها بيان لفرع مبتدأ .

والمسئلة الثانية : إن قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » يقتضى أنهن اللاتى دخل بهن من الأزواج ، لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » .

والمسئلة الثالثة : إن قوله تعالى : « طلقوهن لعدتهن » اختلفوا ما هذه العدة ؟ فقال مالك والشافعى : هو زمن الطهر ، واللام فيه للتأقيت بمعنى : فى عدتهن ، متعلق بقوله : « طلقوهن » أى طلقوهن فى عدتهن أى فى الوقت الذى يصلح لعدتهن ، وهو الطهر . وقال أبو حنيفة : هو زمن الحيض ، فلا يمكن جعل اللام للتأقيت للإجماع على أن الطلاق فى حالة الحيض منهى عنه ؛ بل يجعل متعلقا بمحذوف دل عليه معنى الكلام ؛ فيجعل تقدير الكلام : فطلقوهن مستقبلات لعدتهن أى متوجهات إليها . وإذا طلقت المرأة فى الطهر المتقدم على الحيض فقد طلقت مستقبلة لعدتها ، كقولك : أتيته ليلة بقيت من المحرم أى مستقبلاً لها . وفى قراءة رسول الله ﷺ « من قبل عدتهن » وحينئذ يكون ابتداء العدة من الحيض ، لأن الطلاق الواقع فى الطهر قبلها مستقبل لها .

والمسئلة الرابعة : إن مراد الله تعالى فى قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » أن وقت الطلاق المأمور بـه أن يطلقها طاهرا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها وهو أحسن الطلاق ، وأدخله فى السنة .

والمسئلة الخامسة : إن قولـه تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » منتظم للواحد والثلاث مفرقة فى الأطهار ، لأن إدخال اللام يقتضى ذلك، لقوله تعالى : « أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » قد انتظم فعلها مكررا عند الدلوك ؛ فدل ذلك على معنيين ، أحدهما : إباحة الثلاث مفرقة فى الأطهار ، وإبطال قول من قال : إيقاع الثلاث فى الأطهار المتفرقـة ليس من السنة ـ وهو مذهب مالك ، والأوزاعى، والحسن بن صالح، والليث ـ . والثانى : تفريقها فى الأطهار وحظر جمعها في طهر واحد ، لأن قوله : « لعدتهن » يقتضى ذلك ؛ لا فعل الجميع في طهر واحد ، كقولـه تعالى : « لدلوك الشمس » لم يقتض فعل صلاتين فى وقت واحد؛ إنما اقتضى فعل الصلوة مكررة فى الأوقات . وقيل: إن طلاق السنة من وجهين : أحدهما فى الوقت وهو أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها ، والآخر من جهة العدد وهو أن لا يزيد فى الطهر الواحد على تطليقة واحدة ، والوقت مشروط لمن يطلق فى العـدة ؛ لأنَ من لا عـدة عليها بأن كان طلقها قبل الـدخول فطلاقها مباح فى الحيض لقولـه تعالى : « إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفـرضوا لهن فـريضة » فأباح طلاقها فى كل حال من طهر أو حيض . وقد بينا بطلان قول من قال : إن جمع الثلاث فى طهر واحد من السنة، ومن منع إيقاع الثلاث فى الأطهار المتفرقة ، فى سورة البقرة .

فإن قيل : لما جاز طلاق الحامل بعد الجماع كذلك الحائل يجـوز طلاقها فى الطهر بعد الجماع . قيل لـه : لا حظ للنظر مع الأثر واتفاق السلف ، ومع ذلك فإن الفرق بينهما واضح، وهو أنه إذا طهرت من حيضتها ثم جامعها لا ندرى لعلها قـد حملت من الوطئ وعسى أن لا يريد طلاقها إن كانت حاملاً فيلحقه

النـدم ، وإذا لم يجامعها بعد الطهر فإن وجود الحيض علم لبراءة الرحم فيطلقها وهو على بصيرة من طلاقها .

والمسئلة السادسة: إن قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » فيه نهى للزوج عن إخراجها ونهى لها عن الخروج . وفيه دليل على وجوب السكنى لها ما دامت فى العدة ، لأن بيوتهن التى نهى الله عن إخراجها هى البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق ، أمر بتبقيتها فى بيتها ونسبها إليها بسكنى ؛ كما قال : « وقرن فى بيوتكن » وإنما البيوت كانت للنبى ﷺ . ولهذه الآيـة قال أصحابنا : لا يجوز لـه أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها . منعوها من السفر فى العدة . قال أبو بكر : ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم فى أن على الزوج إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعى، وأنه غير إخراجها من بيتها . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة السابعة : إن قولـه تعالى : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » روى عن ابن عمر قال : خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة . وقال ابن عباس : إلا أن تبذوا على أهلـه ، فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها . وقال الضحاك : الفاحشة المبينـة عصيان الزوج . وقال الحسن وزيد بن أسلم : إن تزنى فتخرج للحد . وقال قتادة : إلا أن تنشز ، فإذا فعلت حل إخراجها .

قال أبـو بكر : هذه المعانى كلها يحتملها اللفظ ، وجائز أن يكون جميعها مراداً ؛ فيكون خروجها فاحشة، فإذا زنت أخرجت للحد ، وإذا بذت على أهلها أخرجت أيضا ، وقد أمر النبى ﷺ فاطمة بنت قيس بالانتقال حين بذت على أحمائها . فأما عصيان الزوج والنشوز فإن كان فى البذاء وسوء الخلق الـذى يعتذر المقام معها فيـه فجائز أن يكون مراداً ، وإن كانت إنما عصت زوجها فى شيء غير ذلك فإن ذلك ليس بعذر فى إخراجها . وما ذكرنا من التأويل المراد يدل على جواز انتقالها للعذر، لأنـه تعالى قـد أباح لها الخروج للأعذار التى وصفنا . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

المسئلة الثامنة : إن قوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » يدل على أنه إذا طلق لغير السنة وقع طلاقه وكان ظالما لنفسه بتعدية حدود الله ، لأنه ذكر ذلك عقيب طلاق العدة ، فأبان أن من طلق لغير العدة فطلاقه واقع ، لأنه لو لم يقع طلاقه لم يكن ظالما نفسه . ويدل على أنه أراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه قوله تعالى عقيبه : « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » يعنى أن يحدث له ندم فلا ينفعه ، لأنه قد طلق ثلاثا . وهو يدل أيضا على بطلان قول الشافعى رحمه الله ، فإن إيقاع الثلاث فى كلمة واحدة من السنة ؛ لأن الله جعله ظالما لنفسه حين طلق ثلاثا وترك اعتبار ما عسى أن يلحقه من الندم بإبانتها ، وحكم النبى ﷺ على ابن عمر بطلاقه إياها فى الحيض وأمره بمراجعتها ، لأن الطلاق الأول كان خطأ فأمره بالرجعة ، ليقطع أسباب الخطأ ويبتدئه على السنة .

وزعم قوم أن الطلاق فى حال الحيض لا يقع ، وقد بينا بطلان هذا القول فى سورة البقرة من جهة الكتاب والسنة . وسؤال يونس بن جبير لابن عمر عن الطلاق فى الحيض وذكره لأمر النبى ﷺ إياه بالمراجعة ، قال : قلت : فيعتد بها ؟ قال : « فمه ؟ أرأيت إن عجز واستحمق » ؟

فإن احتج محتج بما حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن - مولى عروة - يسئل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ، فقال : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فقال عبد الله : فردها على ولم يرها شيئا ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك . قال ابن عمر : فقرأ النبى ﷺ « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن » . فقال المحتج : فأخبر أنه ردها عليه ولم يرها شيئا ، وذلك يدل على أن الطلاق لم يقع .

فيقال له : ليس فيما ذكرت دليل على أنه لم يحكم بالطلاق ؛ بل دلالته ظاهرة على وقوعه ، لأنه قال : « وردها على » وهو يعنى الرجعة . وقوله : « ولم يرها شيئا » يعنى أنه لم بنها منه . وقد روى حديث ابن عمر عنه عن أنس بن سيرين ، وابن جبير ، وزيد ابن أسلم ، ومنصور عن أبى وائل عنه كلهم يقول فيه : إن النبى ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة التاسعة : إن قوله تعالى : « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم » فيه أمر بالإشهاد عند الرجعة إن اختار أو الفرقة إن اختار ، تبرياً عن الريبة وقطعاً للنزاع . وهذا أمر ندب ، كما فى قوله تعالى: « وأشهدوا إذا تبايعتم » . وقال أحمد بن حنبل: هو للوجوب، وقال الشافعى فى القديم: إنه للوجوب فى الرجعة . وقال الإمام أبو بكر الرازى: وقد روى عن عمران بن حصين ، وطاوس ، وإبراهيم ، وأبى قلابة : أنه إذا رجع ولم يشهد فالرجعة صحيحة ، ويشهد بعد ذلك .

قال أبو بكر : لما جعل له الإمساك أو الفراق ثم عقبه بذكر الإشهاد كان معلوما وقوع الرجعة إذا رجع وجواز الإشهاد بعدها ؛ إذ لم يجعل الإشهاد شرطاً فى الرجعة . ولم يختلف الفقهاء فى أن المراد بالفراق المذكور فى الآية إنما هو تركها حتى تنقضى عدتها، وأن الفرقة تصح وإن لم يقع الإشهاد عليها ، ويشهد بعد ذلك . وقد ذكر الإشهاد عقيب الفرقة ثم لم يكن شرطاً فى صحتها ، كذلك الرجعة . وأيضاً لما كانت الفرقة حقاً له وجازت بغير إشهاد إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره، وكانت الرجعة أيضا حقا له : وجب أن تجوز بغير إشهاد . وأيضاً لما أمر الله بالإشهاد على الإمساك أو الفرقة احتياطاً لهما ونفياً للتهمة عنهما إذ علم الطلاق ولم يعلم الرجعة أو لم يعلم الطلاق والفراق، فلا يؤمن التجاحد بينهما، ولم يكن معنى الاحتياط فيهما مقصوراً على الإشهاد في حال الرجعة أو الفرقة ؛ بل يكون الاحتياط باقياً

وإن أشهد بعدهما : وجب أن لا يختلف حكمها إذا أشهد بعد الرجعة بساعة أو ساعتين .

ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئاً يروى عن عطاء ، فإن سفيان روى عن ابن جريج عن عطاء قال « الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة » . وهذا محمول على أنه مأمور بالإشهاد على ذلك احتياطاً من التجاحد ؛ لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود . ألا ترى أنه ذكر الطلاق معها ، ولا يشك أحد فى وقوع الطلاق بغير بينة ؟ وقد روى شعبة عن مطر الوراق عن عطاء والحكم قالا : « إذا غشيها فى العده فغشيانه رجعة » .

وقوله تعالى : « وأقيمو الشهادة لله » فيه أمر بإقامة الشهادة عند الحكام على الحقوق كلها ، لأن الشهادة ههنا اسم للجنس وإن كان مذكوراً بعد الأمر بإشهاد ذوى عدل على الرجعة ، لأن ذكرها بعده لا يمنع استعمال اللفظ على عمومه ؛ فانتظم ذلك معنيين : أحدهما الأمر بإقامة الشهادة ، والآخر أن إقامة الشهادة حق لله تعالى ؛ وأفاد بذلك تأكيده والقيام به . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة العاشرة فى عدة الآيسة والصغيرة : قال الله تعالى : « واللائى يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن » . قال أبو بكر : قد اقتضت الآية إثبات الإياس لمن ذكرت فى الآية من النساء بلا ارتياب ، وقوله تعالى : « إن ارتبتم » غير جائز أن يكون المراد به الارتياب فى الإياس ، لأنه قد أثبت إياسها فى أول الآية ؛ فوجب أن يكون الارتياب فى غير الإياس . واختلف أهل العلم فى الريبة المذكورة فى الآية ، فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال : قال أبى بن كعب : يا رسول الله - ﷺ - إن عدداً من عدد النساء لم تذكر فى الكتاب : الصغار ، والكبار ، وأولات أحمال . فأنزل الله تعالى : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن » . إن سبب نزول الآية

كان ارتيابهم فى عدد من ذكر من الصغار ، والكبار ، وأولات الأحمال ؛ وأن ذكر الارتياب في الآية إنما هو على وجه ذكر السبب الذى نزل عليه الحكم ، فكان بمعنى : واللائى يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر.

واختلف السلف ومن بعدهم من فقهاء الأمصار فى التى يرتفع حيضها ، فروى ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال : « أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنه ينتظر بها تسعة أشهر ؛ فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر بثلاثة أشهر ، ثم حلت » . وعن ابن عباس فى التى ارتفع حيضها سنة قال : « تلك الريبة » . وروى عمر عن قتادة عن عكرمة فى التى تحيض فى كل سنة مرة قال : « هذه ريبة ، عدتها ثلاثة أشهر » . وروى سفيان عن عمرو عن طاوس مثله، وروى عن على وعثمان وزيد بن ثابت أن عدتها ثلاث حيض . روى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال : وكان عند جده حبان امرأتان هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهى ترضع ، فمرت به سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت : أنا أرثه و لم أحض ، فاختصما إلى عثمان؛ فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال: هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بذلك - يعنى على بن أبى طالب - . وروى ابن وهب قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذه القصة قال: وبقيت تسعة أشهر لا تحيض - وذكر القصة - فشاور عثمان عليا وزيداً ، فقالا :« ترثه لأنها ليست من القواعد اللائى قد يئسن من المحيض ، ولا من الأبكار اللائى لم يحضن ، وهى عنده على حيضتها ما كانت من قليل وكثير » . وهذا يدل من قولهما أن قوله تعالى: « إن ارتبتم » ليس على ارتياب المرأة ولكنه على ارتياب الشاكين فى حكم عددهن ، وأنها لا تكون آيسة حتى تكون من القواعد اللائى لا يرجى حيضهن . وروى عن ابن مسعود مثل ذلك .

واختلف فقهاء الأمصار فى ذلك أيضا ، فقال أصحابنا فى التى يرتفع حيضها لا لإياس منه فى المستأنف : إن عدتها الحيض حتى

تدخل فى السن التى لا تحيض أهلها من النساء، فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر. وهو قول الثورى ، والليث ، والشافعى . وقال مالك : تنتظر تسعة أشهر ؛ فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثــة أشهر ، فإن حاضت قبـل أن تستكمل الثلاثة أشهر استقبلت ؛ فإن مضت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر . وقال ابن القاسم عن مالك : إذا حاضت المطلقة ثم ارتابت فإنما تعتد بالتسعة الأشهر من يوم رفعت حيضتها، لا من يوم طلقت . قال مالك في قوله تعالى: « إن ارتبتم » معناه : إن لم تـدروا ما تصنعون فى أمرها . وقال الأوزاعى فى رجل طلق امرأة وهى شابة فارتفعت حيضتها فلم تر شيئا ثلاثة أشهر : فإنها تعتد سنة .

قال أبو بكر : أوجب الله بهذه الآيــة عدة الآيسة ثلاثة أشهر ، واقتضى ظاهر اللفظ أن تكون هذه العدة لمن قد ثبت إياسها من المحيض من غير ارتياب ؛ كما كان قوله تعالى : « والــلائى لم يحضن » لمن ثبت أنها لم تحض ، وكقوله : « وأولات الأحمال أجلهن » لمن قـد ثبت حملهـا ؛ فكذلك قولـه : « واللائى يئسن » لمن قد ثبت إياسها وتيقن ذلك منها؛ دون من يشك فى إياسها .

ثم لا يخلو قولـه : « إن ارتبتم » من أحد وجوه ثلاثة : إما أن يكون المراد الارتياب فى أنهـا آيسة أو ليست بآيسة، أو الارتياب أنهـا حامل أو غير حامل، أو ارتياب المخاطبين فى عدة الآيسة والصغيرة. وغير جائز أن يكون المراد الارتياب فى أنهـا آيسة أو غير آيسة؛ لأنه تعالى قد ثبت من جعل الشهود عدتها أنها آيسة، والمشكوك فيها لا تكون آيسة لاستحالة مجامعة اليأس للرجاء. إذ هما ضدان لا يجوز اجتماعهما حتى تكون آيسة من المحيض مرجوا ذلك منها؛ فبطل أن يكون المعنى الارتياب فى اليأس . ومن وجـه آخرى اتفاق الجميع على أن المسنة التى قد تيقن إياسها من الحيض مرادة بالآيـة. والارتياب راجع إلى جميع المخاطبين، وهو فى التى قدتيقن إياسها ارتياب المخاطبين في العدة ؛ فوجب أن يكون فى المشكوك فى إياسها مثله ، لعوم اللفظ فى الجمع . وأيضاً فإذا كانت عادتها وهى شابــة أنها تحيض فى كل

سنة مرة فهذه غير مرتاب فى إياسها ، بل قد تيقن أنها من ذوات الحيض ، فكيف يجوز أن تكون عدتها سنة مع العلم بأنها غير آيسة وأنهامن ذوات الحيض؟ وتراخى ما بين الحيضتين من المدة لا يخرجها من أن تكون من ذوات الحيض ، فالموجب عليها عدة الشهور مخالف للكتاب، لأن الله تعالى جعل عدة ذوات الأقراء الحيض بقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء » ولم يفرق بين من طالت مدة حيضتها أو قصرت .

ولا يجوز أيضاً أن يكون المراد الارتياب فى الإياس من الحمل، لأن اليأس من الحيض هو الإياس من الحبل . وقد دللنا على بطلان قول من رد الارتياب إلى الحيض ؛ فلم يبق إلا الوجه الثالث وهو ارتياب المخاطبين على ما روى عن أبى بن كعب حين سأل النبى ﷺ حين شك فى عدة الآئسة والصغيرة . وأيضاً لو كان المراد الارتياب فى الإياس لكان توجيه الخطاب إليهن أولى من توجيهه إلى الرجال ، لأن الحيض إنما يتوصل إلى معرفته من جهتها ، ولذلك كانت مصدقة فيه ، فكان يقول : إن ارتبتن أوارتبيتن ؛ فلما خاطب الرجال بذلك دونهن علم أنه أراد ارتياب المخاطبين فى العدة .

وقوله تعالى : « واللائى لم يحضن » يعنى : واللائى لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر ، لأنه كلام لا يستقبل بنفسه ، فلا بد له من ضمير ، وضميره ما تقدم ذكره مظهراً ـ وهو العدة بالشهور ـ . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة الحادية عشر : إنه قوله تعالى: « واللائى يحضن » دليل على أن للمرأ أن ينكح ولده الصغار ، لأنه تعالى جعل عدة من لم يحض من النساء ثلاثة أشهر ، ولا تكون عليها عدة إلا أن يكون لها نكاح ؛ فدل على هذا ذلك الغرض ، وهو بديع فى فنه . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة الثانية عشر فى عدة الحامل : قال تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » . قال أبو بكر : لم يختلف السلف والخلف بعدهم أن

عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها . واختلف السلف فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال على وابن عباس : تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين . وقال عمر، وابن مسعود البدرى، وأبو هريرة: عدتها وضع الحمل، فإذا وضعت حلت للأزواج . وهو قول فقهـــاء الأمصار . قال أبو بكر : روى إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: من شاء لاعنته: ما نزلت «وأولات الأحمال أجلهن» إلا بعد آية المتوفى عنها .

قـــال أبوبكر : قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين ، أحدهما : إثبات تاريخ نزول الآية ، وأنها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها . والثانى: إن الآية مكتفية بنفسها فى إفادة الحكم على عمومها غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة ؛ فوجب اعتبار الحمل فى الجميع من المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ، وأن لايجعل الحكم مقصوراً على المطلقات ، لأنه تخصيص عموم بلا دلالة . ويدل على أن المتوفى عنها زوجها داخلة فى الآية مرادة بها اتفاق الجميع على أن مضى شهور المتوفى عنها زوجها لايوجب انقضاء عدتها دون وضع الحمل ، فدل على أنها مرادة بها ؛ فوجب اعتبار الحمل فيها دون غيره . ولوجاز اعتبار الشهور ـ لأنها مذكورة فى آيه أخرى ـ لجاز اعتبار الحيض مع الحمل فى المطلقة ، لأنها مذكورة فى قـوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء » وفى سقوط اعتبار الحيض مع الحمل دليل على سقوط اعتبار الشهور مع الحمل .

وقد روى منصور عـن إبراهيم عـن الأسود عـن أبى السنابل بن بعكك أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفـاة زوجها بثلثة وعشرين فتشوقت للنكـاح ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال : « إن تفعل فقد خلا أجلها » . وروى يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قـال : اختلف ابن عباس وأبـو هريرة فى ذلك ، فأرسل ابن عباس كريباً إلى أم سلمة ، فقالت : « إن سبيعة وضعت بعد وفات زوجها بأيام ، فأمرها رسول الله ﷺ بأن تزوج » . وروى محمد بن إسحاق

عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة عن سبيعة أنها وضعت بعد موت زوجها بشهرين ، فقال رسول الله ﷺ : « تزوجى » . وجعل أصحابنا عدة امرأة الصغير من الوفات وضح الحمل إذا مات عنها زوجها وهى حامل ، لقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ولم يفرق بين امرأة الصغير والكبير ولابين من يلحقه بالنسب أولا يلحقه . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة الثالثة عشر فى السكنى والنفقة للمطلقة : قال الله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » . قال أبو بكر : اتفق الجميع من فقهاء الأمصار، وأهل العراق ، ومالك ، والشافعى على وجوب السكنى للمبتوتة . وقال ابن أبى ليلى ؛ لاسكنى للمبتوتة ؛ إنما هى للرجعية .

قال أبو بكر: قوله تعالى: « فطلقوهن لعدتهن » قد انتظم الرجعية والمبتوتة ، والدليل على ذلك أن من بقى من طلاقها واحدة فعليه أن يطلقها للعدة إذا أراد طلاقها بالآية ، وكذلك قال النبى ﷺ : « يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها » ولم يفرق بين التطليقة الأولى وبين الثالثة؛ فإذا كان قوله: « فطلقوهن لعدتهن » قد تضمن البائن ، ثم قال : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وجب ذلك للجميع من البائن والرجعى .

فإن قيل: لما قال تعالى: « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » وقال: « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف » دل ذلك على أنه أراد الرجعى . قيل له : هذا أحد ما انتظمه الآية ، ولا دلالة فيه على أن أول الخطاب فى الرجعى دون البائن ، وهو مثل قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء » وهو عموم فى البائن والرجعى، ثم قوله : « وبعولتهن أحق بردهن » إنما هو حكم خاص فى الرجعى ، ولم يمنع أن يكون قوله : « المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء » عاماً فى الجميع .

واحتج ابن أبي ليلى بحديث فاطمة بنت قيس ، وسنتكلم فيه عند ذكر نفقة المبتوتة إنشاء الله تعالى .

واختلف فقهاء الأمصار فى نفقة المبتوتة ، فقال أصحابنا والثورى والحسن بن صالح : لكل مطلقة السكنى والنفقة ما دامت فى العدة حاملاً كانت أو غير حامل . وروى مثلة عن عمرو ابن مسعود . وقال ابن أبي ليلى: لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة لها . وقال عثمان البتى : لكل مطلقة السكنى والنفقة وإن كانت غير حامل ، وكان يرى أنها تنتقل إن شاءت . وقال مالك : للمبتوتة السكنى ، لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً . وروى عنه أن عليه نفقة الحامل المتبوتة إن كان موسراً ، وإن كان معسراً فلا نفقة لها عليه ، وقال الأوزاعى والليث والشافعى : للمتبوتة السكنى ، ولا نفقة لها عليه إلا أن تكون حاملاً .

قال الله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » وقد تضمت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه . أحدها : إن السكنى لما كانت حقاً فى مال الله عليها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية وقد اقتضى ذلك وجوب النفقة ، إذ كانت السكنى حقاً فى مال وهى بعض النفقة . والثانى : قوله : « ولا تضاروهن » والمضارة تقع فى النفقة كهى في السكنى . والثالث : قوله : « لتضيقوا عليهن » والتضييق قد يكون فى النفقة أيضا : فعليه أن ينفق عليها فيها .

وقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن » قد انتظم المبتوتة والرجعية . ثم لا تخلو هذه النفقة من أن يكون وجوبها لأجل الحمل أو لأنها محبوسة عليه فى بيته ، فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالآية لا للحمل بل لأنها محبوسة عليه فى بيته وجب أن تستحق المبتوتة النفقة لهذه العلة ؛ إذ قد علم ضمير الآية فى عليه استحقاق النفقة للرجعية ، فصار كقوله : فأنفقوا عليهن لعلة أنها محبوسة عليه فى بيته ، لأن ضمير الذى تقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوقة به .

وجهة أخرى وهى أن نفقـة الحامل لا تخلو من أن تكون مستحقه للحمل أو لأنها محبوسة عليه فى بيته ، فلو كانت مستحقة للحمل لوجب أن الحمل لو كان له مال أن ينفق عليها من مال نفسه ؛ فلما اتفق الجميع على أن الحمل إذا كان لـه مال كانت نفقـة أمه على الزوج لا فى مال الحمل دل على أن وجوب النفقـة متعلق بكونها محبوسة في بيته . وأيضاً كان يجب أن تكون فى الطلاق الرجعى نفقة الحامل فى مال الحمل إذا كان لـه مال ، كما أن نفقته بعد الولادة من ماله ؛ فلما اتفق الجميع على أن نفقتها فى الطلاق الرجعى لم تجب مثله فى البائن وكان يجب أن تكون نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فى نصيب الحمل من الميراث .

فإن قيل : فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر فى إيجاب النفقة ؟ قيل لـه : قد دخلت فيه المطلقة الرجعية ولم يمنع نفى النفقة بغير الحامل ، فكذلك فى المبتوتة ؛ وإنما ذكر الحمل لأن مدته قد تطول وتقصر ، فأراد إعلامنا وجوب النفقة مع طول مدة الحمل التى هى فى العدة أطول من مدة الحيض .

ومن جهة النظر : إن الناشرة إذا خرجت من بيت زوجها لا تستحق النفقة مع بقاء الزوجية لعدم تسليم نفسها فى بيت الزوج ، ومتى عادت إلى بيته استحقت النفقة ؛ فثبت أن المعنى الذى تستحق به النفقة هو تسليم نفسها فى بيت الزوج ؛ فلما اتفقنا ومن أوجب السكنى وجـوب السكنى وصارت بها مسلمة لنفسها فى بيت زوجها وجب أن تستحق النفقـة . وأيضا لما اتفق الجميع على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة فى العـدة وجب أن تستحقها المبتوتـة ، والمعنى فيها أنها معتدة من طلاق ، وإن شئت قلت : إنها محبوسة عليه بحكم صحيح ، وإن شئت قلت : إنها مستحقة للسكنى ؛ فأى هذه المعانى اعتللت به صح القياس عليها .

ومن جهة السنة ما روى حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن الشعبى أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائناً، فأتت النبي ﷺ فقال: « لا نفقة لك ولا سكنى » . قال : فأخبرت بذلك النخعى ، فقال : قال عمـر بن الخطاب

وأخبر بذلك فقال : « لسنا بتاركي آية فى كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لها السكنى والنفقة » . وروى سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي ﷺ أنه لم يجعل لها (طلقها زوجها) ثلاثاً سكنى ولا نفقة، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قد رفع ذلك إلى عمر فقال: « لا ندفع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة، لها السكنى والنفقة » . فقد نص هذان الخبران على إيجاب النفقة والسكنى . فى الأول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكني والنفقة » ولو لم يقل ذلك كان قوله : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا » يقتضى أن يكون ذلك نصاً من النبي ﷺ فى إيجابها .

واحتج المبطلون للسكنى والنفقة ، ومن نفى النفقة دون السكنى بحديث فاطمة بنت قيس هذا ؛ وهذا حديث قد ظهر من السلف النكير على راويه ، ومن شرط قبول أخبار الآحاد تعريها من نكير السلف . أنكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس فى الحديث الأول الذى قدمناه . وروى قاسم بن محمد أن مروان ذكر لعائشة حديث فاطمة بنت قيس فقالت : « لايضرك أن لاتذكر حديث فاطمة بنت قيس ! » وقالت فى بعضه : « مالفاطمة خير إن تذكر هذا الحديث يعنى قولها : لاسكنى لك ولا نفقة » . وقال ابن المسيب : « تلك امرأة فتنت الناس ؛ استطالت على احمائها بلسانها فأمرت بالانتقال » . وقال أبو سلمة : أنكر الناس عليها ما كانت تحدث به . وروى الأعرج عن أبى سلمة أن فاطمة كانت تحدث به . وروى الأعرج عن أبى سلمة أن فاطمة كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال لها : اعتدى فى بيت ابن مكتوم . قال : وكان محمد بن أسامة يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان فى يده . فلم يكن ينكر عليها بد النكير إلا وقد علم ببطلان ماروته عمار بن رزيق عن أبى إسحق قال : كنت عند الأسود بن يزيد فى المسجد ، فقال الشعبي : حدثتنى فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها : « لاسكنى لك ولا نفقة » . قال : فرماه الأسود بحصاً ثم قال : ويلك! أتحدث بمثل هذا ؟ قد رفع ذلك إلى عمر ، فقال : لسنا بتاركى كتاب ربنا وسنة

نبينا لقول امرأة لاندرى لعلها كذبت، قال الله تعالى: «لا تخرجوهن من بيوتهن».
وروى الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن فاطمة بنت قيس أفتت أخيها - وقد طلقها زوجها - بالانتقال من بيت زوجها، فأنكر ذلك مروان، فأرسل إلى فاطمة يسألها عن ذلك، فذكرت أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك. فأنكر ذلك مروان وقال: قال الله تعالى: «لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن»؟ قالت فاطمة: إنما هذا فى الرجعى، لقوله تعالى: «لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف». فقال مروان: «لم أسمع بهذا الحديث من أحد قبلك، وسآخذ بالعصمة التي وجدت الناس عليها».

فقد ظهر من هؤلاء السلف النكير على فاطمة فى روايتها لهذا الحديث، ومعلوم أنهم كانوا لاينكرون روايات الأفراد بالنظر والمقايسة؛ فلولا أنهم قد علموا خلافه من السنة ومن ظاهر الكتاب لما أنكروه عليها. وقد استفاض خبر فاطمة فى الصحابة فلم يعمل به منهم أحد إلا شيئاً روى عن ابن عباس، رواه الحجاج ابن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول فى المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها: «لا نفقة لها، وتعتدان حيث شائتا».

فهذا الذى فى رد خبر فاطمة بنت قيس من جهة ظهور النكير من السلف عليها وفى روايتها ومعارضة حديث عمر إياه: يلزم الفريقين من نفاة السكنى والنفقة، وممن نفى النفقة وأثبت السكنى؛ وهو لمن نفى النفقة دون السكنى ألزم، لأنهم قد تركوا حديثها فى نفى السكنى لعلة أوجبت ذلك، فتلك العلة بعينها هى الموجبة لترك حديثها فى نفى النفقة.

فإن قيل: إنما لم يقبل حديثها فى نفى السكنى لمخالفتها لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم». قيل له: قد احتجت هى فى أن ذلك فى المطلقة الرجعية، ومع ذلك فإن جاز عليها الوهم والغلط فى روايتها حديثاً مخالفاً للكتاب سبيلها فى النفقة وللحديث عندنا وجه صحيح يستقيم على مذهبنا في ماروته

من نفى السكنى والنفقة ؛ لأنه قد روي أنها استطالت بلسانها على أحمائها فأمروها بالانتقال وكانت سبب النقلة ، وقال الله تعالى : « لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » . وقد روى عن ابن عباس فى تأويله : أن تستطيل على أهله فيخرجوها . فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشزة ، فسقطت نفقتها وسكنها جميعاً ؛ فكانت العلة الموجبة لإسقاط النفقة هى الموجبة لإسقاط السكنى . وهذا يدل على صحة أصلنا الذى قدمنا فى أن استحقاق النفقة متعلق باستحقاق السكنى .

فإن قيل : ليس النفقة كالسكنى ، لأن السكنى حق لله تعالى لايجوز تراضيها على إسقاطها ، والنفقة حق لها لو رضيت بإسقاطها لسقطت . قيل له : لا فرق بينهما من الوجه الذى وجب قياسها عليها ، وذلك لأن السكني فيها معنيان ، أحدهما حق لله تعالى وهوكونها فى بيت الزوج ، والآخر حق لها ، وهو ما يلزم فى المال من أجرة البيت إن لم يكن له ، ولورضيت بأن تعطى هى الأجرة وتسقطها عن الزوج جاز ؛ فمن حيث هى حق فى المال قد استويا . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة الرابعة عشر فى نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها : قال الإمام أبو بكر الرازى : اختلفوا فى نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ؛ فقال ابن عباس ، وابن عمر ، وشريح ، وأبو العالية ، والشعبى ، وإبراهيم : نفقتها من جميع المال . وقال ابن عباس ، وجابر ، وابن الزبير ، والحسن ، وابن المسيب ، وعطاء : لانفقة لها فى مال الزوج ، بل هى نفسها . واختلف فقهاء الأمصار أيضا فى ذلك ؛ فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وزفر ، ومحمد : لاسكنى لها ولا نفقة فى مال الميت ، حاملا كانت أو غير حامل . وقال ابن أبى ليلى : نفقتها فى مال الزوج بمنزلة الدين على الميت إذا كانت حاملا . وقال مالك : نفقتها على نفسها وإن كانت حاملا ، ولها السكنى إن كانت الدار للزوج ، وإن كان عليه دين فالمرأة أحق بسكناها حتى

تنقضي عدتها ، وإن كانت في بيت بكراء فأخرجوها لم يكن لها سكني في مال الزوج . هذه رواية ابن وهب . وقال ابن القاسم عن مالك : لا نفقة لها في مال الزوج الميت إن كانت الدار للميت ، وإن كان عليه دين فهى أحق بالسكنى من الغرماء ، وتباع للغرماء ويشترط السكني على المشترى . وقال الأشجعى عن الثورى: إذا كانت حاملا أنفق عليها من جميع المال حتى تضع حملها؛ فإذا وضعت أنفق على الصبي من نصيبه. وروى المعافى عنه أن نفقتها من حصتها. وقال الأوزاعى فى المرأة يموت زوجها وهى حامل : فلا نفقة لها ، وإن كانت أم ولد فلها النفقة من جميع المال حتى تضع . وقال الليث فى أم الولد : إذا كانت حاملاً منه فإنه ينفق عليها من جميع المال ، فإن ولدت كان ذلك ديناً يتبع به . وقال الحسن بن صالح : للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال . وقال الشافعى فى المتوفى عنها زوجها قولين أحدهما : لها السكنى والنفقة ، والآخر : لاسكنى لها ولانفقة .

قال أبو بكر: قد اتفق الجميع على أن لا نفقة للمتوفى عنها زوجها غير الحامل ولاسكنى ، باتفاق الجميع على أن هذه النفقة غير مستحقة للحمل . ألا ترى أن أحداً منهم لم يوجبها في نصيب الحمل من الميراث ؛ وإنما قالوا فيه قولين ، قائل يجعل نفقتها من نصيبها ، وقائل يجعل النفقة من جميع مال الميت ؛ ولم يوجبها أحد فى حصة الحمل . فلما لم تجب النفقة لأجل الحمل ، ولم يجز أن تكون مستحقة لأجل كونها فى العدة ، لأنها لو وجبت للعدة لوجبت لغير الحامل فلم يبق وجه تستحق به النفقة . وأيضاً لم تستحق السكنى فى مال الزوج بدلائل قد قامت عليه لم تستحق النفقة . وأيضا فإن النفقة إذا وجبت فإنما تجب حالاً فحالاً ، فلما مات الزوج انتقل ميراثه إلى الورثة وليس للزوج مال فى هذه الحال ، وإنما هو مال الوارث ؛ فلا يجوز إيجابها عليهم .

فإن قيل : تصير بمنزلة الدين . قيل له : الدين الذى يثبت فى ميراث المتوفى إنما يثبت بأحد وجهين : إما أن يكون ثابتاً على الميت فى حياته ؛ أو يتعلق

وجوبه بسبب كان من الميت قبل موته مثل الجنايات وحفر البير إذا وقع فيها إنسان بعد موته ؛ والنفقة خارجة عن الوجهين ؛ فلا يجوز إيجابها فى ماله ، لعدم السبب الذى به تعلق وجوب النفقة عدم ماله بزواله إلى الورثة . ألا ترى أن النكاح قد بطل بالموت وإن ملك الميت قد زال إلى الورثة ، فلم يبق لإيجاب النفقة وجه . ألا ترى أن غير الحامل لا نفقة لها بهذه العلة ؟

فإن قيل : قال الله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن » وهو عموم فى المتوفى عنها زوجها والمطلقة ، كما كان قوله : « أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » عموماً فى الصنفين . قيل له : هذه غلط من قبل أن قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » خطاب للأزواج ، وكذلك قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنقوا عليهن » خطاب لهم ، وقد زال عنهم الخطاب بالموت ، ولا جائز أن يكون ذلك خطاباً لغير الأزواج ؛ فلم تقتض الآية إيجاب نفقة المتوفى عنها زوجها بحال . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

والمسئلة الخامسة عشر : إن قوله تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » يدل على أن الأم إذا رضيت بأن ترضعه بأجر مثلها لم يكن للأب أن يسترضع غيرها ، لأمر الله إياه بإعطاء الأجر إذا أرضعت ؛ ويدل على أن الأم أولى بحضانة الولد من كل أحد ؛ ويدل على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد ، لأنه أوجبها بعد الرضاع بقوله : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » . وقد دل على أن لبن المرأة وإن كان عينا فقد أجرى مجرى المنافع التى تستحق بعقود الإجارات ، ولذلك لم يجز أصحابنا بيع لبن المرأة كما لا يجوز عقد البيع على المنافع ؛ وفارق لبن المرأة بذلك لبن سائر الحيوانات . ألا ترى أنه لا يجوز استيجار شاة لرضاع الصبى لأن الأعيان لا تستحق بعقود الإجارات كاستيجار النخل والشجر ؟

وقوله تعالى : « وأتمروا بينكم بمعروف » يعنى ـ والله أعلم ـ لا تشتط

المرأة على الزوج فيما تطلبه من الأجرة ، ولا يقصر الزوج لها عن المقدار المستحق .

وقوله تعالى : « وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى » قيل : إنه إذا طلبت المرأة أكثر من أجر مثلها ورضيت غيرها بأن تأخذه بأجر مثلها فللزوج أن يسترضع الأجنبية ، ويكون ذلك فى بيت الأم ؛ لأنها أحق بإمساكه والكون عنده . وقوله تعالى : « لينفق ذوسعة من سعته » يدل على أن النفقة تفرض عليه على قدر إمكانه وسعته ، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر .

وقوله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » قيل : معناه من ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، والله أعلم أنه لا يكلف نفقة الموسر فى هذا الحال ؛ بل على قدر إمكانه ينفق .

وقوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » فيه بيان أن الله لا يكلف أحداً مالا يطيق . وهذا وإن كان قد علم بالعقل إذ كان تكليف ما لا يطاق قبيحاً وسفيهاً ؛ فإن الله ذكره فى الكتاب تأكيداً لحكمه فى العقل . وقد تضمن معنا آخر من جهة الحكم ، وهو الإخبار بأنه إذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الإنفاق فى هذه الحالة ، لم يجز التفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها . وفي ذلك دليل على بطلان قول من فرق بين العاجز عن نفقة امرأته وبينها .

فإن قيل : فقد آتاه الطلاق ؛ فعليه أن يطلق . قيل له : قد بين به أنه لم يكلفه النفقة فى هذه الحال ؛ فلا يجوز إجباره على الطلاق من أجلها ، لأن فيه إيجاب التفريق بشئ لم يجب . أيضا فإنه أخبر أنه لم يكلفه من الإنفاق إلا ما آتاه ، والطلاق ليس من الإنفاق ؛ فلم يدخل في اللفظ . وأيضا إنما أراد أنه لا يكلفه ما لا يطيق ، ولم يرد أنه يكلفه كل ما لا يطيق ؛ لأن ذلك مفهوم من خطاب الآية .

وقوله تعالى : « سيجعل الله بعد عسر يسراً » يدل على أنه لا يفرق

بينهما من أجل عجزه عن النفقة ، لأن العسر يرجى له اليسر . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

سورة التحريم

فيها آيتان :

الآية الأولى : قوله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك »

روى فى سبب نزول الآية وجوه ، أحدها : إن النبى ﷺ كان يشرب ويأكل عند زينب ، فتواطأت عائشة على أن نقول له : نجد منك ريح المغافير ، قال : بل شربت عندها عسلا ولن أعود له ، فنزلت « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » وقيل : إنه شرب عند حفصة ؛ وقيل : عند سودة ، وإنه حرم الغسل ، وفى بعض الروايات : « والله لا أذوقه » وقيل : إنه أصاب مارية القبطية فى بيت حفصة ، فعلمت به ، فجزعت منه ، فقال لها : ألا ترضين أن أحرمها ؟ قالت : بلى ! فحرمها ، وقال : لا تذكرى ذلك لأحد : فذكرته لعائشة ، فأظهره الله عليه وأنزل عليه « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » الآية رواه . محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بذلك .

قال أبو بكر : وجائز أن يكون الأمران جميعاً قد كان من تحريم العسل ، إلا أن الأظهر أنه حرم مارية ، وأن الآية فيها نزلت ؛ لأنه قال : « تبغى مرضاة أزواجك » وليس فى ترك شرب العسل رضا أزواجه ، وفي ترك قرب مارية رضاهن . فروى فى العسل أنه حرمه ، وروى أنه حلف أن لا يشربه ؛ وأما مارية فكان الحسن يقول : حرمها ، وروى الشعبى عن مسروق أن رسول الله ﷺ أبى وحرم ، فقيل له : الحرام حلال . وأما اليمين فقد فرض الله لكم تحلة إيمانكم . وقال مجاهد وعطاء: حرم جاريته ، وكذلك روى عن ابن عباس وغيره

من الصحابة . وأما قول من قال : إنه حرم وحلف أيضا ، فإن ظاهر الآية لا يدل عليه ، وإنما فيها التحريم فقط ؛ فغير جائز أن يلحق بالآية ما ليس فيها ؛ فوجب أن يكون التحريم يميناً لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين بإطلاق لفظ التحريم . ومن الناس من يقول: لا فرق بين التحريم واليمين ، لأن اليمين تحريم للمحلوف عليه والتحريم أيضا يمين . وهذا عند أصحابنا يختلف فى وجه ، ويتفق فى وجه آخر ؛ فالوجه الذى يوافق اليمين فيه التحريم أن الحنث فيها يوجب كفارة اليمين ، والوجه الذى يختلفان فيه أنه لو حلف أنه لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لم يحنث ، ولو قال : قد حرمت هذا الرغيف على نفسى فأكل منه اليسير حنث ولزمته الكفارة ؛ لأنهم شبهوا تحريمه الرغيف على نفسه بمنزلة قوله : والله لا أكلت من هذا الرغيف شيئا تشبيهاً له بسائر ما حرمه الله من الميتة والدم أنه اقتضى تحريم القليل منه والكثير .

واختلف السلف فى الرجل يحرم امرأته ، فروى عن أبى بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر : إن الحرام يمين . وهو قول الحسن، وابن المسيب ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وطاوس . وروى عن ابن عباس رواية مثله ؛ وروى عنه غير ذلك ، وعن على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت رواية ؛ وابن عمر رواية ؛ وأبى هريرة وجماعة من التابعين قالوا : هى ثلاث . وروى خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر والحرام إذا لم يسم مغلظة ؛ فتكون عليه رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . وروى ابن جبير عن ابن عباس أيضا : إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها؛ أما لكم فى رسول الله أسوة حسنة ؟ وهذا محمول على أنه إذا لم يكن له نية فهو بمنزلة يمين ، وإذا أراد الظهار كان ظهاراً . وقال مسروق . ما أبالى ماء حرمت أو قصعة من ثريد . وعن أبى سلمة ابن عبد الرحمن : ما أبالى حرمت امرأتى أو ماء فراتا .

قال أبو بكر : وليس فيه دلالة على أنهم لم يروه يميناً ؛ لأنـه لا جائز أن يكون قولهما فى تحريم الثريد والماء أنه يمين ، فكأنهما لم يريا ذلك طلاقا ، وكذلك نقول: إنه ليس بطلاق إلا أن ينويه ؛ فلم تظهر مخالفة هذين لمن ذكرنا قولهم من الصحابة واتفاقهم على أن هذا القول ليس بلغـو ، وأنـه إما يكون يميناً أو طلاقا أو ظهاراً .

واختلف فقها الأمصار فى الحرام ، وقال أصحابنا: إن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن ينوى ثلاثا ، وإن لم ينو طلاقاً فهو يمين ، وهو مول . وذكر ابن سماعة عن محمد أنـه إن نوى ظهاراً لم يكن ظهاراً ؛ لأن الظهار أصلـه بحرف التشبيه . وروى ابن شجاع عن أبي يوسف في اختلاف زفر وأبي يوسف أنـه إن نـوى ظهاراً كان ظهاراً . وقال ابن أبي ليلى : هى ثلاث ، وأسألـه عن نيته . وقال مالك - فيما ذكر عنه ابن القاسم - الحرام لا يكون يمينا في شئ إلا أن يحرم امرأته؛ فيلزمـه الطلاق . وهو ثلاث إلا أن ينوى واحدة وثنتين ؛ فيكون على مانوى . وقال الثورى : إن نوى ثلاثاً فثلث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يميناً فهى يمين يكفرها ، وإن لم ينو فرقـة ولا يميناً فليس بشئ ؛ هى كذبـة . وقال الأوزاعى: هو على ما نوى ، وإن لم ينو شيئاً فهو يمين . وقال عثمان البتى: هو بمنزلة الظهار . وقال الشافعى : ليس بطلاق حتى ينوى ، فإذا نوى فهـو طلاق على ما أراد من عدده ، وإن أراد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين ، وليس بمول .

قال أبو بكر : قـد جعل أصحابنا التحريم يميناً إذا لم تقارنه نية الطلاق ، إذا حرم امرأته فيكون بمنزلة قوله لها : والله لا أقربك فيكون مولياً ؛ وأما إذا حرم غير امرأته من المأكول والمشروب وغيرهما فإنه بمنزلة قولـه : والله لا آكل منه ، والله لا أشرب منه، ونحو ذلك، لقوله تعالى: « لم تحرم ما أحل الله لك » ثم قال : « قد فرض الله تحلة أيمانكم » فجعل التحريم يميناً ؛ فصارت اليمين فى

مضمون لفظ التحريم ومقتضاه في حكم الشرع. فإذا أطلق كان محمولاً على اليمين إلا أن ينوى غيرها، فيكون ما نوى. فإذا حرم امرأته وأراد الطلاق كان طلاقا لاحتمال اللفظ ؛ وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره فإنه متى أراد به الطلاق كان طلاقاً. والأصل فيه قول النبي ﷺ لركانة حين طلق امرأته البتة : « بالله ما أردت إلا واحدة ؟ » فتضمن ذلك معنيين ، أحدهما : إن كل لفظ يحتمل الثلاث ويحتمل غيرها فإنه متى أراد الثلاث كان ثلاثا ، لولا ذلك لم يستحلفه عليها . والثانى : إنه لا يلزمه الثلاث بوجود اللفظ . وجعل القول قوله؛ للاحتمال فيه ؛ فصار ذلك أصلا فى أن كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره إنا لا نجعله طلاقا إلا بمقارنة الدلالة لأرادة الطلاق . ومما يدل على أن اللفظ المحتمل للطلاق يجوز إيقاع الطلاق به وإن لم يكن طلاقاً فى نفسه أن النبى ﷺ قال لسودة: « اعتدى » ثم راجعها ؛ فأوقع الطلاق بقوله : « اعتدى » لاحتماله له ، ولا نعلم أحداً من السلف منع إيقاع الطلاق بلفظ التحريم . ومن قال منهم : هو يمين ، فإنما أراد به عندنا إذا لم تكن له نية الطلاق ولم تقارنه دلالة الحال .

وزعم مالك أن من حرم على نفسه شيئا غير امرأته أنه لا يلزمه بذلك شيء، وأن ذلك ليس بيمين ؛ وذكرنا ما اقتضى قوله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » من كونه يميناً ، لقوله تعالى : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » وأنه لا يجوز إسقاط موجب هذا اللفظ من كون الحرام يميناً ، برواية من روى أن النبي ﷺ حلف أن لا يشرب العسل ؛ إذ غير جائز الاعتراض على حكم القرآن بخبر الواحد ؛ ولأن من روى اليمين يجوز أن يكون إنما عنى به التحريم يميناً .

ويدل من جهة النظر على أن التحريم يمين أن المحرم للشئ على نفسه وقد اقتضى لفظه إيجاب الامتناع منه كالأشياء المحرمة ، وذلك فى معنى النذر وقول القائل : لله على أن لا أفعل ذلك؛ فلما كان النذر يميناً بالسنة واتفاق الفقهاء وجب

أن يكون تحريم الشئ بمنزلة النذر ؛ فتجب فيه كفارة يمين إذا حنث ، كما تجب فى النذر . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

« والآية الثانية: قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً »

روى عن على فى قوله : « قوا أنفسكم وأهليكم » قال : علموا أنفسكم وأهليكم الخير ، وقال الحسن: تعلمهم وتأمرهم وتنهاهم . قال أبو بكر : وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب ، وهو مثل قوله تعالى : « وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها » ونحو قوله تعالى للنبى ﷺ : « وأنذر عشيرتك الأقربين » . ويدل على أن للأقرب فالأقرب منا مزية فى لزومنا تعلمهم وأمرهم بطاعة الله تعالى .

ويشهد له قول النبى ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» . ومعلوم أن الراعى كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه ، فكذلك عليه تأديبه وتعليمه . وقال عليه السلام : « فالرجل راع على أهله وهو مسئول عنهم ، والأمير راع على رعيته وهو مسئول عنهم » . وحدثنا عبد الباقى ابن قانع قال : حدثنا إسمعيل بن الفضل بن موسى قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص قال : حدثنا محمد بن موسى السعدى عن عمرو بن دينار قهرمانى آل الزبير عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال : « ما نحل والد ولداً خيراً من أدب حسن » . وحدثنا عبد الباقى قال : حدثنا جباره قال : حدثنا محمد بن الفضل عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال : قال النبى ﷺ : « حق الولد على والده أن يحسن اسمه ، ويحسن أدبه » . وحدثنا عبد الباقى قال: حدثنا عبد الله بن موسى بن أبى عثمان قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا محمد بن ربيعة قال : حدثنا محمد بن الحسن بن عطية قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ أولادكم سبع سنين فعلموهم الصلوة ؛ وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

سورة ن

قال تعالى : « سنسمه على الخرطوم »

فيهـا مسئلتـان :

المسئلة الأولى : قـوله : « سنسمه على الخرطوم » . ذكر فيه أهل التفسير قولين . أحدهما : إنها سمة سوداء تكون على أنفـه يوم القيامة يميز بها بين الناس ، وهذا كقوله : « يعرف المجرمون بسيماهم » . وقيل : يضرب بالنار على أنفه يوم القيامة يعني وسما يكون علامة عليه ، وقد قال تعالى : « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » فهذه علامة ظاهرة ؛ وقـال : « ونحشر المجرمين يومئذ زرقـا يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا » الآية وهـذه علامة أخرى ؛ فأفادت هذه الآية علامة ثالثة ، وهى الوسم على الخرطوم من جملة الوجه .

المسئلة الثانية : قوله : « سنسمه » كان الوسم فى الوجه لذى المعصية قديماً عند الناس، حتى أنه روى - كما تقدم - أن اليهود لما أهملوا رجم الزانى اعتاضوا عنه بالضرب وتحميم الوجه ، وهذا وضع باطل . ومن الوسم الصحيح فى مارأى العلماء من تسويد وجـه شاهد الزور علامة عـلى قبح المعصية وتشديداً لمن يتعاطاها لغيره لمن يرجى تجنبه بمن يرى من عقوبة شاهد الزور وشهرته ، وقد كان عزيزاً يقول الحق وقدصار مهيناً بالمعصية . وأعظم الإهانة إهانة الوجه ؛ وكذلك كانت الإهانة به فى طاعة الله سبباً لحياة الأبد والتحريم لـه على النار ؛ فإن الله قد حرم على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود - حسبما ثبت في الصحيح - كـذا فى أحكام القرآن للجصاص .

سورة سأل سائل

قـال تعـالى : « الذين هـم عـلى صلاتهـم دائمـون »

روى أبو سلمة عن عائشة قالت : كان أحب الصلوة إلى رسول الله ﷺ

مادمم عليه، وقرأت « الذين هم على صلاتهم دائمون » . وعن ابن مسعود قال : « دائمون على مواقيتها » . وعن عمران بن حصين فى الآية قال : « الذى لايلتفت فى صلاته » . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

سورة نوح

قال تعالى : « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراً »

فيه دليل لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن الاستسقاء هو الاستغفار والدعاء ، ولا يلزم فيه الجماعة والخطبة كالعيد . وفيه استحباب الاستغفار فى فى المحن وضيق الرزق ، وأنه مجلبة له ،

سورة الجن

قال تعالى : « وإنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن »

فيه دليل من أكثر الرقى والعزائم .

وقال تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا »

فيه أنه لا يجوز فى المسجد كلام الدنيا ، وأنه يجب تنزيهها عن غير العبادات من البيع والخصومات وإقامة الحدود .

سورة المزمل

قوله تعالى : « يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا »

روى زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال : قلت لعائشة : أنبئينى عن

قيام رسول الله ﷺ ، قالت : « أما تقرأ هذه السورة « يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا » ؟ قلت : بلى ! قالت : فإن الله افترض القيام فى أول هذه السورة ، فقام النبى ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم ؛ وأمسك الله تعالى خاتمتها اثنى عشر شهراً ، ثم أنزل التخفيف فى آخر السورة ؛ فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة » . وقال ابن عباس: « لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحو قيامهم فى شهر رمضان حتى نزل آخرها ، وكان بين نزول أولها وآخرها نحو سنة » .

وقوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلا »

قال ابن عباس : بينه تبيينا . وقال طاوس : بينه حتى تفهمه . وقال مجاهد : « ورتل القرآن ترتيلا » قال : وآل بعضه على أثر بعض على تؤدة .

قال أبو بكر : لا خلاف بين المسلمين فى نسخ فرض قيام الليل ، وأنه مندوب إليه مرغب فيه . وقد روى عن النبى ﷺ آثار كثيرة في الحث عليه والترغيب . روى ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « أحب الصلوة إلى الله صلوة داود ؛ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه . وأحب الصيام إلى الله صيام داود ؛ كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » . وروى عن على « أن النبى ﷺ كان يصلى بالليل ثمانى ركعات ، حتى إذا انفجر عمود الصبح أوتر بثلاث ركعات ، ثم سبح وكبر حتى إذا انفجر الفجر صلى ركعتى الفجر » . وعن عائشة : « إن النبى ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة » .

وقوله تعالى : « إن ناشئة الليل هى أشد وطأً وأقوم قيلاً »

قال ابن عباس وابن الزبير : إذا نشأت قائما فهى ناشئة الليل كله . وقال مجاهد : الليل كله إذا قام يصلى فهو ناشئة ، وما كان بعد العشاء فهو ناشئة . وعن الحسن مثله ، وقال فى قوله تعالى : « أشد وطأ وأقوم قيلا » قال : أجهد للبدن وأثبت فى الخير . وقال مجاهد : « وأقوم قيلا » قال : أثبت قراءة .

وقوله تعالى : « واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلاً »

أخلص إليه إخلاصا . وقال قتادة : أخلص إليه الدعاء والعبادة . وقيل : الانقطاع إلى الله وتأميل الخير منه دون غيره . ومن الناس من يحتج به فى تكبيرة الافتتاح ، لأنه ذكر فى بيان الصلوة ، فيدل على جواز الافتتاح بسائر أسماء الله تعالى .

قوله تعالى : « سبحاً طويلا »

قال قتادة : فراغاً طويلاً . وقوله تعالى : « هى أشد وطأ » قال مجاهد : واطأ اللسان القلب مواطأة ووطأ ، ومن قرأ وطأ قال : معناه هى أشد من عمل النهار .

قوله تعالى : « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه ـ إلى قوله تعالى ـ فاقرأوا ما تيسر من القرآن »

قال أبو بكر : قد انتظمت هذه الآية معانى ، أحدها : إنه نسخ به قيام الليل المفروض كان بدياً . والثانى : دلالتها على لزوم فرض القراءة فى الصلوة بقوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » . والثالث : دلالتها على جواز الصلوة بقليل القراءة . والرابع : إنه من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها أجزأه ، وقد بينا ذلك فيما سلف .

فإن قيل : إنما نزل ذلك في صلوة الليل وهى منسوخة . قيل له : إنما نسخ فرضها ولم ينسخ شرائطها وسائر أحكامها ؛ وأيضا قد أمرنا بالقراءة بعد ذكر التسبيح بقوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر منه » .

فإن قيل : فإنما أمر بذلك فى التطوع ، فلا يجوز الاستدلال به على وجوبها فى الصلوة المكتوبة . قيل له : إذا ثبت وجوبها فى التطوع فالفرض مثله ، لأن أحدا لم يفرق بينهما ؛ وأيضا فإن قوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن »

يقتضى الوجوب ؛ لأنه أمر والأمر على الوجوب ؛ ولا موضع يلزم قراءة القرآن إلا فى الصلوة ؛ فوجب أن يكون المراد القراءة فى الصلوة .

فإن قيل : إذا كان المراد به القراءة فى صلوة التطوع والصلوة نفسها ليست بفرض ، فكيف يدل على فرض القراءة ؟ قيل له : إن صلوة التطوع وإن لم تكن فرضاً فإن عليه إذا صلاها أن لا يصليها إلا بقراءة ، ومتى دخل فيه صارت القراءة فرضا كما أن عليه استيفاء شرائطها من الطهارة وستر العورة ، كما أن الإنسان ليس عليه عقد السلم وسائر عقود البيعات ، ومتى ما قصد إلى عقدها فعليه أن لا يعقدها إلا على ما أباحته الشريعة . ألا ترى إلى قوله عليه السلام : « من أسلم فليسلم فى كيل معلوم » ؟ وليس عليه عقد السلم ، ولكنه متى قصد إلى عقده فعليه أن يعقده بهذه الشرائط .

فإن قيل : إنما المراد بقوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » الصلوة نفسها ، فلا دلالة فيه على وجوب القراءة فيها . قيل له : هذا غلط ، لأن فيه صرف الكلام عن حقيقة معناه إلى المجاز ؛ وهذا لايجوز إلا بدلالة ، وعلى أنه لو سلم ما ادعيت كانت دلالته قائمة على فرض القراءة ، لأنه لم يعبر عن الصلوة بالقراءة إلا وهى من أركانها كما قال تعالى : « إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون » قال مجاهد : أراد به الصلوة ، وقال : « واركعوا مع الراكعين » والمراد به الصلوة بالركوع لأنه من أركانها . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

سورة المدثر

فيها آيتان :

الآية الأولى : « ولا تمنن تستكثر »

قال ابن عباس ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وقتاده ، وضحاك : لا تعط عطية

لتعطى أكثر منها . وقال الحسن وربيع بن أنس : لا تمنن حسناتك على الله مستكثراً لها ، فينقصك ذلك عند الله . وقال آخرون : لا تمنن بما أعطاك الله من النبوة والقرآن مستكثراً به الأجر من الناس . وعن مجاهد أيضا : لا تضعف فى عملك مستكثراً لطاعتك . قال أبو بكر : هـذه المعانى كلها يحتملها اللفظ ؛ وجائز أن يكون جميعا مراداً ؛ فالوجه حمله على العموم فى سائر وجوه الاحتمال . كـذا فى أحكام القرآن للجصاص .

والآية الثانيـة : « وثيابك فطهر »

يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلوة ، وأنـه لا تجوز الصلوة فى الثوب النجس ؛ لأن تطهيرها لا يجب إلا للصلوة . وروى عن النبي ﷺ أنه رأى عماراً يغسل ثوبه فقال : مما تغسل ثوبك ؟ فقال : من نخامة ، فقال : « إنما يغسل الثوب من الدم والبول والمنى » . وقالت عائشة : « أمرنى رسول الله ﷺ بغسل المنى من الثوب إذا كان رطبا » .

وزعم بعضهم أن المراد بذلك ما روى عن أبى زرين قال : « عملك أصلحه » . وقال إبراهيم : « وثيابك فطهر » من الإثم . وقال عكرمة : أمره أن لا يلبس ثيابه على عذرة . وهذا كله مجاز لا يجوز صرف الكلام إليه إلا بدلالة . واحتج هذا الرجل بأنه لا يجوز أن يظن أن النبى ﷺ كان يحتاج إلى أن يؤمر بغسل ثيابه من البول وما أشبهه .

قال أبو بكر : وهذا كلام شديد الاختلاف والفساد والتناقض ؛ لأن فى الآيـة أمر النبي ﷺ بهجر الأوثان بقولـه تعالى : « والرجز فاهجر » ومعلوم بأنه ﷺ كان هاجراً للأوثان قبل النبوة وبعدها ، وكان مجتنبا للآثام والعذرات فى الحالين ؛ فإذا جاز خطابه بترك هذه الأشياء ـ وإن كان النبى ﷺ قبل ذلك تاركا لها ـ فتطهير الثياب لأجل الصلوة مثله . وقال الله تعالى مخاطبا لنبيه ﷺ :

« ولا تدع مع الله إلهاً آخر » والنبي ﷺ لم يدع مع الله إلها قط . فهـذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده .

وزعم أنـه من أول ما نزل من القرآن قبل كل شيء من الشرائع من وضوء أو صلوة أو غيرها ؛ وإنما يدل على أنها الطهارة من أوثان الجاهليـة ، وشركها ، والأعمال الخبيثة . وقد نقض بهذه ما ذكره بدياً من أنـه لم يكن يحتاج إلى أن يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة ؛ أفتراه ظن أنـه كان يحتاج إلى أن يوصى بترك الأوثان ؟ فإذا لم يكن يحتاج إلى ذلك لأنـه كان تاركا لها وقد أجاز أن يخاطب بتركها فكذلك طهارة الثوب . وأما قوله : إن ذلك من أول ما نزل ، فما في ذلك مما يمنع أمره بتطهير الثياب لصلوة يفرض عليـه ؛ وقـد روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ومجاهد وعطاء أن أول ما نزل من القرآن « اقرأ باسم ربك الذي خلق » . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

سورة القيامة

قال تعالى : « بل الإنسان على نفسه بصيرة »

فيـه دليـل على قبول إقرار المرء على نفسه .

وقال تعالى : « ولو ألقى معاذيره »

أي ولو اعتذر بعد الإقرار لم يقبل منه ؛ ففيه دليـل على أن الرجوع من الإقرار لا يقبل .

وقال تعالى : « والتفت الساق بالساق »

قال الحسن : هو لفهما في الكفن ، أخرجه ابن أبي حاتم . وليس في القرآن الإشارة إلى الكفن إلا ههنا .

وقال تعالى : « ثم ذهب إلى أهله يتمطى »

أى يتبختر ؛ ففيه ذم هذه المشية .

وقال تعالى : «فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى »

استدل به على أن الخنثى أحدهما ؛ لا صنف ثالث . كذا فى الإكليل .

سورة الانسان

قوله : « ويطعمون الطعام على حبه ـ مسكيناً ويتيماً ـ وأسيراً »

عن أبى وائل أنه أمر بأسرى من المشركين فأمر من يطعمهم ، ثم قرأ « ويطعمون الطعام على حبه ـ الآية ـ » . وقال قتادة : كان أسيرهم يومئذ المشرك ؛ فأخوك المسلم أحق أن تطعمه . وعن الحسن « وأسيراً » قال : كانوا مشركين . وقال مجاهد : الأسير المسجون . وقال ابن جبير وعطاء : « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيماً وأسيراً » قالا : هم أهل القبلة وغيرهم .

قال أبو بكر : الأظهر الأسير المشرك ، لأن المسلم المسجون لا يسمى أسيراً على الإطلاق . وهذه الآية تدل على أن فى إطعام الأسير قربة ، ويقتضى ظاهره جواز إعطائه من سائر الصدقات ؛ إلا أن أصحابنا لا يجيزون إعطائه من الزكوة ، وصدقات المواشى ، وما كان أخذه منها إلى الإمام . ويجيز أبو حنيفة ومحمد جواز إعطائه من الكفارات ونحوها . وأبو يوسف لا يجيز دفع الصدقة الواجبة إلا إلى المسلم . وقد بيناه فيما سلف . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

وبالجملة فيه دليل على أن إطعام المشرك مما يتقرب به إلى الله تعالى . كذا فى الإكليل .

سورة المرسلات

قال الله تعالى : « ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتاً »

وقال الشعبى : يعنى أنه جعل ظهرها للأحياء وبطنها للأموات . والكفات

الضمام ؛ فأراد أنها تضمهم فى الحالين . روى إسرائيل عن أبى يحيى عن مجاهد «ألم نجعل الأرض كفاتا» قال : تكفت الميت فلا يرى منه شئ و «أحياء» قال : الرجل فى بيته لا يرى من عمله شئ .

قال أبو بكر : وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه ، ودفن شعره وسائر ما يزائله . وهذا يدل على أن شعره وشيئا من بدنه لايجوز بيعه ولا التصرف فيه ؛ لأن الله قد أوجب دفنه ، وقال النبى ﷺ : «لعن الله الواصلة» - وهى التى تصل شعر غيرها بشعرها - فمنع الانتفاع به وهو معنى ما دلت عليه الآية . وهذه الآية نظير قوله تعالى: «ثم أماته فأقبره» يعنى أنه جعل له قبرا . وروى فى تأويل الآية غير ذلك، وعن ابن مسعود انه أخذ قملة فدفنها فى المسجد فى الحصى ثم قال : قال الله تعالى: «ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتاً» وعن أبى أمامة مثله . وأخذ عبيد بن عمير قملة عن ابن عمر فطرحها فى المسجد . قال أبو بكر : هذا التأويل لا ينفى الأول ، وعمومه يقتضى الجميع . كذا في أحكام القرآن للجصاص .

سورة النبأ

قال تعالى: «لنخرج به حباً ونباتاً وجنات ألفافاً»

ذكره الله تعالى فى موضع الامتنان ؛ ففيه حق الصدقة بالشكر ؛ فإن الله تعالى جعل الصدقة شكر نعمة المال . قاله ابن الغزالى .

سورة عبس

قال تعالى : «عبس وتولى أن جاءه الأعمى»

فيه الحث على الترحيب بالفقراء ، والإقبال عليهم فى مجالس العلم ، وقضاء حوائجهم ، وعدم إيثار الأغنياء عليهم .

وقال تعالى : « ثم أماته فأقبره »

فيه وجوب دفن الموتى . كذا فى الإكليل .

سورة الانشقاق

فيها آيتان .

الآية الأولى : قوله تعالى : « فلا أقسم بالشفق »

قال مجاهد : الشفق النهار ، ألا تراه قال الله تعالى: « والليل وما وسق » ؟ وقال عمر بن عبد العزيز : الشفق البياض . وقال أبو جعفر محمد بن على : الشفق السواد الذى يكون إذا ذهب البياض .

قال أبو بكر رحمه الله : الشفق في الأصل الرقة ، ومنه ثوب شفق إذا كان رقيقا ، ومنه الشفقة وهو رقة القلب . وإذا كان هذا أصله فهو بالبياض أولى منه بالحمرة ؛ لأن أجزاء الضياء رقيقة فى هذه الحال، وفى وقت الحمرة أكثف .

والآية الثانية : قوله تعالى : « وإذ قرى عليهم القرآن لايسجدون »

يستدل به على وجوب سجدة التلاوة لذمه لتارك السجود عند سماع التلاوة، وظاهره يقتضى ايجاب السجود عند سماع سائر القرآن ؛ إلا أنا خصصنا منه ما عدا مواضع السجود ، واستعملناه فى مواضع السجود لعموم اللفظ ؛ ولأنا لو لم نستعمله على ذلك كنا قد ألغينا حكمه رأساً .

فإن قيل : إنما أراد به الخضوع ؛ لأن اسم السجود يقع على الخضوع . قيل له : هو كذلك إلا أنه خضوع على وصف هو وضع الجبهة على الأرض ، كما أن الركوع والقيام والصيام والحج وسائر العبادات خضوع ولا يسمى سجوداً ؛ لأنه خضوع على صفة إذا خرج عنها لم يسم به . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

سورة الأعلى

قال تعالى : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى »

روى عن عمر بن عبد العزيز وأبي العالية قالا : أدى زكوة الفطر ثم خرج إلى الصلوة . وروى عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى . وقال ابن عباس : السنة أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلوة .

قال أبو بكر : ويستدل بقوله تعالى : « وذكر اسم ربه فصلى » على جواز افتتاح الصلوة بسائر الأذكار ، لأنه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلا به - إذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ - دل على أن المراد افتتاح الصلوة . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

وأخرج البزار من حديث عمرو بن عوف عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بزكوة الفطر قبل أن يصلى صلوة العيد ، ويتلو هذه الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كان يقدم صدقة الفطر حين يغدو ثم تلا هذه الآية . وأخرج عن عطاء وابن سيرين فى قوله تعالى : « قد أفلح من تزكى » قال : أدى زكوة الفطر ، ثم خرج فصلى بعد ما أدى . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية مثله . ففى الآية مشروعية صلوة العيد ، وزكوة الفطر ، وتقديمها على الصلوة ، والتكبير فى العيد . كذا فى الإكليل .

سورة الغاشية

قال تعالى : « وإلى الأرض كيف سطحت »

قيل : فيه رد لقول أهل الهيئة : إن الأرض كرة لا سطح . ذكره الجلال المحلى فى تفسيره .

سورة الفجر

قال تعالى « والفجر »

قال عكرمة : هو الصبح أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقى عن ابن عباس قال : هو المحرم فجر السنة . قال ابن حجر : وبذلك يظهر حكمة جعل الصحابة أول السنة المحرم دون ربيع الذى هو شهر الهجرة التى منها التاريخ . كذا فى الإكليل .

وقال تعالى : « ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد التى لم يخلق مثلها فى البلاد »

قال ابن العربى : فيها التحذير من التطاول فى البنيان والتعاظم بتشييد الحجارة ، والندب إلى تحصيل الأعمال التى توصل إلى دار الآخرة . ومن أشراط الساعة التطاول فى البنيان . وقد عرض على النبى ﷺ بنيان مسجده ، فقال : عريش كعريش موسى . والبنيان أهون من ذلك . ولقد توفى وما وضع لبنته . ثم تطاولنا فى بنياننا ، وزخرفنا مساجدنا ، وعطلنا قلوبنا وأبداننا . والله المستعان ـ انتهى .

وقال تعالى : « وتأكلون التراث أكلا لماً »

ذم جمع المال من غير حله . كذا فى الإكليل .

وقال تعالى : « يا أيتها النفس المطمئنة »

فسرت فى الحديث بـ « التى تؤمن بلقائه ، وترضى بقضائه : وتقنع بعطائه » . أخرجه ابن عساكر فى تاريخه . كذا فى الإكليل .

سورة البلد

قال تعالى : « وأنت حل بهذ البلد »

أخرج ابن أبى حاتم قال : أنت يا محمد ، يحل لك أن تقاتل ؛ وأما غيرك

فلا . فاستدل به على منع قتل البغاة فيه . كذا فى الإكليل .

وقال تعالى : « فك رقبة »

حث وتشويق من الشارع على العتق وإيقاعه . وأخرج أحمد عن البراء « جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال : علمنى عملا يدخلنى الجنة . فقال : لئن كنت أقصرت فى الخطبة لقد أعرضت المسئلة ! أعتق النسمة ، وفك الرقبة . فقال: يا رسول الله ، وليسا بواحدة؟ قال: لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين فى عتقها » . كذا فى الإكليل . وقال الإمام أبو بكر الرازى : قد اقتضى ذلك جواز إعطاء المكاتب من الصدقات ، لأنه معونة فى ثمنه . وهو نحو قوله تعالى فى شأن الصدقات: « وفى الرقاب » ـ انتهى .

وقال تعالى : « أو إطعام فى يوم ذى مسغبة ـ إلى آخر السورة ـ »

فيه فضل الإطعام خصوصاً عند الحاجة إليه فى زمن الجوع . وفيه فضل إطعام اليتيم خصوصاً القريب ، وإطعام المساكين ، والتواصى بالصبر على الفرائض ، ومرحمة الناس كلهم . واستدل بقوله : « مسكينا » من قال: إن المسكين أسوأ حالا من الفقير. كذا فى الإكيل .

سورة الشمس

قال تعالى : « فألهمها فجورها وتقواها »

فيه رد على القدرية . أخرج مسلم وغيره عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ سئل: أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه شئ قضى عليهم فى قدر سبق أوفيما يستقبلون؟ قال: بل شئ قضى عليهم ومضى عليهم . قال: فلم يعملون إذاً يا رسول الله؟ قال : من كان الله خلقه لواحدة من المنزلتين يهيئه يعلمها ، وتصديق ذلك فى كتاب الله « ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها » . كذا فى الإكليل .

سورة الليل

قال تعالى : « وما خلق الذكر والأنثى »

استدل به على أن الخنثى إما ذكر أو أنثى ، لا صنف ثالث ؛ فيحنث بتلكلمه من حلف لا يكلم ذكراً ولا أنثى .

وقال تعالى : « فسنيسره لليسرى »

فيه رد على القدرية . أخرج الشيخان وغيرهما عن على أن النبى ﷺ قال : « ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار . فقال : يا رسول الله ـ ﷺ ـ أفلا نتكل ؟ فقال : اعملوا ؛ فكل ميسر لما خلق له . ثم قرأ : فأما من أعطى ـ إلى قوله ـ للعسرى » . كذا في الإكليل .

سورة والضحى

قال تعالى : « ولسوف يعطيك ربك فترضى »

فسر ذلك بالشفاعة . أخرجه ابن أبى حاتم عن الحسن وأبو نعيم فى الحلية عن أبى جعفر الباقر .

وقال تعالى : « فأما اليتيم فلا تقهر، وأما السائل فلا تنهر »

أخرج ابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله تعالى : « فأما اليتيم فلا تقهر » قال: كن له كأب رحيم . « وأما السائل فلا تنهر » قال : رد المسكين برحمة ولين . وأخرج عن سفيان فى قوله : « وأما السائل فلا تنهر » قال : من جاءك يسألك عن أمر دينه فلا تنهر . وأخرج عن الحسن بن على « وأما بنعمة ربك فحدث » قال إذا أصبت خيراً فحدث إخوانك . وأخرج عن على بن أبى طالب قال :

ما علمت من الخير فحدث به . وأخرج ابن جرير عن أبي نضرة قال : كانوا يرون أن من شكر النعمة أن يحدث بها (١) . كذا في الإكليل .

---

(١) فائدة : وقد قال شيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة فتح الملهم (ص ـ ١ : ٢) بعد ذكر أقوال العلماء في وجه تسمية « الحديث » : والذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله تعالى أعلم ـ : أن إطلاق الحديث على ما يضاف إليه ﷺ مقتبس من قوله تعالى : « وأما بنعمة ربك فحدث » فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ عدد أولا في سورة الضحى مننه العظيمة على نبيه ﷺ : من إيوائه بعد يتمه ، وإغنائه بعد عيله ، وهدايته بعد ما وجده ضالاً أي وجده غافلاً عن الشرائع التي لاتستبد العقول بدركها ، كما في قوله تعالى : « ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان » فهداه إلى مناهجها في تضاعيف ما أوحى إليه من الكتاب المبين وعلمه ما لم يكن يعلم ؛ ثم رتب على هذه المنن الثلاثة أموراً ثلاثة : أي النهي عن قهر اليتيم ، والنهي عن نهر السائل ، والأمر بتحديث النعمة . والأقرب إلى الذوق السليم أن هذه الترتيب بطريق اللف والنشر المشوش ، دون المرتب ، كما زعمه بعضهم .

وحاصل المعنى : أنك كنت يتيماً ، وضالاً ، عائلاً ، فآواك ، وهداك وأغناك . فمهما يكن من شيء فلا تنس نعمة الله تعالى عليك في هذه الثلاث ، واقتد بالله تعالى ، فتعطف على اليتيم ، وترحم على السائل ، فقد ذقت اليتم والفقر . وقوله تعالى: « وأما بنعمة ربك فحدث » هو في مقابلة قوله تعالى : « ووجدك ضالاً فهدى » أي حق هذه النعمة الجسيمة التي هي الهداية بعد الضلال ـ وكأن ليس ما سواها في جنبها نعمة ـ ليس إلا أن تحدث بها عباد الله تعالى ، وتشيعها فيهم . وتبين ما نزل إليهم . وظاهر أن أقواله وأفعاله ـ التي سميناها أحاديث ـ إنما جلها شرح وتبيين لما هداه الله تعالى بها ، وتحديث وتنويه لما أنعم الله عليه من صنوف الهداية ، وفنون الإرشاد . والله تعالى أعلم بالصواب (المصحح) .

سورة ألم نشرح

قال الله تعالى : « فإذا فرغت فانصب »

قال ابن عباس : فى الدعاء ، وقال مجاهد : إذا صليت فاجتهد فى الدعاء والمسئلة . خرجها ابن أبى حاتم . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : إذا فرغت من صلوتك فانصب فى الدعاء . وأخرج عن ابن مسعود أنه قال لمن أحدث فى آخر صلوته: فقد تمت صلوته، وذلك قوله: « فإذا فرغت فانصب » فراغك من الركوع والسجود « فانصب » فى المسئلة وأنت جالس . وأخرج من وجه آخر عنه قال : إذا فرغت من الفرائض فانصب فى قيام الليل . كذا فى الإكليل .

سورة التين

قال تعالى : « لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم »

قال ابن العربى : ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الإنسان ، فإن الله خالقه حياً عالماً قادراً مريداً متكلماً سميعاً بصيراً مدبراً حكيماً . وهذه صفات الرب ، وعنها عبر بعض العلماء ووقع البيان بقوله : « إن الله خلق آدم على صورته » يعنى على صفاته التى قدمنا ذكرها، وفى رواية « على صورة الرحمن » ومن أين يكون للرحمن صفة مشخصة ؟ فلم يبق إلا أن تكون معانى ، وقد تكلمنا على الحديث فى موضعه بما فيه بيانه . وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار الأزدى أخبرنا القاضى أبو القاسم على ابن أبى على القاضى المحسن عن أبيه : كان عيسى بن موسى الهاشمى يحب زوجه حباً شديداً فقال لها يوماً : أنت طالق ثلاثا إنْ لم تكونى أحسن من القمر . فنهضت واحتجبت عنه، وقالت: طلقتنى ، وبات بليلة عظيمة . ولما أصبح غدا إلى دار المنصور فأخبره الخبر ، وقال : يا أمير المؤمنين، إن تم على طلاقها تطلقت نفسى غماً، وكان الموت أحب إلى من الحياة .

وأظهر للمنصور جزعاً عظيماً . فاستحضر الفقهاء واستفتاهم ، فقال جميع من حضر : طلقت ، إلا رجلاً واحداً من أصحاب أبى حنيفة فإنه كان ساكتاً ، فقال له المنصور : مالك لا تتكلم ؟ فقال له الرجل : بسم الله الرحمن الرحيم : « والتين والزيتون وطورسينين وهذا البلد الأمين . لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم » يا أمير المؤمنين ، الأنسان أحسن الأشياء ، ولا شئ أحسن منه . فقال المنصور لعيسى بن موسى : الأمر كما قال ، فأقبل على زوجك . فأرسل أبو جعفر المنصور إلى زوجه أن أطيعى زوجك ولا تعصيه : فما طلقك .

فهذا يدلك على أن الإنسان أحسن خلق الله باطناً ، وهو أحسن خلق الله ظاهراً : جمال هيئته، وبديع تركيب الرأس بما فيه ، والصدر بما جمعه ، والبطن بما حواه ، والفرج وما طواه ، واليدان وما بطشاه ، والرجلان وما احتملاه . ولذلك قالت الفلاسفة: إنه العالم الأصغر؛ إذ كل ما فى المخلوقات أجمع فيه، هذا على الجملة ، وكيف على التفصيل بتناسب المحاسن ، فهو أحسن من الشمس والقمر بالعينين . كذا فى أحكام القرآن .

سورة القدر

قال تعالى : « إنا أنزلناه فى ليلة القدر »

وقال الإمام أبو بكر الرازى : اختلفت الروايات عن النبى ﷺ فى ليلة القدر متى تكون ، واختلفت الصحابة فيها . فروى عن النبى ﷺ : أنها ليلة ثلاث وعشرين . رواه ابن عباس . وروى أبو سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: « التمسوها فى العشر الأواخر ، واطلبوها فى كل وتر » . وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « ليلة تسع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين » . وعن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر » ، وروى أنه قال : « فى سبع وعشرين » . حدثنا محمد بن بكر البصرى قال : أخبرنا أبو داود قال : ثنا حميد بن زنجويه النسائى قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير أنا موسى بن عقبة عن أبى إسحاق عن

سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر ، فقال : « هي في كل رمضان » . وحدثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر قال : قلت لأبي بن كعب : « أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر ، فإن صاحبنا - يعني عبد الله بن مسعود - سئل عنها فقال : من يقم الحول يصبها ، فقال : رحم الله أبا عبد الرحمن ! والله لقد علم أنها في رمضان لكن كره أن يتكلوا . والله إنها في رمضان ليلة سبع وعشرين » .

قال أبو بكر : هذه الأخبار كلها جائز أن تكون صحيحة ؛ فتكون في سنة في بعض الليالي ، وفي سنة أخرى في غيره ، وفي سنة أخرى في العشر الأواخر من رمضان ، وفي سنة في العشر الأوسط ، وفي سنة في العشر الأول ، وفي سنة في غير رمضان . ولم يقل ابن مسعود : « ومن يقم الحول يصيبها » إلا من طريق التوقيف ؛ إذ لا يعلم ذلك إلا بوحي من الله تعالى إلى نبيه ، فثبت بذلك أن ليلة القدر غير مخصوصة بشهر من السنة ، وأنها قد تكون في سائر السنة . ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لامرأته : أنت طالق في ليلة القدر : إنها لا تطلق حتى يمضي حول ، لأنه لا يجوز إيقاع الطلاق بالشك ولم يثبت ، وأنها مخصوصة بوقت فلا يحصل اليقين بوقوع الطلاق إلا بمضي حول . انتهى كلام الجصاص .

هذا هو المشهور بين الحنفية ، وفي رواية عن أبي حنيفة أنها مختصة برمضان مثل قول الجمهور . وفي شرح الهداية الجزم به عن أبي حنيفة . وفي رواية عن أبي حنيفة أنها ليلة سبع وعشرين ، كما جزم به أبي ابن كعب وحلف عليه . كذا في فتح الباري . ومن أراد التفصيل فليراجعه .

سورة البينة

قال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »

استدل به على وجوب النية في العبادات ، لأن الإخلاص لا يكون بدونها .

كذا فى الإكليل . وقال الإمام أبو بكر الرازى : فيه الأمر بإخلاص العبادات له ، وهو أن لا يشرك فيها غيره ؛ لأن الإخلاص ضد الإشراك . وليس له تعلق بالنية ، لا فى وجودها ولا فى فقدها ؛ فلا يصح الاستدلال به فى إيجاب النية ؛ لأنه متى اعتقد الإيمان فقد حصل له الإخلاص فى العبادة ونفى الإشراك فيها . كذا فى أحكام القرآن .

وقال تعالى : « أولئك هم خير البرية »

استدل به على تفضيل البشر على الملائكة ، فأخرج ابن أبى حاتم عن أبى هريرة قال : أتعجبون من منزلة الملائكة من الله ؟ والذى نفسى بيده ! لمنزلة العبد المؤمن عند الله يوم القيامة أعظم من منزلة ملك . واقرأوا : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية » . كذا فى الإكليل .

سورة الزلزال

قال تعالى : « يومئذ تحدث أخبارها »

قال ابن الفرس : انتزع بعضهم من هذه الآية أن حدثنا وأخبرنا سواء فى الرواية ، خلافا لمن فرق بينهما . كذا فى الإكليل .

سورة التكاثر

قال تعالى : « ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر »

أخرج الترمذى عن على قال : « ما زلنا نشك فى عذاب القبر حتى نزلت : ألهاكم التكاثر » . كذا فى الإكليل .

سورة الماعون

قال تعالى : « الذين هم عن صلاتهم ساهون »

قال ابن عباس : يؤخرونها عن وقتها . وكذلك قال مصعب بن سعد عن

سعد . وروى مالك بن دينار عن الحسن قال: يسهون عن ميقاتها حتى يفوت . وروى إسمعيل بن مسلم عن الحسن قال : هم المنافقون يؤخرونها عن وقتها ، يراءون بصلاتهم إذا صلوا . وقال أبو العالية : هو الذى لا يدرى أعلى شفع انصرف أو على وتر ؟

قال أبو بكر : يشهد لهذا التأويل ما روينا عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا غرار في الصلوة والتسليم » ومعناه : إنه لا ينصرف منها على غرار وهو شاك فيها . ونظيره ما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: « من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة أخرى ، وإن كان قد تمت صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة .

وروى عن مجاهد « ساهون » قال : لا هون . قال أبو بكر : كأنه أراد أنهم يسهون للهوهم عنها ، فإنما استحقوا اللوم لتعرضهم للسهو لقلة فكرهم فيها ، إذا كانوا مرائين في صلاتهم ؛ لأن السهو الذى ليس من فعله لا يستحق العقاب عليه .

وقال تعالى : « يدع اليتيم »

قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة : يدفعه .

وقال تعالى : « ويمنعون الماعون »

قال على وابن عباس رواية وابن عمر ، وابن المسيب : الزكوة . وروى الحارث عن على « الماعون » منع الفاس ، والقدر ، والدلو . وكذلك قال ابن مسعود . وعن ابن عباس رواية أخرى : العارية . وقال أبو عبيدة: كل ما فيه منفعة فهو الماعون .

قال أبو بكر : يجوز أن يكون جميع ما روى فيه مراداً ؛ لأن عارية هذه

الآلات قد تكون واجبة فى حال الضرورة إليها ، ومانعها مذموم مستحق للذم . وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبئ ذلك من لوم ومجانبة أخلاق المسلمين ، وقال النبي ﷺ : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

سورة الكوثر

قال تعالى : « فصل لربك وانحر »

قال الحسن : صلوة يوم النحر ، ونحر البدن . وقال عطاء ومجاهد : صل الصبح بجمع ، وانحر البدن بمنى . قال أبو بكر : وهذا التأويل يتضمن معنيين ، أحدهما : إيجاب صلوة الأضحى ، والثانى : وجوب الأضحية . وقد ذكرنا فيما سلف . وروى حماد بن سلمة عن عاصم الجحدرى عن أبيه عن على « فصل لربك وانحر » قال : وضع اليد اليمنى على الساعد الأيسر ، ثم وضعه على صدره . وروى أبو الجوزاء عن ابن عباس « فصل لربك وانحر » قال : وضع اليمين على الشمال عند النحر فى الصلوة . وروى عن عطاء أنه رفع اليدين فى الصلوة . قال الفراء : يقال : استقبل القبلة بنحرك .

فإن قيل : يبطل التأويل الأول حديث البراء بن عازب قال : خرج علينا رسول الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع ، فبدأ فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : « إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلوة ، ثم نرجع فنحر ؛ فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك فى شئ » . فسمى صلاة العيد والنحر سنة ، فدل على أنه لم يؤمر بهما فى الكتاب . قيل : ليس كما ظننت ، لأن ما سنه الله وفرضه فجائز أن نقول : هذا سنتنا وفرضنا ، كما نقول : هذا ديننا وإن كان الله فرضه علينا .

وتأويل من تأوله على حقيقة نحر البدن أولى : لأنه حقيقة اللفظ ، ولأنه

لا يعقل بإطلاق اللفظ غيره ، لأن من قال : نحر فلان اليوم عقل منه نحر البدن ولم يعقل منه وضع اليمين على اليسار . ويدل على أن المراد الأول اتفاق الجميع على أنه لا يضع يده عند النحر ، وقد روى عن على وأبى هريرة وضع اليمين اليسار أسفل السرة ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه كان يضع يمينه على شماله فى الصلاة ، من وجوه كثيرة . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

سورة الكافرون

قال تعالى : « لكم دينكم ولى دين »

قال أبو بكر : هذه الآية وإن كانت خاصة فى بعض الكفار دون بعض لأن كثيراً منهم قد أسلموا وقد قال تعالى: « ولا أنتم عابدون ما أعبد » فإنها قد دلت على أن الكفر ملة واحدة ؛ لأن من لم يسلم منهم مع اختلاف مذاهبهم مرادون بالآية، ثم جعل دينهم ديناً واحداً ، ودين الإسلام ديناً واحداً ؛ فدل على أن الكفر مع اختلاف مذاهبه ملة واحدة . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

سورة النصر

قال تعالى : « إذا جاء نصر الله والفتح »

روى أنه فتح مكة . وهذا يدل على أنها فتحت عنوة، لأن إطلاق اللفظ يقتضيه ، ولا ينصرف إلى الصلح إلا بتقييد .

وقال تعالى : « فسبح بحمد ربك واستغفره »

روى أبو الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفرلى ، يتأول القرآن . وروى الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ

يكثر أن يقول قبل أن يموت : سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك . قالت : قلت : يا رسول الله ، ما هذه الكلمات التى أراك قد أحدثتها ؟ قال : جعلت لى علامة فى أمتي إذا رأيتها قلتها ، إذا جاء نصر الله والفتح . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

سورة تبت

قال تعالى : « ما أغنى عنه ماله وما كسب »

روى عن ابن عباس « وما كسب » يعنى ولده . وسماهم ابن عباس الكسب الخبيث . وروى عن النبي ﷺ « إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » . قال أبو بكر : هو كقوله : « أنت ومالك لأبيك » . ويدل على صحة استيلاد الأب لجارية ابنه وأنه مصدق عليه ، وتصيير أم ولده . ويدل على أن الوالد لا يقتل بولده ، لأنه سماه كسبا له ، كما لا يقاد لعبده الذى هو كسبه . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

وقال تعالى : « وامرأته »

استدل به الشافعى على صحة أنكحة الكفار .

وقال تعالى : « حمالة الحطب »

فسره الحسن وغيره بالنميمة . أخرجه بن أبى حاتم . وأخرج عن ابن زيد وغيره أنها كانت بالشوك تطرحه بالليل فى الطريق . وكذا أخرجه ابن جرير عن ابن عباس والضحاك . فيفهم منه أن من شعب الإيمان إماطة الأذى عن الطريق: لأن الله تعالى عد ضده من خصال الكفرة . وما زلت أفحص عن استخراج هذه الشعبة من القرآن حتى ظفرت به هنا . كذا فى الإكليل.

سورة الإخلاص

فيها الرد على اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، والمشركين ، والمجسمة ، والمشبهة، والحلولية ، والاتحادية، وجميع أهل الأديان الباطلة . كذا فى الإكليل .

سورة الفلق

قال تعالى « من شر ما خلق »

فيه رد على من قال : إن الله لم يخلق الشر .

وقال تعالى : « ومن شر حاسد إذا حسد »

قال ابن عباس وعطاء : من نفس ابن آدم وعينه . أخرجه ابن أبى حاتم . ففيه أن العين حق . كذا فى الإكليل . وقال الإمام أبو بكر الرازى : قد روى ابن عباس وأبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « العين حق » . والأخبار عن النبى ﷺ بصحة العين متظاهرة . قال أبو بكر : زعم بعض الناس أن ضرر العين إنما هو من جهة شئ ينفصل من العائن فيتصل بالمعين ، وهذا هو شر وجهل ؛ وإنما العين فى الشئ المستحسن عند العائن فيتفق فى كثير من الأوقات ضرر يقع بالمعين . ويشبه أن يكون الله تعالى إنما يفعل ذلك عند إعجاب الإنسان بما يراه، تذكيراً له لئلا يركن إلى الدنيا ولا يعجب بشئ منها . ولذلك أمر العائن عند إعجابه بما يراه أن يذكر الله وقدرته ، فيرجع إليه ويتوكل عليه، قال الله تعالى: « ولولا إذ دخلت جنتك قلت : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله » وقال النبى ﷺ : « من رأى شيئا أعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، لم يضره شئ » . انتهى كلامه ملخصا .

وفى الصورة استحباب تعوذ مما ذكر والرقية المنهى عنها هى رقية الجاهلية، لما تضمنته من الشرك والكفر ؛ وأما الرقية بالقرآن وبذكر الله تعالى فإنها جائزة ،

وقد أمر بها النبي ﷺ وندب إليها ؛ و كذلك قال أصحابنا فى التبرك بالرقية بذكر الله تعالى . كذا فى أحكام القرآن للجصاص .

سورة الناس

فيها ذم الوسواس ، وندب الاستعاذة منه ، وأن للإنس شياطين يستعاذ من شرهم كما أن للجن شياطين يستعاذ منهم . كذا فى الإكليل .

قال الحافظ ابن القيم : هذه السورة مشتملة على الاستعاذة من الشر الذى هو سبب الذنوب والمعاصى كلها ، وهو الشر الداخل فى الإنسان ؛ فسورة الفلق تضمنت الاستعاذة من الشر الذى هو ظلم الغير له بالسحر والحسد ، وهو شر من خارج؛ وسورة الناس تضمنت الاستعاذة من الشر الذى هو سبب ظلم العبد نفسه، وهو شر من داخل ؛ فالشر الأول لا يدخل ولا يطلب منه الكف عنه لأنه ليس من كسبه، والشر الثانى ـ في سورة الناس ـ يدخل تحت التكليف ويتعلق به النهى؛ فهذا شر المعائب والأول شر المصائب ، والشر كله يرجع إلى العيوب والمصائب ، ولا ثالث لهما . فسورة الفلق تتضمن الاستعاذة من شر المصيبات ، وسورة الناس تضمن الاستعاذة من شر العيوب التى أصلها كلها الوسوسة .

بيان ما يعتصم به العبد من الشيطان وما يعتصم به العبد من الشيطان ويستدفع به شره ويحترز به منه

فذلك عشرة أسباب .

أحدها : الاستعاذة بالله من الشيطان ، قال تعالى : « وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ، إنه هو السميع العليم » .

والحرز الثاني : قرأة هاتين السورتين ، فإن لهما تاثيراً عجيباً فى الاستعاذة من شره ودفعه والتخلص منه، ولهذا قال النبي ﷺ : « ما تعوذ المتعوذون بمثلها » .

وقد تقدم أنه كان يتعوذ بهما كل ليلة عند النوم ، وأمر عقبة أن يقرأ بهما دبر كل صلاة . وتقدم قوله ﷺ : إن من قرأهما مع سورة الإخلاص ثلاثاً حين يمسى وثلاثاً حين يصبح كفته من كل شيء » .

والحرز الثالث : قراءة آية الكرسى ، فنى الصحيح من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكوة رمضان ، فأتى آت فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث ـ فقال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آيـة الكرسى ؛ فإنـه لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فقال النبى ﷺ : صدقك وهو كذوب ، ذاك الشيطان » .

والحرز الرابع : قـراءة سورة البقرة ، فنى الصحيح عن أبى هـريرة : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وإن البيت الذى تقرأ فيـه البقرة لا يدخله الشيطان » .

والحرز الخامس : خاتمة سورة البقرة ، فنى الصحيح قال رسول الله ﷺ : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه » . وفى الترمذى عن النعمان ابن بشير عن النبى ﷺ قال : « إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق الخلق بألفى عام ، منه آيتين ختم بهما سورة البقره ؛ فلا يقرآن فى دار ثلاث ليال فيقربها شيطان » .

والحرز السادس : أول سورة حم المؤمن إلى قوله : إليـه المصير ، فـنى الترمذى من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر عن ابن أبى مليكـة عن زرارة بن مصعب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ حم المؤمن إلى إليه المصير وآية الكرسى حين يصبح حفظ بهما حتى يمسى ، ومن قرأهما حين يمسى حفظ بهما حتى يصبح » . وعبد الرحمن المليكى وإن كان قـد تكلم فيه من قبل حفظه فالحديث شواهد فى قراءة آيـة الكرسى وهو محتمل على غرابته .

والحرز السابع : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لـه الملك ولـه الحمد ، وهـو على كل شئ قدير » مأتـه مرة . ففى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ولـه الحمد ، وهو على كل شئ قدير » في يوم مأتـه مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مأتـه حسنة ، ومحيت عنه مأتـه سيئـة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومـه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحـد بأفضل مما جاء بـه إلا رجل عمل أكثر من ذلك » . فهذا حرز عظيم النفع ، جليل الفائـدة ، يسير سهل على من يسره الله عليـه .

والحرز الثامن : وهو من أنفع الحروز من الشيطان كثرة ذكر الله عزوجل ، ففى الترمذى من حديث الحارث الأشعرى أن النبى ﷺ قال : الله أمر يحي بن زكريا بخمس ـ فذكر الحديث وفيـه ـ وأمركم أن تذكروا الله ، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم ، كـذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله » الحديث . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقال البخارى : الحارث الأشعرى له صحبـة ، ولـه غير هذا الحديث . ففى هذا الحديث أن العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر . وهذا بعينه هو الذى دلت عليـه هذه السورة ؛ فإنـه وصف الشيطان فيها بأنـه الخناس ، والخناس : الذى إذا ذكر العبد الله تخنس وتجمع وتقبض ، وإذا غفل عن ذكر الله التقم القلب ، وألقى إليـه الوساس .

والحرز التاسع : الوضوء والصلاة ، وهذا من ما يتحرز بـه منه ولا سيا عند توارد قوة الغضب والشهوة ؛ فإنها نار تغلى فى قلب ابن آدم ، كما فى الترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنـه قال : « الا وإن الغضب جمرة فى قلب ابن آدم ؛ أما رأيتم إلى حمرة عينه وانتفاخ أوداجه ؟ فمن أحس بشئ من ذلك فليلصق بالأرض » . وفى أثر آخر « إن الشيطان خلق من النار ، والنار

تطفأ بالماء » . فما أطفأ العبد جمرة الغضب والشهوة بمثل الوضوء والصلوة فإنها نار ، والوضوء يطفئها ، والصلوة إذا وقعت بخشوعها ، والإقبال فيها على الله أذهبت أثر ذلك كله . وهذا أمر تجربته تغنى عن إقامة الدليل عليه .

والحرز العاشر : إمساك فضول النظر والكلام والطعام ، ومخالطة الناس ؛ فإن الشيطان إنما يتسلط على ابن آدم وينال منه غرضه من هذا الأبواب الأربعة : فإن فضول النظر يدعو إلى الاستحسان ، ووقوع صورة النظر إليه فى القلب ، والاشتغال به ، والفكرة في الظفر به .

فمبدأ الفتن كما فى المسند عن النبى ﷺ أنه قال : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ؛ فمن غض بصره لله أورثه الله حلاوة يجدها فى قلبه إلى يوم يلقاه » أو كما قال النبي ﷺ . فالحوادث العظام إنما كلها من فضول النظر ، كما قال الشاعر :

كل الحوادث مبدأها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت فى صاحبها فتكت السهام بلا قوس ولا وتر

وأما فضول الكلام فإنه يفتح للعبد أبوابا من كلها مداخل للشيطان ، فإمساك فضول الكلام يسد عنه تلك الأبواب . وقال النبى ﷺ لمعاذ : « هل يكب الناس على مناخرهم فى النار إلا حصائد ألسنتهم ؟ »

وأما فضول الطعام فهو داع إلى أنواع كثيرة من الشر ؛ فإنه يحرك الجوارح إلى المعاصى ويثقلها عن الطاعات ، ولا أقل من الغفلة عن ذكر الله عز وجل . ولهذا جاء فى بعض الآثار « ضيقوا مجارى الشيطان بالصوم » وقال النبيُ ﷺ : « ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن » .

وأما فضول المخالطة فهى الداء العضال الجالب لكل شر ؛ فمن استعمل ما ذكرناه من الأسباب التى تحرزه من الشيطان فقد أخذ نصيبه من التوفيق وسد على نفسه أبواب جهنم ، وفتح عليها أبواب الرحمة والغمر ظاهره وباطنه ، ويوشك عند الممات عاقبة هذا الدواء ؛ فعند الممات يحمد القوم التقى ، وفى الصباح

يحمد القوم السرى ، والله الموفق لا رب غيره ، ولا إله سواه . انتهى كلام ابن القيم مختصراً من تفسير المعوذتين .

هـذا آخر كتاب أحكام القرآن ، والله سبحانه وتعالى هو الموفق وهو المستعان . ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم . وحصل الفراغ من تأليفه صبيحة يوم الجمعة فى سبعة وعشرين من شهر شوال المكرم من سنة أربع وستين وثلث مأتـه وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها ألف ألف صلوة وألف ألف تحية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آلـه وأصحابه أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين . آمين .

* * *

الفهرست

* * *

تمت بالخير

* * *